دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[626 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الخامسة)

المعقودة يوم الثلاثاء 6 جمادى الثانية 1442هـ

الموافــق 19 يناير سنة 2021م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	8
الأول	**الاعتذارات**	6
الثاني	**التصديق على مضبطة الرابعة المعقودة بتاريخ 2021/1/5 .....**	8
	- تصديق المجلس على المضبطة بعد تصحيح كلمة فيها	8
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	9
	- إحاطة المجلس علماً بها والاستماع لملاحظة سعادة علي جاسم	10
الرابع	**الأسئلة :**	10
	1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير "	10
	- نص السؤال	11
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضو مرتين والاكتفاء .	11
	2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان "	18
	- نص السؤال.....	18
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضوة مرتين والاكتفاء .	18
	3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ عبيد خلفان الغول السلامي حول " إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية "	22
	- نص السؤال.....	22
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضو مرتين والاكتفاء .	23
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضوة/ صابرين حسن اليماحي حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة "	30
	- نص السؤال.....	31
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضوة مرتين والاكتفاء .	31

تابع/... المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول " تحديد سعر أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية "	35
	- نص السؤال.....	35
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضو مرتين والاكتفاء .	36
الخامس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	40
	- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية	40
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	41
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	45
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	46
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	50
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	131
السادس	**ما استجد من أعمال : .....**	133
	- الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس.....	133
	- موضوع "سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية".....	133
	- تلاوة نص الموضوع.....	134
	- موافقة المجلس على تبني الموضوع العام.....	134
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** العروض المقدمة من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي بشأن سؤال حول " إنشاء مراكز تدبير " وكذلك سؤال حول " تحديد سعر أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية "	137
	ملحق رقم (2) : تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ومشروع القانون في صيغته النهائية "	183
	ملحق **رقم (3) :** ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ 2021/1/19	222

جدول أعمال الجلسة الخامسة

المعقودة يوم : الثلاثاء 6 جمادى الثانية سنة 1442هـ

الموافق : 19 يناير سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2021/1/5م .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (190) لسنة 2020 بالتصديق الاتفاق الابراهيمي للسلام : معاهدة السلام والعلاقات الدبلوماسية الكاملة بين دولة الامارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل .
2. مرسوم اتحادي رقم (191) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة دولة إسرائيل بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الدخول .
3. مرسوم اتحادي رقم (192) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية تشيلي لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي والتجنب.
4. مرسوم اتحادي رقم (193) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة غواتيمالا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (194) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيراليون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .
6. مرسوم اتحادي رقم (195) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بوركينا فاسو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
7. مرسوم اتحادي رقم (196) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، والبروتوكول الملحق بها .
8. مرسوم اتحادي رقم (197) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة

جمهورية زامبيا لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .

9. مرسوم اتحادي رقم (198) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
10. مرسوم اتحادي رقم (199) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية سيراليون لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .
11. مرسوم اتحادي رقم (200) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة رواندا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
12. مرسوم اتحادي رقم (201) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير ".
2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول "إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضوة / صابرين حسن اليماحي حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تحديد سعر أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ".

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (09:38) من صباح يوم الثلاثاء 6 جمادى الثانية سنة 1442هـ الموافق 19 يناير سنة 2021م برئاسة معالي / صقر غباش – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة في مهمة رسمية سعادة محمد أحمد اليماحي .

كما اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1 سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري 2. سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي .

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي	وزير الموارد البشرية والتوطين
معالي / عبدالله بن طوق المري	وزير الاقتصاد
معالي / د. أحمد بالهول الفلاسي	وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة
سعادة / عبدالله أحمد آل صالح	وكيل وزارة الاقتصاد
سعادة / فيصل محمد الحمادي	وكيل وزارة مساعد لقطاع تنمية ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة
السيد / خلفان السويدي	مدير إدارة تنمية الابتكار في الاقتصاد وبراءات الاختراع – وزارة الاقتصاد
السيدة / سماح الهاجري	مدير إدارة التعاونيات والمخزون الاستراتيجي – وزارة الاقتصاد
السيد / مروان السبوسي	مدير إدارة المنافسة وحماية المستهلك – وزارة الاقتصاد
السيد / كريم التومي	الخبير في القانون التجاري والدولي – وزارة الاقتصاد
السيد / وليد النقبي	سكرتير تنفيذي مكتب معالي وزير الاقتصاد
سعادة / طارق هلال لوتاه	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
الدكتور / أحمد الهدابي	مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
علياء العلي	تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / أحمد الشريفي	تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / أحمد الضالعي	تنفيذي اتصال داخلي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة /عفراء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

*** افتتاح الجلسة :**

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً بسم الله وعلى بركة نفتتح الجلسة الخامسة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ، ويسعدني في البداية أن أرحب بمعالي الأخ / ناصر بن ثاني الهاملي - وزير الموارد البشرية والتوطين ، وأصحاب السعادة سيف السويدي - وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية، وسعادة / ماهر العوبد - وكيل الوزارة المساعد لشؤون التفتيش ، وسعادة / خليل خوري - وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمالة المساعدة ، وأرحب بالإخوة والأخوات من وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، ونبدأ جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات ، وأدعو سعادة الأمين العام لتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، اعتذر عن عدم حضور جلسة اليوم في مهمة رسمية سعادة أحمد محمد اليماحي ، كما اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

سعادة / د. حواء سعيد الضحاك المنصوري .

سعادة / د. نضال الطنيجي .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2021/1/5 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة الرابعة ؟ تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس ، هناك خطأ في الصفحة (100) في كلمة " ليست معرضة " ، والصحيح " ليست مُعرّفة . "

معالي الرئيس :

سيُؤخذ التصحيح بعين الاعتبار ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة مع الأخذ بالاعتبار الملاحظة التي أبداها سعادة الدكتور طارق الطاير .

*** البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (190) لسنة 2020 بالتصديق الاتفاق الابراهيمي للسلام : معاهدة السلام والعلاقات الدبلوماسية الكاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل .
2. مرسوم اتحادي رقم (191) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة دولة إسرائيل بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الدخول .
3. مرسوم اتحادي رقم (192) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية تشيلي لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي والتجنب.
4. مرسوم اتحادي رقم (193) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة غواتيمالا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (194) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيراليون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .
6. مرسوم اتحادي رقم (195) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بوركينا فاسو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
7. مرسوم اتحادي رقم (196) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
8. مرسوم اتحادي رقم (197) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .
9. مرسوم اتحادي رقم (198) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

10. مرسوم اتحادي رقم (199) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية سيراليون لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .
11. مرسوم اتحادي رقم (200) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة رواندا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
12. مرسوم اتحادي رقم (201) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

معالي الرئيس :

هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة معرضة على المجلس الموقر للتفضل بالعلم والاطلاع ، تفضل سعادة علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أتابع موضوع الاتفاقيات من فصول سابقة ، ونحن نتكلم دائماً عن تفعيل مثل هذه الاتفاقيات ، وهل هناك جهات في الحكومة مسؤولة عن تفعيل هذه الاتفاقيات خاصة إذا عرفنا أن هناك دساتير في بعض الدول تُحتم مصادقة البرلمانات على اتفاقيات الحكومة لتنفيذها أو تفعيلها ، ولذلك لا زلت أتابع هذا الموضوع ، فأحياناً يكون هناك اتفاقيات اقتصادية أو نقل أو ضرائب وغير ذلك تصادق عليها الدولة ، لكن هذه المصادقة تكون ناقصة في التنفيذ ، فإذا لم تكن معتمدة من برلمانات الدول لا تُفعل ، لذلك أتمنى أن نعرف الجهة أو نستفسر عن مدى تفعيل هذه الاتفاقيات والجهات المتابعة لتنفيذها ، فهل سفاراتنا في الخارج تتولى هذه المهمة أم عن طريق وزارة الخارجية والجهات المختصة داخل الدولة ولدى الطرف الآخر الموقع على الاتفاقية ؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

الاتفاقيات طالما وقعت عليها الدولة فهي بالتأكيد ستنفذ ، وستنفذ من خلال الجهات المختصة بحسب كل اتفاقية ، أما بالنسبة لموضوع المصادقة عليها فيختلف الأمر من دولة إلى دولة حسبما ورد في الدستور .

*** البند الرابع : الأسئلة :**

1. **سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير ".**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم .

نص السؤال :

"إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين :

قامت الوزارة بمنح تراخيص لاستقدام وتشغيل عمل الخدمة المساندة تحت مسمى (تدبير) وفقاً لإشتراطات ومواصفات مطلوبة لتشغيلها .

فما هو الوضع الراهن لمكاتب استقدام العمالة التي كانت قائمة قبل منح تراخيص تدبير ؟ ".

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بالرد على السؤال .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الأخ صقر غباش الموقر ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

اسمحوا لي أن أثمن عالياً جهود مجلسكم الكريم ، ودوركم المميز في خدمة الصالح العام ، وتعاونكم الدائم مع الحكومة ، وأسأل الله أن يوفقنا في سعينا المشترك لتحقيق المزيد من التقدم والازدهار لوطننا الغالي فيما يترجم رؤى قيادتنا الرشيدة ويلبي تطلعات أبناء وبنات الوطن .

أشكر سعادة الأخ حمد الرحومي على السؤال ، وأود الإشارة بداية إلى أن الوزارة منذ أن تسلمت ملف العمالة المساعدة في عام 2016 وضعت خطة استراتيجية لإدارة هذا الملف وفقاً لأهداف وتوجهات الحكومة ، ويعتبر إنشاء مراكز الخدمة " تدبير " أحد أهم محاور هذه الخطة بحيث تكون هذه المراكز البديل الاستراتيجي عن مكاتب الاستقدام ، وبما يلبي متطلبات قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (10) لسنة 2017 ، ومع صدور القانون المشار إليه حرصت الوزارة على الإلتقاء مع أصحاب مكاتب الاستقدام بحضور ممثل عن المجلس الوطني الاتحادي للفصل التشريعي السادس عشر بهدف أطلاعهم على القانون وحثهم على تسوية أوضاعهم أو أوضاع مكاتبهم بما يتوافق والشروط والمعايير المنصوص عليها ، وتم منح أصحاب هذه المكاتب أولوية في تقديم طلبات ترخيص مراكز " تدبير " ، كما نفذت الوزارة خطة متدرجة لإلغاء رخص

مكاتب الاستقدام غير المستوفية لشروط ومعايير مراكز تدبير وذلك من خلال عدم تجديد الرخص المنتهية الصلاحية لهذه المكاتب حيث استهدفت الوزارة من خطة التدرج في الإلغاء توفير احتياجات الأسر من العمالة المساعدة والسعي للحد من الاستخدام بطرق غير مرخصة وذلك إلى حين اكتمال منظومة مراكز تدبير والتي يبلغ عددها حالياً (54) مركز منتشرة في مختلف إمارات الدولة ، وبناء على ذلك بلغ عدد مكاتب الاستقدام التي ألغيت تراخيصها تقريباً(250) مكتب تم إلغاء ترخيصها ، وهناك مجموعة بسيطة حالياً مجرد أن ينتهي ترخيصها فلن يتم التجديد لها إن شاء الله .

أيضا قامت الوزارة في الفترة الماضية بإحالة بعض المكاتب المخالفة والتي تم انتهاء ترخيصها ولا زالت مستمرة في تقديم الخدمات ، فهذه تمت إحالتها للجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي بالتعقيب على رد معالي الوزير .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً مع الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير ، ونحن نثمن هذا الجهد المبذول .

بداية - معالي الرئيس - أود أن أعرض* الرد الكتابي لمعالي الوزير الذي بالفعل يوضح الأسباب الحقيقية لصدور قانون مكاتب تدبير ، وكما هو واضح في الرد الكتابي الذي جاء من معالي الوزير فهو ينص على : " في ظل الشكاوى المتزايدة من الأسر وأصحاب العمل حول تدني مستوى الخدمات التي تقدمها المكاتب وارتفاع أسعارها لاستقدام وتشغيل فئة العمالة المساعدة ، وكذلك عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتعهداتها واتفاقياتها مع المتعاملين ، وما رافق ذلك من حيث عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتوفير البيئة المناسبة للعمالة المساعدة خلال الفترة ما بين استقدامهن وتشغيلهن ، وهو الأمر الذي يسيء لسمعة ومكانة الدولة والمكتسبات التي حققتها في إطار توفير الحماية للعمالة بشكل عام .

معالي الرئيس ، نحن نتكلم الآن عن وجود إشكاليات واضحة - حدث ولا حرج - كانت في هذه المكاتب ، ولذلك جاء نظام " تدبير " ، وقد تم مناقشة هذا القانون وأنت أدرى حيث كنت طرفاً في مناقشة هذا القانون لساعات طويلة تحت هذه القبة ، وتشرفت بكوني أحد المشاركين في إقرار هذا القانون الذي أنشئت بموجبه " تدبير " بقانون رقم (10) لسنة 2017 .

* العرض المقدم من سعادة حمد أحمد الرحومي في شأن السؤال الأول ملحق رقم (1) بالمضبطة.

معالي الرئيس مامت الوزارة بوضع اشتراطات لترخيص هذه المكاتب بداية من المساحة المطلوبة وأن يكون المكتب على شوارع رئيسية وبديكور محدد من شركات معينة مع أنها أغلى من وضع السوق مع شركات أخرى حيث بإمكان شركات أخرى أن تقوم بنفس العمل والديكور بأقل بنسبة 50% ، ثم بعد ذلك تم فرض التوطين على هذه المكاتب ، وهذا شيء ندعمه ، لكن هذا كله يعطي زيادة في التكلفة التشغيلية ، وكان هناك وعد بإغلاق المكاتب القديمة خلال فترة معينة من انطلاق " تدبير " - أرجو عرض الصور على شاشة العرض.

- كما تلاحظون في هذه الصور هذه المكاتب السابقة التي نتكلم عنها والتي لها باب واحد ، والموظفين فيها يعملون بالطاولات والمكان غير ملائم - أرجو المرور على الصور بشكل أسرع - فهذه الصور للمكاتب السابقة حتى يكون الأمر واضح .

الآن الاشتراطات التي وضعتها الوزارة نحن ندعمها ، وكما تلاحظون في الصور الحالية نرى فيها مكاتب تدبير وكيف هو شكلها الحديث حيث لها مجموعة من الأبواب وبمساحات معينة وداخل المساحة يجب أن يكون الديكور بطريقة معينة والسعة بطريقة معينة ، والتوطين والاشتراطات الكثيرة الموجودة عليهم ليس لنا أي خلاف بشأنه .

الآن الصورة معالي الرئيس تتكلم ، فلا الموقع ولا المساحة ويتم التوطين لو قارنا بين تدبير والمكاتب الأخرى ، وليس هناك شخص يعتقد أن تدبير تستطيع أن تنافس هذه المكاتب لأن التكلفة واللوبيات الموجودة من نفس الجنسيات هي التي تدير هذا العمل ، فلدينا مكاتب سابقة لا تتعدى تكلفتها التشغيلية من 15 - 20% من تكلفة مكاتب تدبير وتم السماح لهم بالاستمرار بالعمل خلافاً لما التزمت به الوزارة من قرارات أمام المواطنين المستثمرين في تدبير بإغلاق هذه المكاتب .

معالي الرئيس ، أين التزام الوزارة وأين قرارات إلغاء المكاتب السابقة ، وأين الاتفاقيات الثنائية مع دول توريد العمالة ؟ معالي الرئيس ، المتضرر ليس مكاتب تدبير فقط ، وأنا لا أدافع عنهم من أجل الدفاع وإنما أنا أدافع عن المواطن الذي كان متضرراً سابقاً من المكاتب القديمة وممارساتها التي تم ذكرها من قبل معالي الوزير ، والآن مع تدبير وتكاليفها العالية .

معالي الرئيس ، معالي الوزير في عام 2018 أصدروا قرار يعطي ستة أشهر مهلة ، وهذا القرار الأولي في عام 2017 وقد حدد ستة أشهر ومن ثم إنهاء الموضوع ، والقرار الثاني من عام 2017 وإلى عام 2020 لا زلنا نقول نفس الكلام بإعطاء المكاتب السابقة فترة إضافية إلى أن تنتهي تراخيصهم أو نلغي هذا الأمر .

معالي الرئيس ، سؤالي لمعالي الوزير هو : متى سيتم إغلاق المكاتب حسب قرارات الوزارة السابقة واللاحقة ؟ ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، تفضل معالي الوزير بالرد على تعقيب سعادة العضو .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ حمد الرحومي على هذه المداخلة ، أعتقد اليوم أن موضوع مراكز الخدمة " تدبير " وموضوع إدارة العمالة المساعدة في دولة الإمارات يعتبر موضوع مهم وحيوي ، واليوم كما تعلمون - أيها الإخوة - أن الخدمة المساعدة موجودة منذ أكثر من ثلاثين سنة، فقبل إنشاء القانون كانت تُرخص هذه المكاتب وموجودة ، ولكن لم يكن هناك قانون يحكمها بطريقة معينة ، فجاءت توجيهات القيادة السامية بوضع قانون يحد من التجاوزات غير المقبولة سابقاً ، وفعلاً القانون عندما جاء وضع واحترم كرامة الإنسان ووضعها فوق كل اعتبار ، ووفر البيئة المناسبة سواء كان للعاملة المساعدة وأيضا لصاحب العمل وهو الأسرة حيث حفظ لها حقوقها ، فقد وضع هذا القانون شروط والتزامات على كل الأطراف الموجودة ونظم العملية ، واليوم نحن ننتقل من وضع قائم منذ ثلاثين سنة إلى وضع جديد من خلال تنفيذ القانون ، وقد اعتمدت الوزارة خطة التدرج في الإغلاق لهذه المكاتب السابقة ، وخطة التدرج اعتمدتها الوزارة بحكم احتياج الأسر ، فعندنا أسر بحاجة لعمالة مساعدة ويجب علينا أن نضمن وجودها وتدفقها حتى اكفتاء الأسر من هذه العمالة ، لذلك تم وضع خطة للإغلاق وفعلاً نحن بدأنا بموضوع الإغلاق وقد أغلقنا تقريبا (250) مركز استقدام من خلال خطة الإغلاق ، وفقط بقي عندنا تقريبا (10) مكاتب مفتوحة ، وإن شاء الله في شهر مارس سيتم إغلاقها ، صحيح عندنا بعض المكاتب المخالفة ، وهي مغلقة وسحب منها الترخيص ولكنها لا زالت تمارس نشاطها ، وهذه بعض الممارسات السيئة وقد قمنا بإحالة (99) مكتب من هذه المكاتب المخالفة إلى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقها .

أيضا نحن خاطبنا دوائر التنمية الاقتصادية لإتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالتأكد من عدم استمرارية هذه المكاتب أو سحب تراخيصها ، فهذا فيما يتعلق بالشق القانوني .

أما فيما يتعلق بموضوع المذكرات فطبعاً دولة الإمارات هي دولة سباقة في فتح الأسواق ، فاليوم عندنا أكثر من (200) جنسية تعمل في جميع القطاعات ، ومن أجل - أيضا - الخدمة المساعدة وقعنا تقريباً مذكرات تفاهم مع (10) دول استقدام لهذه العمالة ، وهذه المذكرات أصبحت بمثابة

بروتوكولات تعاون مع عشرة دول تعتبر من أهم الأسواق في دولة الإمارات التي وقعنا معها ، والحمد لله بدأنا نفتح مع باقي الدول مما أثر - أيضا - على سعر التكلفة وسعر الاستقدام ، وقد قمنا بإعداد دراسة ، ولكن اليوم نظراً لظروف جائحة كورونا ونظراً للإغلاقات ونظراً للتعطل عن السفر ونظراً للفحوصات الطبية المطلوبة كل هذا أثر في التكلفة ، فيجب أن نكون واضحين لأنه أصبح هناك التزامات أكثر ولكن مقارنة هذه التكلفة بالدول المجاورة نحن أفضل منهم ، وهذا ليس كلام من عندنا وإنما هناك دراسة قمنا من خلال بيت خبرة وبينت أننا والحمد لله في الدولة عندنا اليوم تنوع كبير في العمالة والأسعار ، وهي مقارنة بالدول المجاورة أفضل منها .

الآن فيما يتعلق بمكاتب تدبير أنا أتفق فيما يخص موضوع التكلفة ، وقد قامت الوزارة بالاجتماع مع أصحاب مراكز تدبير والذين يعتبرون شركاء استراتيجيين وكذلك مستثمرين مواطنين ، ونحن نشكرهم - صراحة - من خلال هذا المنبر على تعيين المواطنين والمواطنات في وظائف من خلالها يفتحون باب رزق للمواطنين ، وقد اجتمعنا معهم بهدف تخفيف التكلفة عليهم وأيضا تدارسنا معهم بعض الاشتراطات والتي سنسعى - إن شاء الله - في تخفيفها من أجل خفض التكلفة التشغيلية عليهم، ونحن ليس لدينا مانع - سعادة العضو - في مراجعة وإعادة دراسة التكلفة بشكل كامل إن شاء الله وأن نقترح شيء - إن شاء الله - يكون يتناسب مع القدرة المالية للمستثمرين ولكن دون التأثير على الاشتراطات الواردة في القانون ، فاليوم نحن نتكلم عن عمالة مساعدة تأتي لدولة الإمارات لها كل الاحترام والتقدير وتلعب دور رئيسي في الدولة ، وبالتالي نحن إن شاء الله سندرس موضوع تخفيض التكلفة ، وهذه التوصية في محلها وسنعمل عليها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ حمد ، هل لديك تعقيب أخير ؟ تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

نعم معالي الرئيس ، بداية أشكر معالي الوزير ، ونحن معه فالاشتراطات نحن نطالب وقد جاءت في القانون وحصل عليها نقاش ربما لمدة خمس أو ست ساعات ، سأعطي مقارنة معالي الرئيس، جميعنا يعلم كيف تشكلت شركات الأجرة في الدولة ، فكانت هناك سيارات أجرة تعمل لأشخاص بشكل شخصي ومن ثم جاءت شركات الأجرة ، فلو هذه الشركات بدأت عملها بوجود سيارات التاكسي الخاصة بأشخاص أنا أعطي سنة وستفشل بعد ذلك شركات الأجرة لأنها من المستحيل أن تنافس الخدمة السيئة والمكان السيء والتاكسي القديم ، هذه المعادلة الآن هي مطبقة والمفروض أن تكون واضحة للوزارة بأنه لا يمكن أن تستمر المكاتب السابقة التي رأيناها في الصور والتي

رأيناها مكاتب تدبير بالتكلفة العالية جدا مع الاشتراطات المطلوبة ، فتلك المكاتب غير مطلوب منهم أي من الاشتراطات فيما يخص التوطين والمساحة والديكور وغيرها من الاشتراطات على مكاتب تدبير ، لذلك ليس من العدل أن نضغط على الشركات الوطنية والمواطنين المستثمرين فيها والتي تعهدت الوزارة لهم بأن يتم إغلاق تلك المكاتب خلال ستة أشهر حتى يستطيعوا الاستمرار في مزاولة أعمالهم ، معالي الرئيس ، هذه المعادلة غير عادلة ، فالمكاتب الحديثة قامت منذ ستة أشهر ، وفي القانون عندما حصل النقاش هنا ناقشنا هذا الكلام ولم يكن هناك موضوع التدرج وإنما كان هناك نقاش طويل بكم الفترة التي سنعطيها لهذا الوليد الجديد حتى يقوى ومن ثم يخدم ومن ثم يحل محل المكاتب الموجودة ، واستقر الأمر بعد النقاش على ستة أشهر موجودة في القانون وليس فيها تدرج وليس فيها إعطاء فرص إضافية للمكاتب السابقة ، فالآن الوزارة تخالف القانون والمادة واضحة في هذا الشأن ، وسأضع المادة على الشاشة ، وأنا أتحدث عن القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 ، والمادة رقم (35) به تتكلم بشكل واضح بأنه على المكاتب العاملة في مجال الاستقدام أو التشغيل المؤقت للعمال أن تسوي أوضاعها وفق لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، والآن نحن نتكلم عن قانون صادر من رئيس الدولة " حفظه الله " ونوقش في المجلس وكان المدة التي اتفقنا فيها مع الحكومة بإعطاء مهلة للمكاتب القائمة ستة أشهر لتسوية أوضاعها وفق القانون الجديد أو تُغلق هذه المكاتب ، والمفروض أن لا يكون هناك مراعاة بعد القانون ، قبل القانون وأثناء المناقشة لا خلاف في ذلك لكن بعد صدور القانون أعتقد أننا كجهات تنفيذية المفروض أن نطبقه بحذافيره لا أن يتم إعطاء تدرج ، والتدرج مضى عليه الآن منذ العام 2017 ونحن الآن في عام 2021 ولا زالت هذه المكاتب تعمل وتؤثر وتضر المستثمرين والمواطنين الذين تطلع عليهم التكلفة عالية من خلال مكاتب تدبير ، فالآن نحن عندنا خيار إما أن نبقي على هذه المكاتب القديمة أو أن نحسم الموضوع ونبدأ بالمكاتب الجديدة بشكل مباشر ولا نعطي مزيد من الوقت للمكاتب القديمة لأنني أرى أنه في شهر 2020/6 تم التمديد لهم كذلك معالي الرئيس ، لذلك نحن نتكلم عن الالتزام بالمدة المحددة في القانون ، فهذا أمر وجوبي ولا يجوز إصدار قرارات تتعارض مع الفترة التي حددها القانون في المادة (35) ، لذلك نحن مع معالي الوزير في النظر لهذه المكاتب التي حصل لها ضرر كبير جداً خلال ثلاث سنوات وكذلك تضرر المواطنين والمقيمين الذين يحتاجون لمثل هذه الخدمة .

معالي الرئيس ، في نهاية السؤال أتمنى من معالي الوزير أن تكون الرسالة واضحة ، فالمفروض أن لا يكون هناك مكاتب بعد اليوم لأنها مخالفة للقانون وليس للقرارات التي أصدرتها الوزارة وألزمت نفسها بها ، فهناك قانون أعلى من القرارات أعطى مهلة ستة اشهر لهذه المكاتب ومضى ثلاث سنوات وحتى الآن لم يطبق القانون بما هو مفروض أن يكون وما هو مذكور في المادة المادة (35) .

سؤالي في نهاية المداخلة لمعالي الوزير : هل سيكون هناك تمديد آخر لهذه المكاتب ، وهل هناك إشكالية في موضوع التفتيش على هذه المكاتب لأنها تعمل سوق سوداء وتعمل على أرض الواقع؟ وأنا لا أتكلم بشكل تنظيري ، فأنا أتكلم بناء على ما هو موجود على أرض الواقع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً سعادة الأخ حمد على هذه الأسئلة والتعقيب ، الحقيقة أود أن أشير إلى ثلاثة أمور أساسية ، فاليوم كل قانون يكون له لائحة تنفيذية ، واللائحة التنفيذية التي جاءت مع هذا القانون صدرت تقريباً أكثر من سنة من إصدار القانون حيث صدرت في عام 2019 ، فقد صدرت بقرار من مجلس الوزراء الموقر بعد أكثر من سنة على صدور القانون ، وطبعاً اللائحة تفسر الكثير من الأمور في القانون ، فاللائحة هي الأداة التشريعية التي من خلالها نستطيع تنفيذ القانون بالشكل الأمثل ، فهذه الأداة التشريعية كان لها تأثير في هذا الموضوع .

النقطة الثانية والمهمة عندما استلمنا هذا الملف قمنا بعمل دراسة لمعرفة كم العدد الذي يكفي احتياجات السوق لتوريد العمالة بحيث لا تتأثر الأسرة سلباً في احتياجاتها اليومية ، وقد اتضح لنا أننا نحتاج إلى (60) مركز خدمة حتى نستطيع أن نطلق بشكل ونحن مرتاحين جميع المراكز للعمل ضمن المنظومة الجديدة ، هذه المراكز - أيها الإخوة - التي رأيتوها هي مراكز متطورة ، ولها تراند معين وتحتاج إلى وقت بدءاً من الترخيص وحتى البدء بالتشغيل ، فربما يكون هذا الوقت أثر أيضا على البدء في عملية الإغلاق للمكاتب السابقة ، ونحن ملتزمون بتنفيذ ما ورد في القانون ونؤكد أن الوزارة موجودة بهدف نفاذ القانون فيما يحقق المصلحة العامة ، ونحن ملتزمين بهذا الشأن .

بالنسبة للسؤال هل سيكون هناك تمديد آخر لهذه المكاتب ؟ نحن اليوم في شهر واحد ولديهم مهلة حتى شهر مارس ، فبعد شهرين - إن شاء الله - سنتخلص من حقبة كانت معنا لمدة ثلاثين سنة

وسنبدأ صفحة جديدة قائمة على معايير تحترم طرفي العلاقة ، فتحترم صاحب العامل وتحترم صاحب العمل وتحفظ حقوق طرفي العلاقة ، وشكراً.

2. **سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول "إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان ".**

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة شذى سعيد النقبي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / شذى سعيد النقبي :

شكراً معالي الرئيس .

نص السؤال :

"إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين :

لوحظ قيام بعض العمال ممن طُبق عليهم الحرمان من العمل من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين بدخول الدولة بتأشيرات زيارة والعمل لدى القطاع الخاص أو الحصول على تصريح عمل لدى جهات أخرى شبه حكومية .

فما هي إجراءات الوزارة للحد من هذه الظاهرة وضمان عدم التحايل على قرارات الحرمان ؟ ".

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بالرد على السؤال .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس ، واشكر سعادة الأخت شذى النقبي على سؤالها ، واشير في البداية إلى أن علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل هي علاقة تعاقدية تنشأ بين طرفين بموجب عقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة ، كما أن هذه العلاقة تقوم على أساس الرضا والشفافية بينهما ، ولكل منهما حقوق وواجبات منصوص عليها في العقد الذي تنسجم بنوده مع القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته والقرارات الصادرة لتنفيذ احكامه ، كما أود التوضيح بأن وزارة الموارد البشرية والتوطين لا تتدخل في هذه العلاقة إلا في حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته القانونية حيث يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لكل حالة ، وعليه فإن الوزارة لا تجيز لأي منشأة خاصة مسجلة لديها باستخدام العامل الذي يثبت بموجب شكوى يتقدم

بها صاحب العمل إخلاله بنص المادتين (128) و (129) من القانون وذلك لمدة سنة يتم احتسابها من تاريخ مغادرة العامل للدولة حيث تشارك الوزارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية إلكترونياً ببيانات هذا العامل والقرار المتخذ بحقه ، وأؤكد هنا بأنه لا يمكن للعامل المتخذ بحقه أو للعمال المتخذ بحقهم قرارات في هذا الشأن التحايل على هذه القرارات نظراً لأن الوزارة لا تصدر تصاريح عمل لاستخدام العمال المشار إليهم في منشآت القطاع الخاص أو المنشآت المسجلة لدى الوزارة إلا بعد مرور الفترة الزمنية المنصوص عليها حتى وإن دخل الدولة بتأشيرات زيارة ، أما بخصوص حصولهم على تصاريح عمل لدى جهات أخرى شبه حكومية ، فهذا الأمر يقع ضمن اختصاص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والتي تعتبر جهة الاختصاص في إصدار تأشيرات الزيارة أيضا .

وختاماً أنوه إلى أنه يمكن لأصحاب العمل تقديم شكوى عمالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التحاق العامل بصاحب عمل آخر خارج المنشآت التي تخضع لسلطة وإشراف الوزارة، وفي حال تعذر التسوية يتم إحالة الشكوى للقضاء للفصل بشأنها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضلي سعادة شذى النقبي بالتعقيب على رد معالي الوزير .

سعادة / شذى سعيد النقبي :

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير ناصر بن ثاني الهاملي ولكافة العاملين في وزارة الموارد البشرية والتوطين ، وتعقيباً على ما تفضل به معالي الوزير فإننا نقدر الجهود الكبيرة المبذولة حيال العمل الضخم والمتشعب الذي تقوم به وزارة الموارد البشرية والتوطين في عدة ملفات حيوية ومهمة ومؤثرة بشكل واضح في كافة القطاعات تقريباً داخل الدولة ، حيث تأخذ الوزارة على عاتقها مسؤولية التعامل مع أكبر شريحة عاملة في سوق العمل سواء من المواطنين أو المقيمين والتي يزيد عددها على خمسة ملايين عامل ، وفي إطار ذلك فإن ما نناقشه اليوم يستهدف تعزيز الدور الذي تقوم به الوزارة لضمان التوازن في الحقوق بين طرفي علاقة العمل وهم الكفيل والمكفول من خلال ضبط بعض القرارات وتفعيل قرارات أخرى تسهم في تحقيق نتائج ملموسة ومتكاملة على أرض الواقع ، ويعد موضوع السماح للعامل بالعمل خلال فترة الحرمان أمراً مؤرقاً لكثير من أصحاب العمل والذي يغيب معه تماماً قانون عدم المنافسة الذي يضمن عدم إلحاق الضرر بالكفيل الأول في حال رغب أحد عمال منشأته بالانتقال للعمل لدى كفيل آخر ، وبناء على الرد الكتابي الذي وردنا من معالي الوزير في الجلسة السابقة بأنه يحق

لصاحب العمل تقديم شكوى عمالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التحاق أي من عمال منشأته للعمل لدى صاحب عمل آخر خلال فترة الحرمان ، وفي حال تعذر التسوية بينهما تُحول الشكوى إلى القضاء للفصل بشأنها ، وهنا معالي الرئيس يظهر سؤال مهم وهو : لماذا يتم تحويل المشكلة للقضاء ولا يكون هناك إجراء مباشر من الوزارة وتتخذ قرار الحرمان في حال كان الخطأ واضح وجسيم من العامل؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة شذى النقبي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن دور الوزارة هو نفاذ القانون وهو قانون علاقات العمل ، فقد كفل القانون حق اللجوء إلى القضاء متى ما تعذر التسوية ، وحق اللجوء إلى القضاء مكفول في الدستور، فدستور الإمارات يكفل لجميع من يعيش على هذه الأرض الطيبة الحق باللجوء للقضاء متى استدعت الحاجة ، فاليوم لا أستطيع أن أمنع عامل أو صاحب عمل من اللجوء للقضاء لأن هذا حق دستوري يستطيع الجميع ممارسته ، ونحن في وزارة الموارد البشرية والتوطين في القانون نعمل على الصلح وفض المنازعة بشكل ودي من خلال أطراف النزاع حيث يتم الاجتماع معهم ووضع الحلول أمامهم، ولكن في حالة تعثر الحلول ورفض أحد الأطراف لهذه الحلول ففي هذه الحالة نضطر بإحالتهم للقضاء .

أما فيما يتعلق بالحرمان فالمادة واضحة في القانون متى يقع الحرمان من عدمه ، فاليوم إذا كان هناك عامل أخل بالمادتين اللتين تم ذكرهما سابقاً وهما (128 و 129) ففي هذه الحالة يقع الحرمان، وبمجرد أن يظهر هذا العامل خارج الدولة يبدأ احتساب الحرمان لمدة عام ، وفي حالة أن صاحب العمل رأى هذا الشخص عاد ورأه يعمل في جهة لا تخضع لتنظيم الوزارة فيستطيع هذا الشخص أن يلجأ للوزارة وتقديم شكوى ويتم النظر في الشكوى ويتم البت فيها ، ومن ثم مسألة التنافسية أيضا هذا شيء القضاء يستطيع الحكم بينهما ، فهذا هو ردي على سؤال مدى إمكانية الوزارة بعدم إحالة الإشكاليات إلى القضاء ، فهذا الشيء خارج إطار إرادة الوزارة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، هل لديك تعقيب أخير سعادة شذى النقبي ؟ تفضلي .

سعادة / شذى سعيد علي النقبي :

نعم ، شكراً معالي الرئيس .

تعقيباً على ما تفضل به معالي الوزير أطرح عدة نقاط من شأنها أن تحفظ حقوق صاحب العمل الذي استقدم العامل ودربه وأهله وتكبد في سبيل ذلك مبالغ مالية ثم يفاجأ برغبة العامل في ترك العمل لديه للإنتقال إلى جهة أخرى :

أولاً : بعض العمال فور انتهاء علاقة عملهم مع كفلائهم ينتقلون للعمل لدى منشآت أخرى خلال فترة الحرمان بعد تعديل أوضاعهم ، ولذلك أوصي بضرورة تحديد فترة زمنية واضحة وملزمة للحرمان لا تقل عن عام واحد يُمنع فيها العامل من العمل لدى أي منشأة خاصة أخرى .

ثانياً : في حال توافقت الأطراف ، الكفيل الأول والعامل والكفيل الثاني على انتقال العامل من منشأة إلى أخرى فإنه لابد من إلزامه بتقديم موافقة خطية من كفيله الأول على العمل لدى المنشأة الجديدة.

ثالثاً : الحملات التفتيشية التي تقوم بها الوزارة المختصة لمنع بعض العناصر من الحصول على تصاريح عمل بعد ثبوت مخالفتهم للنظم والقوانين يُعد وعملاً وجهداً كبيرين ، وتشكر عليه الوزارة حقيقة ، وليس من العدل أو المنطق أن تتحمل جهة واحدة كل هذا العبء ، ولذلك أوصي بضرورة تعزيز التعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الدولة بتشديد الرقابة على منع العامل الذي يخضع لفترة الحرمان من العمل لدى أي جهة خاصة .

رابعاً : إذا نظرنا إلى تخوف أصحاب العمل من انتقال بعض عمالهم بشكل سريع للعمل لدى منافسين آخرين وأن ذلك يتسبب في إلحاق الضرر بمنشآتهم فإنه من الضروري إلغاء فترة السماح ومدتها شهر والتي تعقب انتهاء علاقة العمل بين الطرفين ، ومن ثم يكون تعديل وضع العامل بعد انتهاء فترة الحرمان وليس من خلالها .

خامساً : جاء رد معالي الوزير بأن هذا حق في الدستور عندما يلجأ الكفيل والمكفول إلى القضاء ولكن - معالي الرئيس - تحويل الشكوى للقضاء يطيل مدة البت فيها مما يعطي العامل فرصة للعمل لدى جهة أخرى ، وبذلك يكون الضرر قد لحق فعلياً بالكثير الأول .

وأخيراً أود التأكيد على أن ما نجتهد في تقديمه اليوم إنما يأتي في إطار تضافر الجهود من أجل تعزيز ما يتميز به سوق العمل الإماراتي من مرونة وتوازن بين المطالبة بالحقوق وأداء الواجبات تحت مظلة الأطر والنظم القانونية التي تحفظ أمن وسلامة المجتمع ، وتحقق مصالح شعب دولة الإمارات ، وأكرر الشكر لمعالي الرئيس ولمعالي الوزير .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة شذى النقبي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس ، مرة ثانية أشكر سعادة الأخت شذى على الطرح ، وأعتقد أن النقاط التي تمت إثارتها هي نقاط مهمة جداً وحيوية وإن شاء نحن كوزارة سندرسها بالتنسيق مع هيئة الهوية والجنسية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، نثمن حضورك وحضور الأخوة أصحاب السعادة الوكيل والوكلاء المساعدين معك ، ونتمنى لكم دائماً التوفيق إن شاء الله .

معالي / ناصر بن ثاني الهاملي : (وزير الموارد البشرية والتوطين)

شكراً معالي الرئيس على دعوتنا ونتمنى لكم التوفيق .

معالي الرئيس:

أصحاب السعادة أنا لا أعتقد أن هناك استراحة، نحن – فقط – بحكم التباعد فلا أعتقد أن بالنسبة للحكومة سيكونون مع بعضهم البعض، يسعدني الترحيب بمعالي الأخ/ عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد، ومعالي الأخ/ الدكتور أحمد بالهول – وزير الدولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ورئيس هيئة الرياضة، وسعادة/ عبدالله أحمد آل صالح – وكيل الوزارة، وسعادة/ فيصل الحمادي – وكيل الوزارة المساعد لقطاع تنمية ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكافة الإخوة والأخوات العاملين معهم، وننتقل إلى السؤال الثالث.

3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية ".

معالي الرئيس :

تفضل سعادة خلفان السلامي بتلاوة نص السؤال.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم.

"إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالله بن طوق المري - وزير الاقتصاد :

يهدف القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية إلى حماية المستهلكين وخصوصاً في الظروف غير العادية مما يؤدي إلى استقرار الأسعار والحد من الممارسات الضارة التي قد يكون لها نتائج سلبية على المستهلكين .

فما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لضمان كبح ارتفاع أسعار السلع الضرورية أوقات الأزمات ، كما هو الحال الآن في ظل أزمة الخوف من انتشار عدوى فيروس كورونا ؟ ".

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عبيد خلفان السلامي، تفضل معالي الوزير بالرد على السؤال.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الأخ صقر غباش الموقر – رئيس المجلس الوطني الاتحادي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يطيب لي أن أهدي لمعاليكم أطيب التحيات وخالص التمنيات بدوام التوفيق والنجاح، وبناءً على السؤال الوارد لوزارة الاقتصاد من معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2021/01/07 بشأن استفسار سعادة عبيد خلفان الغول السلامي – عضو المجلس الوطني الاتحادي عن طبيعة الإجراءات التي اتخذتها وزارة الاقتصاد لضمان كبح ارتفاع أسعار السلع الضرورية في أوقات الأزمات، أسرد لمعاليكم ولإخواني ولأخواتي الأعضاء بعض التدابير التي اتخذتها وزارة الاقتصاد في أثناء الجائحة، لابد من الإشارة إلى أن الاقتصاد الإماراتي أولاً هو اقتصاد حر ولا تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار بشكل مباشر كون ذلك ليس هو الطريق الأمثل في إدارة الاقتصاد الوطني، وفي اقتصاد تسوده مبادئ الاقتصاد الحر، ويأتي تدخل الحكومة ممثلة بوزارة الاقتصاد لضبط الأسعار لتحقيق التوازن بين العرض والطلب بما يضمن مصلحة المستهلك وهذه السياسات الاقتصادية الجزئية تضمن فعالية نمو الاقتصاد وهي تتدخل بالمطلوب إذا شهدت الأسواق ارتفاع غير طبيعي ومبالغ به في السلع الأساسية للمستهلك وغير مبرر، أما للتصدي لحالات الاحتكار والتكتلات التجارية التي تهدف إلى رفع الأسعار أو إخفاء السلع بهدف رفع ثمنها عند حدوث الأزمات والظروف الاستثنائية فهذا ما فعلته وزارة الاقتصاد ومازالت تعمل عليه، وفيما يلي أبرز التدابير الاقتصادية والتشغيلية التي انتهجتها الوزارة أثناء جائحة كوفيد19:

أولاً: شكلت وزارة الاقتصاد غرفة عمليات وفرق عمل لضمان تأمين مخزون استراتيجي لعشرين سلعة غذائية أساسية لضمان توفر السلع واستقرار الأسواق، وقامت وزارة الاقتصاد بالتعميم على دوائر التنمية الاقتصادية بتكثيف الرقابة على الأسواق وتزويد الوزارة بتقارير عن أوضاع الأسواق كل أسبوعين، وقامت وزارة الاقتصاد بالتعاون مع دوائر التنمية الاقتصادية وفي أطر الاتفاقيات الموقعة معهم لغايات الرقابة والتفتيش على تنفيذ أكثر من (171.650) جولة تفتيشية على الأسواق ومخالفة أكثر من (4631) جهة خلال العام المنصرم 2020. وألزمت الوزارة كافة الموردين والمزودين والتجار بالتقدم للوزارة عند طلب زيادة الأسعار لأي سلعة من خلال

النظام الالكتروني المخصص لتلك الخدمة وللوزارة حق الموافقة أو الرفض للطلب بعد دراسته ودراسة مصلحة المستهلكين لضمان استقرار الأسعار في أسواق الدولة.

تقوم الوزارة كذلك برصد ومراقبة حوالي (114) سلعة غذائية بشكل أسبوعي من كافة المنافذ الرئيسية والجمعيات التعاونية ويتم تحديد هذه السلع بناءً على نسبة دورانها في الأسواق والتي تعتبر الأكثر مبيعاً من قبل منافذ البيع الأكثر استهلاكاً من قبل المستهلك، ويتم نشر قوائم السلع والأسعار حسب المنفذ والإمارة بشكل أسبوعي وإتاحتها للمستخدمين على موقع الوزارة، ويتم إعداد تقارير تحليلية لأسعار السلع والتدخل في حال وجود ارتفاع غير مبرر في منافذ البيع والجمعيات التعاونية، وتتبع الوزارة كذلك سياسة مدروسة في ضبط الأسعار لتحول دون اختفاء السلع أو التلاعب في جودتها أو خروج بعض المزودين للسلعة أو للخدمة من السوق مما ينتج عنها جوانب سلبية في عدم السيطرة على الأسواق، لذا فإن التعامل مع هذه المسألة غاية في الأهمية ويجب أن يكون بإجراءات مدروسة للحفاظ على معادلة السوق.

تحرص الوزارة كذلك في إجراءاتها على إيجاد بيئة تنافسية مشجعة لجذب الاستثمار في القطاعات الحيوية لتحقيق فعالية الأداء الاقتصادي ويتعادل فيها الطلب مع العرض ودخول أكبر عدد من مزودي السلع والخدمات لتلبية احتياجات المستهلكين مما يساهم في استقرار الأسعار، واتخذت كذلك اللجنة المؤقتة بشأن التعامل مع الآثار السلبية المترتبة على الاقتصاد الوطني نتيجة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 والتي يرأسها وزير الاقتصاد عدد من التوصيات التي ركزت على استقرار الأسواق أهمها دعوة المصرف المركزي إلى الاتفاق مع الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان لخفض رسوم بطاقة الدفع للمشتريات وإلغاء وتأجيل تحصيل الضريبة على المواد الغذائية مما أسهم كذلك في تخفيف الأعباء عن المستهلكين وحافظ على تحقيق الدعم غير المباشر لهم مما حدّ من تفشي ظاهرة الفوضى في الأسعار لمختلف السلع، وتقوم كذلك وزارة الاقتصاد بمراقبة الأسعار وملاحظة أي ارتفاعات تطرأ عليها لاسيما السلع الأساسية حيث تقوم بإعداد دراسة تحليلية للأسباب التي أدت إلى الارتفاع سواء أسباب محلية أو خارجية، وفي حال التوصل إلى نتيجة أن ارتفاع الأسعار لأسباب غير مبررة تقوم الوزارة بوقف هذه الزيادات بالأسعار والتنسيق مع منافذ البيع والدوائر الاقتصادية المحلية لعدم قبول تلك البضاعة ومخالفة مزود الخدمة أو السلعة.

كذلك قامت وزارة الاقتصاد بتنسيق رحلات لاستيراد الشحن للسلع الغذائية والوقائية والدوائية مع شركات الطيران الوطنية وتعليق تصدير بعض السلع الغذائية والصحية لتعزيز المخزون، وتنسيق

الجهود مع منافذ البيع الرئيسية في الدولة، وكذلك توفير كافة السلع الأساسية في كافة أرجاء الدولة وضمان استقرار أسعارها والتصدي لظواهر التخزين المتعمد للسلع بهدف رفع الأسعار، التنسيق كذلك مع منافذ البيع الرئيسية في تأمين السلع بكميات كافية والتنسيق مع القطاع الخاص وملاك العقارات والمخازن العادية والمبردة لتكون تحت إشراف الوزارة بهدف زيادة الطاقة الاستيعابية، وكذلك التنسيق مع شركات الشحن والتجار لتأمين مصادر بديلة كافية من السلع الغذائية الأساسية والصحية من دول مختلفة.

كما قامت الوزارة بتوجيه حملات توعية مركزة للمستهلكين بعدم الانجرار وراء الشائعات والتهافت على الشراء وتوفر احتياجات الأسواق بشكل منتظم ومستقر، كما عملت الوزارة بالتنسيق فيما بين شركات الطيران الوطنية وشركة فلاي دبي وطيران الإمارات على التنسيق مع الموردين للسلع على تشجيعهم على النقل بالطيران لمستورداتهم بأسعار تفضيلية وتقديم كافة التسهيلات لهم. كذلك تحركت الوزارة من خلال العلاقات والاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى المنتجة لاسيما الهند وباكستان لضمان استمرار إمداد السلع الغذائية الضرورية لإمداد أسواق الدولة وكذلك تفعيل القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2020 بشأن المخزون الاستراتيجي بالتنسيق مع الشركاء من خلال إصدار القرار الوزاري رقم (92) لسنة 2020 بشأن تنظيم سجل المزودين والتجار وتصنيفهم مما يشكل مأسسة نظام وطني متكامل للمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية وهي حوالي 20 سلعة، مما يسهم في استقرار الأسعار وفق نظام الكتروني ذكي يعكس حركة المخزون الوطني من هذه السلع، وتحرص الوزارة كلما دعت الحاجة ولدواعي الضرورة والمصلحة العامة على تقييد إجراءات التصدير لبعض السلع الضرورية في وقت الأزمات في حال تلاحظ وجود تناقص في كميات السلع المتوفرة في السوق المحلي، وتقوم الوزارة كذلك وقبل قرب موسم شهر رمضان والأعياد بتثبيت الأسعار والاتفاق مع منافذ البيع بعدم رفع الأسعار والتأكد من قيام التجار بتوفير كميات كافية بالشكل الذي يلبي احتياجات السوق وتوعية الأفراد المستهلكين بالعادات السليمة والتبضع والشراء، كما تعمل الوزارة والاتفاق والتنسيق مع بعض منافذ البيع الرئيسية على تثبيت أسعار بعض السلع الأساسية خلال سنة كاملة كمبادرات تعكس مسؤولياتها الاجتماعية، وتتخذ الوزارة إجراءات سريعة بالتواصل المباشر مع المزودين والتجار للحد من ارتفاع الأسعار في حال تلقي شكوى المستهلكين عبر البرنامج الالكتروني للشكاوى أو من خلال مركز الاتصال المخصص للشكاوى بالوزارة.

كذلك أود التطرق إلى الأطر التشريعية الموجودة والتي قامت بها وزارة الاقتصاد، حيث تعمل وزارة الاقتصاد كذلك من خلال منظومة تشريعية ذات صلة بكافة الإجراءات والتدابير حيث قامت وزارة الاقتصاد كذلك باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات للحد من ارتفاع أسعار السلع وذلك في القانون الأخير الصادر في 2020 وهو القانون الاتحادي رقم (24)، وكذلك في سنة 2006 في حال حدوث أزمة أو ظرف غير عادي في السوق تؤدي إلى زيادة غير طبيعية بالأسعار يتخذ الوزير بناءً على توصية اللجنة إجراءات من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين، ومع الإشارة أيضاً إلى صدور القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 حيث نصت المادة (9) من هذا القانون المتعلقة بإعطاء صلاحيات لوزير الاقتصاد في حال حدوث أزمة أو ظروف طارئة أو أحوال غير اعتيادية في الأسواق الداخلية أو الخارجية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستهلكين وعدم الإضرار بهم، ويجوز للوزير إصدار قرار يحدد فيه أسعار بيع أي سلعة أو سلع ويلتزم بهذا القرار كافة المزودين والتجار بالدولة.

كما نشير إلى أن هناك تشريعات تشكل رافعة للسياسات والأدوات الحكومية في تحقيق استقرار الأسواق والحد من ارتفاع الأسعار مثل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة، ويهدف هذا القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية والتصدي لأي ممارسات مخلة بالمنافسة، وكذلك القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2020 في شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، سعادة الأخ عبيد خلفان السلامي هل لديك تعقيب على رد معالي الوزير؟ تفضل.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير ونرحب به في أول جلسة وفي الجلسات القادمة إن شاء الله، معالي الرئيس حقيقة أنا جهزت هذا السؤال خلال العام الماضي في شهر مارس وفي أوج أزمة كورونا، وفي الوقت الذي ارتفعت فيه الأسعار بشكل مبالغ فيه وجميعنا يتذكر أن سعر كرتون الكمامات ارتفع من 20 درهماً إلى 150 درهماً تقريباً، حيث استغل التجار هذه الأزمة بسبب الجشع وهم تجار الأزمات، وطبقوا مقولة "في وقت الأزمات تصنع الثروات" وفي ظل غياب الرقابة الشديدة، وهم أنفسهم – معالي الرئيس – الذين يرفعون الأسعار في المناسبات الموسمية مثل الأعياد وشهر رمضان وغيره، وهذه ممارسات سلبية متكررة ينتهجها

العديد من التجار، طبعاً القوانين موجودة كما تفضل معالي الوزير وقانون حماية المستهلك موجود وجهود الوزارة كذلك مقدرة ومثمنة خلال الأزمة حيث قامت بدورها على أكمل وجه عن طريق مراقبة المحلات ومخالفة البعض وإغلاق البعض الآخر، ولكن حقيقة جاء هذا التحرك متأخراً أي بعد أن استغل التجار المواطنين وكما يقولون "طارت الطيور بأرزاقها" وبالتالي جاء إجراء الوزارة كردة فعل، بينما كان من الأحرى أن يكون هناك بناء لمنظومة أخلاقية مسبقة، مع التجار ومع الوزارة والموزعين، التاجر لن يستمر في استغلال المواطنين، فهو يضرب ضربته خلال مدة معينة، مثلاً لمدة شهر إلى أن تنتبه الوزارة لذلك الأمر، طبعاً حماية المستهلك والحد من زيادة الأسعار هناك ممارسات تكون نتائجها سلبية على حقوق المستهلك بوجه خاص وعلى استقرار المجتمع بشكل عام، معالي الرئيس، في ظل الأزمات نحن نعرف أن الدول تتعرض لعدة عوامل تتسبب بزيادة الأسعار وقد يكون البعض منها منطقي والجزء الآخر يعود لاستغلال التجار للحالة الراهنة بهدف زيادة أرباحهم، أي يستغلون الحكومة في حل الأزمة ويستغلون الذعر الذي يدب في المواطنين، ونحن نختلف مع المبررات التي تبرر لزيادة الأسعار بشكل عشوائي أو كما يحب البعض أن يجمّل الجشع بمقولة "السوق عرض وطلب" وأن سوقنا مفتوح، وهنا تلعب – معالي الرئيس – الرقابة من قبل الوزارة دورها، غياب الرقابة والتغافل حتى لو أسبوع أو أسبوعين يسهل على التجار عملية رفع الأسعار بدون شك.

معالي الرئيس، نحن نعيش في مجتمع حقيقة متجانس ومترابط قائم على قوانين تحفظ حقوق الناس، ولا يجوز بشكل من الأشكال تحقيق الثراء على حساب الغير، ارتفاع أسعار السلع والخدمات في كثير من الأحيان غير مبرر أبداً، شريحة كبيرة من المستهلكين تأثرت بالأسعار الجنونية خلال فترة معينة واشتكت بمرارة من هذه الظاهرة وهم من المواطنين والمقيمين على السواء، وهذا أمر غير مقبول اقتصادياً واجتماعياً، معالي الرئيس، صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان – ولي عهد أبوظبي – نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أكد خلال لهيب الأزمة وكلنا يتذكر هذا الكلام، أكد على أن الغذاء والدواء خط أحمر، هنا معالي الرئيس تلعب الرقابة من قبل الوزارة دورها، غياب الرقابة والتغافل حتى لو أسبوع أو أسبوعين فإن هذا يسهل على التجار عملية رفع الأسعار بدون شك.

معالي الرئيس نحن نعيش في مجتمع حقيقة متجانس ومترابط، قائم على قوانين تحفظ حقوق الناس ولا يجوز بشكل من الأشكال تحقيق الثراء على حساب الغير، ارتفاع أسعار السلع والخدمات في كثير من الأحيان غير مبرر أبداً، شريحة كبيرة من المستهلكين تأثرت بالأسعار الجنونية خلال

فترة معينة واشتكت بمرارة من هذه الظاهرة وهم من المواطنين والمقيمين على السواء، وهذا أمر غير مقبول اقتصادياً واجتماعياً.

معالي الرئيس، صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان – ولي عهد أبوظبي – نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أكد خلال لهيب الأزمة وكلنا يتذكر هذا الكلام أن الدواء والغذاء خط أحمر وطمأن شعب الإمارات والمقيمين بأن لا يشلون هم، وأن الإمارات قادرة على تأمين الدواء والغذاء إلى ما لا نهاية، كنا نتمنى أن يستلهم التجار هذه الكلمات الخالدة ونسمعهم يقولون لا تشلون هم فيما يتعلق بالسلعة الفلانية، هذا لم نسمعه نهائياً، هذا سيعزز دورها المجتمعي ويعزز ثقة المستهلكين، أنا أكتفي بهذا الكلام معالي الرئيس وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة عبيد السلامي، تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس، وشكراً للأخ العضو عبيد السلامي على طرحه وبالعكس اليوم وجود نوع من القوانين والتشريعات التي وجدت لحماية المستهلك والقانون الجديد الصادر في عام 2020 يبين ويبرز دور الحماية للسلع الغذائية كانت أو الدوائية، والممارسات التي ظهرت في فترة جائحة الكوفيد19 خاصة في موضوع الكمامات والأسعار التي تم المبالغة فيها ربما تكون ظاهرة ولكن سرعان ما اختفت ووفرت دولة الإمارات وحكومتها المصانع والآليات لتصنيع هذا النوع من السلع لخفض وكبح جماح ارتفاع الأسعار، لكن أيضاً كذلك معالي الرئيس وسعادة العضو أود أن أشير كذلك إلى معدل التضخم في دولة الإمارات، معدل التضخم في دولة الإمارات كان منخفضاً في عام 2020، ودائماً ما تقاس الاقتصاديات في نظرياتها بمعدل التضخم وكان أصلاً بالسالب في عام 2020 حيث تبيّن أن هناك دور كبير في موضوع التفتيش والرقابة، وكما قلت في بداية حديثي حيث كان هناك (171.650) حملة تفتيشية خلال السنة، أي ما يقارب أربعة آلاف مخالفة للتجار، فالدور الرقابي موجود في الوزارة وكذلك حتى في الدوائر الاقتصادية لأن هناك اتفاقيات ومذكرات تفاهم مبنية على هذا الأساس وهذا شيء رئيسي في عمل الوزارة، لكن تظهر بعض الظواهر الجانبية ونحن في مكافحتها في موضوع استغلال الفرص والأوقات في هذه الأزمات، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، سعادة الأخ عبيد خلفان السلامي هل لديك تعقيب أخير؟ تفضل.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

نعم معالي الرئيس وهي عبارة عن مقترحات أعتقد أن الوزارة أدرى بهذا الموضوع حيث لديهم لجان في الوزارة ويعرفون هذه المواضيع لكن نحب أن نذكّر بها لربما تؤخذ بعين الاعتبار.

أولاً: نطالب بتفعيل قانون حماية المستهلك، قانون حماية المستهلك موجود لكن تطبيقه بشكل صارم، أي إعطائه القوة اللازمة لتأدية دوره في المجتمع حتى يقول المواطن مشكورين ما قصرتوا، المواطن يجب أن يشعر بشيء ملموس.

ثانياً: تفعيل الدور الرقابي للوزارة والبلديات بشكل ملموس وكل جهة مختصة بهذا الشأن، الوزارة عليها دور كبير في وضع أسس وقيم الأسعار ومراقبتها ووضع الجزاءات المناسبة لردع كل من يخالف ذلك خاصة في السلع الغذائية الأساسية والأدوية التي تتفاوت أسعارها بين مركز وآخر وهذا ناتج عن ضعف الرقابة.

وكنت أحب أن أذكّر معالي الوزير بالمادة التاسعة من قانون حماية المستهلك الذي وافقنا عليه في العام الماضي، نظراً لمرور 13 سنة على القانون رقم (24) لسنة 2006 لكن معالي الرئيس تفضل وذكرها ولكني أحب أن أركز على نقطة في المادة التاسعة في القانون والمتعلقة بزيادة الأسعار بشكل غير طبيعي، "ويجوز لمعالي الوزير إصدار قرار يحدد فيه أسعار بيع أي سلعة" وليست هناك صلاحية أكبر من هذه الصلاحية، فمعالي الرئيس تفعيل دور الجمعيات التعاونية للقيام بدورها في السوق من خلال إيجاد بدائل للسلع والأسعار وهذه ذكرها معالي الوزير، وزيادة دعم الجمعيات باعتبارها من ضمن الواجبات الرئيسية لضبط الأسعار، طبعاً نحن نعرف أن منذ بداية تشكيل الجمعيات أن الهدف الرئيسي من الجمعيات التعاونية هو واجب اجتماعي في المقام الأول، ثانياً لتوفير السلع الغذائية وغيرها من الاحتياجات للناس وبأسعار تنافسية تؤمن لهم الاستقرار والعيش الكريم.

ثالثاً: التوعية المجتمعية: أيضاً الإعلام عليه دور كبير في توعية المستهلكين بحيث يصبح كل مستهلك رقيب على التاجر عن طريق تشجيع المستهلكين على التواصل من خلال الخطوط الساخنة للبلديات وخلق قنوات أخرى للاستفسار والتبليغ عن أي مخالفات وهذا موجود ولكنه جاء متأخراً، وعدم تخزين السلع حتى لا ترتفع الأسعار، كذلك نحن بإمكاننا أن نعطي التوعية لطلاب الجامعات والمدارس بهذه الثقافة.

رابعاً: ضرورة وجود قوانين صارمة لمحاربة من يغفلون عن أبسط القيم الإنسانية والذين يستغلون غياب الرقابة لتحقيق أرباح شخصية، نتمنى أن تكون الأسعار مستقرة ويساعد التجار في

ذلك، ليس خوفاً معالي الرئيس من العقوبة التي سوف تلقى على عاتقهم ولكن بسبب المسؤولية المجتمعية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع المحلي وقدرتهم على تعزيز أمنه واستقراره.

التواصل مع التجار: الوزارة يجب أن تتواصل مع التجار وإشعارهم أنهم جزء من الدولة وعليهم مسؤولية تجاه بلدهم وأن بيدهم الحل.

معالي الرئيس، إذا ما تم هذا فسيصبح المجتمع وحدة واحدة دعماً لحل وخدمة الدولة وبالتالي لن يكون هناك تاجر جشع يستغل الأزمات ولا مستهلك يسعى لتخزين السلع والإسراف، في نفس الوقت معالي الرئيس وأخيراً نحن نقدر ونثمن دور كثير من التجار الذين قدموا حب الوطن على أي اعتبار آخر وسخروا أموالهم في خدمة الدولة في أوقات حرجة ماضية وكلنا نتذكر عام 1990 وكانوا مضرب مثل من الوطنية والوفاء والأخلاق من قبل القيادة ومن قبل المواطنين، ففعلاً في الأوقات الحرجة تظهر معادن التجار، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة عبيد خلفان السلامي، هل لديك تعقيب أخير معالي الوزير؟ تفضل.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لأخي عبيد وبالعكس هذه المقترحات في محلها وأشكر المجلس الوطني الاتحادي على اعتماد القانون الأخير رقم (15) لسنة 2020 والذي يعطي صلاحية أكبر للوزارة ولوزير الاقتصاد في كبح جماح الارتفاع وغلاء الأسعار، وفي الفترة القادمة إن شاء الله سترون بعض الأمور التي من الممكن اتخاذها في تفعيل هذا القانون والرقابة وضبط الأسعار في الدولة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، ننتقل إلى السؤال الرابع.

4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضوة / صابرين حسن اليماحي حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ".

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة صابرين حسن اليماحي بتلاوة نص السؤال.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم.

"إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالله بن طوق المري - وزير الاقتصاد :

ما هو دور الوزارة في دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لانتشالهم من الخسائر التي يتكبدونها جراء تداعيات الجائحة العالمية (كوفيد 19) ؟".

معالي الرئيس:

شكراً سعادة صابرين اليماحي، تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضوة صابرين، إذا سمحت لي معالي الرئيس أن أحول هذا السؤال إلى معالي الدكتور أحمد بالهول الفلاسي للإجابة عليه.

معالي الرئيس :

معالي الدكتور أحمد بالهول الفلاسي تفضل.

معالي/ د. أحمد بالهول الفلاسي: (وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة)

شكراً معالي الرئيس والشكر لسعادة العضو على هذا السؤال، طبعاً جائحة كورونا بدأت كجائحة صحية ولكن سرعان ما تبيّن أنها جائحة اقتصادية بأثر كبير، حيث انكمش الاقتصاد العالمي بأكثر من 4.4% عالمياً، وبعض الدول كان الانكماش فيها من 10% إلى 12%، والإمارات طبعاً تأثرت بشكل كبير، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإمارات تمثل عصب الاقتصاد الوطني، 52% من إجمالي الناتج المحلي غير النفطي يأتي عن طريق الشركات الصغيرة والمتوسطة، وفيها (745) ألف وظيفة وبالتالي فهي عضو فعال، طبعاً بالنسبة لاختصاص الوزارة فإن الوزارة معنية بالتنسيق ووضع السياسات في كل ما يتعلق باقتصاد الدولة شاملةً الجهات المحلية والجهات المعنية مثل المصرف المركزي، في شهر 8 تم تشكيل لجنة التعافي الاقتصادي برئاسة معالي وزير الاقتصاد وتم التطرق إلى ثلاث مراحل للتعافي وتم إنجاز المرحلة الأولى بأكثر من 50%، إجمالي الحزم التي تم توفيرها للقطاع بشكل عام هو (389) مليار درهم، منها حوالي (256) مليار درهم على مستوى المصرف المركزي، وكان فيها أيضاً دعم من ناحية تأجيل القروض وتخفيض أقساط وما إلى ذلك، أيضاً كدور للوزارة فقد تم إنشاء مجلس ريادة الأعمال الوطنية وهو معني بالتنسيق ما بين البرنامج الوطني في الوزارة والجهات المحلية المعنية بالمواطنين تحديداً، رواد الأعمال المواطنين، من ضمنهم صندوق خليفة ومؤسسة محمد بن راشد ومؤسسة رواد، تم توفير دعم من هذه الجهات المحلية تحديداً للمواطنين واستفاد من هذا الدعم

حوالي (368) شركة استفادة مادية مباشرة وحوالي (1675) منشأة جديدة تم إنشاءها خلال الأزمة، إجمالي المبلغ الذي تم دعمه للشركات الصغيرة والمتوسطة المملوكة من رواد الأعمال المواطنين في دبي هو (43.300.000) درهم، في الشارقة تقريباً استفادت حوالي (357) مؤسسة يملكها بالكامل رواد أعمال مواطنين حيث تم إعفاؤهم من الرسوم، تأجيل الأقساط تم لأكثر من (12) مؤسسة، فهنالك دور تنسيقي كبير ما بين الوزارة والجهات المعنية من ناحية تأجيل الأقساط ورفع الرسوم وهناك استفادة من ناحية لجنة التعافي التي كانت معنية باقتصاد الدولة بشكل عام، وهناك برامج مخصصة للمواطنين أيضاً استفادوا منها، أيضاً في المرحلة القادمة من خلال مصرف الإمارات للتنمية برئاسة معالي الأخ سلطان الجابر هناك توجه لدعم المواطنين بشكل مباشر من ناحية توفير قروض ميسرة وأيضاً الاستثمار في هذه الشركات لنأخذهم إلى المرحلة المقبلة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، سعادة صابرين هل لديك تعقيب على رد معالي الوزير؟ تفضلي.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

معالي الرئيس، شكراً معالي الوزير وشكراً لمعالي وزير الدولة أحمد بالهول، مثمنين الجهود المبذولة من قبلكم لتطوير هذا القطاع الاقتصادي المهم وهذا ما لمسناه في أعقاب التشكيل الوزاري لحكومة الإمارات العربية المتحدة في يوليو 2020 بتنصيب وزير الدولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وهو ما يؤكد بأن هذا القطاع كما أسلفتم معاليكم بالذات يعد ركناً أساسياً لصحة وعافية الاقتصادات عالمياً وعلى مستوى الدولة بشكل خاص، فإن هذه الشركات والمشاريع تشكل ما نسبته (94%) من إجمالي الشركات الموجودة في الدولة وهذا تابع لتقرير إحصائية مؤشر الفيزا في الإحصائيات، وما له من آثار ملموسة في نجاح وحيوية اقتصاد الدولة، ولكن في ظل جائحة كوفيد19 وتفشي هذا الوباء فقد توقفت معظم هذه الشركات عن العمل نهائياً بسبب التعرض لخسائر لم يستطع ملاكها تجاوزها، فيما يزال البعض الآخر يصارع من أجل البقاء رغم هذه الخسائر مستفيداً من بعض المبادرات التي ذكرها معالي الوزير مشكوراً وفاقداً لمعظمها، ومن ضمن ما يعاني هؤلاء المستثمرين المواطنين على سبيل المثال وليس الحصر فواتير الكهرباء والماء، فبالرغم من قرار الحكومة الإماراتية تخفيض فواتير استهلاك الكهرباء والماء بنسبة (20%) لمراكز التسوق والمحلات التجارية والفنادق والشقق المفروشة والمصانع لمدة ثلاثة أشهر من بدء الجائحة أي من شهر ابريل 2020 حتى شهر يونيو 2020، وكما نرى

كان هذا التخفيض على مباني تعتبر مغلقة تماماً في أوج الجائحة وفي ظل الحظر الموجود والتخوف الذي كان موجوداً بين الناس، فهذه المحلات أو المؤسسات كانت مغلقة، فنسبة الاستهلاك فيها تكاد تكون معدومة، وهذا ما حصل عليه الخصم بنسبة (20%)، ولكن في المقابل العمال الذين كانوا يعملون في هذه المؤسسات كانت مؤسساتهم توفر لهم السكن، والسكن يعتبر سكناً تجارياً ولم يكن تخفيض على هذه المباني السكنية الخاصة بالعمال والفواتير كانت تتجاوز العشرة آلاف درهم، بالتالي كان هناك نوع من عدم الاستفادة من مبادرة هيئة الكهرباء والماء، أيضاً كانت لديهم مشكلة العمل والعمال والتراخيص الموجودة، حيث أن أغلب المبالغ التي تم التخفيض عليها هي لاستخراج رخصة منشأة وهذه فكرة تعد مغامرة في وقت الركود الاقتصادي حيث لم يكن لأحد أن يفكر في استخراج رخصة جديدة في ظل ركود اقتصادي، والتخفيض كان لهذه الفئة، كانت توجد تخفيضات لفئات أخرى بالنسبة للعمال وتجديد الرخص ولكن تفاوتت من فئة لأخرى حسب التقسيم الموجود في وزارة الموارد البشرية، أيضاً يوجد لدينا نظام الإغلاق حيث أن المؤسسة التي لا تورد رواتب العمال حيث ظهر في نفس الوقت قراراً بأن موضوع الرواتب والتصفية بين أرباب العمل وبين العمال راجعة لهم شخصياً حيث يتفاهمون فيما بينهم بآلية الدفع وكم هو المبلغ ولكن في نفس الوقت هذا النظام لم يتم تعطيله أو مازال مفعل وبالتالي يضطر رب العمل لتوريد الرواتب للنظام حتى لا تغلق مؤسسته، فهنا كنا بحاجة لإيقاف مثل هذا البرنامج حتى تستمر الآلية نوعاً ما بالنسبة لأرباب العمل.

معالي الرئيس سؤالي هو: أين دور الوزارة في متابعة تنفيذ هذه المبادرات والتحقق من وصولها لمستحقيها؟ وهل تم تبني مبادرات أخرى لحل مشكلات ظهرت للسطح جراء هذه الجائحة مثل دعم تذاكر السفر للعمال الذين اضطر أرباب العمل الاستغناء عنهم نتيجة للإغلاق التام والتي وضعت أمام المواطن خيارين أفضلهما مر، تكلفة المغادرة أو تكلفة البقاء بدون مردود يغطي هذه التكلفة؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة صابرين اليماحي، معالي الوزير تفضل بالرد على تعقيب العضوة.

معالي/ د. أحمد بالهول الفلاسي: (وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضوة، فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال فسأعطي مثالاً على إمارة الشارقة فيما يتعلق بأجور المحلات في حال الإغلاق، تم التواصل مع المطورين العقاريين والجهات المؤجرة لتقديم إعفاءات وتسهيلات لأصحاب المشاريع رواد الأعمال

المواطنين وكانت قيمة هذه الإعفاءات تقريباً (692) ألف درهم، تم أيضاً التواصل من خلال الدائرة الاقتصادية في دبي مع أكبر المراكز التجارية للتسوق وتم إعفاء جميع المحلات خلال فترة الإغلاق التام، طبعاً نحن يجب أن نذكر أن هذه الجائحة هي الأولى من نوعها، فلم تمر على أي جهة سابقة واليوم الإمارات الحمد لله تمر في كل أزمة تتعلم وتعدل من إجراءاتها، فاليوم من ضمن اللجنة التي يترأسها معالي الأخ عبدالله بن طوق أيضاً أضفنا إليها مبادرات حيث بدأنا بـ (33) مبادرة ووصلنا إلى (36) مبادرة فهو حوار مفتوح ونضيف عليها أي نقاط نرصدها من الميدان ومن الجهات المعنية، فعلى سبيل المثال اجتمعت مع جمعية رواد الأعمال الإماراتيين وكان هناك حوار كبير حول متطلباتهم، كان حوارهم في البداية مادي ولكن في الفترة الأخيرة تحول إلى تنظيمي، كيف تساعدهم الوزارة من ناحية تصديق العمل المؤسسي في هذه الشركات حتى يتسنى لها الفوز بعقود كبيرة، فأصبح الحوار معهم في مرحلة نمو أكثر منه في مرحلة تعافي، ولكن كما ذكرت مسبقاً فإن كل جائحة تتعلم دولة الإمارات منها وأي دولة في العالم، ونحن اليوم من خلال لجنة التعافي هذه في استمرار واجتماعات مستمرة نضيف إليها ونرفع إليها، وطبعاً اختصاص موضوع علاقة العمل ما بين رب العمل أو صاحب المؤسسة مع العامل في ظل وقف النشاط الاقتصادي فهذا من اختصاص وزارة الموارد البشرية والتوطين ولكن نحن سوف نتواصل معهم بحكم أن هذا في قالب اقتصادي للدولة، فهذه نقطة سنأخذها بعين الاعتبار إن شاء الله في لجنة التعافي الاقتصادي، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، سعادة صابرين اليماحي هل لديك تعقيب أخير؟ تفضلي.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير، ونحن على ثقة تامة بأن ما قدم وما سيقدم من قبل الوزارة سيصب في منفعة المستثمر المواطن بشكل خاص والدولة بشكل عام لذلك نرجو من الوزارة تبني المقترحات التي ستعمل على تخطي هذه التبعات السلبية للوباء والعودة للتعافي الاقتصادي سريعاً لهذه الفئة من القطاع الاقتصادي والعمل على استحداث مؤسسة حاضنة لرواد الأعمال المتأثرين جراء الأزمات أياً كان نوعها، وتكون هي المحرك لهم للحصول على حقوقهم من الحزم والمبادرات التي تدعمهم وتطالب لهم بتوفير احتياجاتهم من خلال تدارس كل حالة لكل مؤسسة ومنشأة على حدة، كما وأن استحداث لمواد وتشريعات وقوانين اقتصادية تتماشى مع المتغيرات الطارئة بمعنى آخر استحداث قانون للأزمات الاقتصادية قد يساعد في تخطي مثل هذه

العقبات في المستقبل لا سمح الله، أيضاً نحن بحاجة لتأهيل أرباب هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة وندفعهم تدريجياً للتسويق الالكتروني لمنتجاتهم وتسهيل إجراءات إتمامهم لها نظراً لتوجه ما يقارب (80%) من المستهلكين في الدولة لهذا السلوك الشرائي والاستهلاكي خلال الفترة السابقة والذي يتوقع أن يبقى النصف على نفس النمط الاستهلاكي، شكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة صابرين اليماحي، معالي الوزير هل لديك تعقيب؟ حسناً لا يوجد تعقيب، والآن ننتقل إلى السؤال الخامس.

5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تحديد سعر أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ".

معالي الرئيس:

تفضل سعادة حمد الرحومي بتلاوة نص السؤال.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، بدايةً أبارك لمعالي عبدالله بن طوق المري ثقة القيادة ونتطلع على تعاون دائم ومثمر مع وزارتكم الموقرة ونحن مستبشرين بوجود معاليك على رأس هذه الوزارة المهمة ونتمنى لك التوفيق إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

"إعمالا لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالله بن طوق المري - وزير الاقتصاد :

تقوم إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومن خلال نظام داخلي لديها لتداول أسهمها بتحديد 50 درهم و 70 فلساً كحد أدنى لسعر السهم لا يمكن النزول عنه ، وقد أدت هذه الممارسة لأكثر من عام إلى عزوف المشترين عن الشراء بالسعر المعروض من الجمعية بخلاف رغبة ملاك الأسهم الراغبين بالبيع تحت هذا السعر ، ونتيجة لاستمرار الجمعية بالتحكم في سعر بيع الأسهم أصيب عدد من ملاك الأسهم الراغبين في بيع أسهمهم بأضرار كبيرة وخصوصاً بعد التأثيرات الاقتصادية للجائحة العالمية (كوفيد 19) .

فما هو السند القانوني الذي استندت إليه الجمعية للقيام بهذه التصرفات التي أضرت بملاك الأسهم الراغبين في بيع أسهمهم ؟".

معالي الرئيس :

شكراً سعادة حمد الرحومي، تفضل معالي الوزير بالرد على سؤال العضو.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة الأخ حمد الرحومي على هذا السؤال، وأود أن أسرد بعض الأمور في بداية نقاشنا اليوم، تقوم إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومن خلال نظام داخلي لديها بتداول أسهمها بتحديد سعر سهم (50.70) درهم كحد أدنى لسعر السهم ولا يمكن النزول عنه، وقد أدت هذه الممارسة لأكثر من عام إلى عزوف المستثمرين، إذا رجعنا إلى السند القانوني الذي استندت إليه الجمعية بهذه التصرفات فربما نذكر القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية في البند (ب) من المادة (1) على أن في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر الجمعية التعاونية هي كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدد محدودة أو غير محدودة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية، وعلى الأخص ما يأتي أن يكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محددة العدد ويكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر، وطبقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية، وكذلك تنص المادة (7) من نفس القانون على أن يجوز للعضو أن يتنازل عن ملكية أسهمه لمنتفع آخر وفقاً للنظام الأساسي للجمعية، ونصت المادة (18) من النظام الأساسي للجمعية المعنية على أنه يجوز التنازل للأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام، وبعد موافقة مجلس الإدارة ويثبت التنازل بإقرار كتابي يثبت في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له، خلاصة الكلام معالي الرئيس وسعادة العضو أن القانون يعتبر من خلال النصوص المشار إليها أعلاه أن التنازل عن ملكية الأسهم حق أصيل للأعضاء حيث أجاز لكل عضو التنازل عن ملكية أسهمه طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية والذي أوضح بدوره آلية التنازل في نص المادة رقم (18) عن طريق إقرار كتابي يوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له وتعتمده إدارة الجمعية بعد التأكد من استيفاء شروط العضوية الواردة في المادة (7) من نفس نظامها الأساسي، أما في حال رغبة الجمعية في اتباع آلية مختلفة بخلاف الوارد في نظامها الأساسي فإنه يتعين عليها تعديل نظامها الأساسي بآلية مقترحة توافق عليها الوزارة وتعرض على الجمعية العمومية غير العادية للجمعية للحصول على الموافقة على تلك الآلية، وعليه فإن وزارة الاقتصاد تقوم حالياً – ويشكر المجلس الوطني – في المرحلة الماضية بسحب مشروع قانون الجمعيات التعاونية

لدراسته من جديد ورفع مسودة القانون للمجلس بسياسة واضحة توضح آليات الممارسات التي كانت تحدث في الماضي إلى ممارسات حديثة نوعية ترتقي بمفهوم التعاون الاقتصادي وكذلك مفهوم التعاون الأصيل وحفظ حقوق الأعضاء، كما تقوم الوزارة حالياً بمراجعة ومتابعة أداء جميع الجمعيات على مستوى الدولة في الفترة الأخيرة حيث أن الوزارة أولت موضوع تنظيم التنازلات بين الأعضاء أهمية بالغة وتنصب في وضع آليات واضحة تتسم بالشفافية ومراعاة مصالح أعضاء التعاونيات كأحد المسائل الهامة في صياغة وإعداد مشروع قانون التعاونيات، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، سعادة حمد الرحومي هل لديك تعقيب على رد معالي الوزير؟ تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لمعالي الوزير، بدايةً سأعطي لمحة عن كيفية التداول منذ قيام الجمعية معاليك منذ أكثر من ثلاثين عام، كان تداول الأسهم يتم في قسم المساهمين بالجمعية بحضور البائع والمشتري وتقوم الجمعية باعتماد التنازل بينهما كما تفضل معالي الوزير وأخذ الرسم المقرر ولا تسأل حتى عن السعر كون هذا الأمر يختص بين البائع والمشتري، قبل سنتين – معالي الرئيس، معالي الوزير – تدخلت الجمعية - وسأرجع لهذا التاريخ – لتحديد سعر السهم وأن يكون البيع بعد عرض المعاملة على إدارة الجمعية لأخذ الموافقة وتحديد السعر منهم، وقد أدى هذا إلى إثارة المساهمين – أرجو عرض* العرض على الشاشة – بسبب تحكم الإدارة في ملكيتهم للأسهم وحقهم في التصرف الذي كفله لهم القانون، ثم بدأت مشكلة التداول الالكتروني بتثبيت السعر عند (50.70) درهم وعزوف المشترين عن الشراء بهذا السعر بسبب وجود فائض في عروض الأسهم، استمر هذا التحكم بالسعر وعدم استطاقة المساهمين تصريف أسهمهم بهذا السعر وعدم السماح لهم بسعر أقل مما تسبب لهم بخسائر ومشاكل كثيرة ونحن الآن نطرح تغطيات إعلامية تتكلم عن معاناة المساهمين لأنهم يريدون بيع أسهمهم لأن لديهم التزامات أخرى وإشكاليات كثيرة، خصوصاً مع وجود كورونا، معالي الرئيس، بعد طرح هذا السؤال في الدور السابق قامت الجمعية بالسماح بتداول الأسهم من خلال – ورجعنا للمرحلة الأولى – التنازل ومن خلال كاتب العدل وإدارة الجمعية في نقل الأسهم، الواقع اليوم – معالي الرئيس، معالي الوزير- أصبح لدينا شاشة عرض الكترونية يومياً تقوم بعرض سعر (50.70) درهم للسهم، وأغلب

* العرض المقدم في شأن السؤال الخامس ملحق رقم (1) بالمضبطة.

الوقت بتداولات محدودة جداً وكما يقال فإن الجمعية هي من تشتري هذه الأسهم لإيجاد حركة تداول يومي في الشاشة كون الأسعار الحقيقية في الواقع تقل عن السعر المثبت في الشاشة، الأسعار اليومية يتم تداولها من خلال التعامل الورقي، والسعر يقل كثيراً عن السعر الموجود حالياً، معالي الرئيس نصل الآن إلى وجود سعر رسمي يعرض يومياً، الآن الشاشة الالكترونية هي السعر الرسمي الذي يعرض يومياً للجمعية وكذلك يعرض للتداول، متوسط سعر إغلاق الجلسة وعدد الأسهم، نحن اجتزأنا من السوق المالي الذي أنتم مسؤولين عنه والآن وضعنا في الجمعية لوحة أو شريط أو شاشة ومن ثم وضعنا فيها أسعار غير حقيقية، أعتقد أن هذا أمر غير جيد، سؤالي معالي الرئيس: ما هي الإجراءات التي ستقوم بها الوزارة حيال هذا الأمر؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة حمد الرحومي ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، شكرا سعادة العضو ، حالياً نحن في وزارة الاقتصاد نقوم بمراجعة الممارسات التي تقوم بها الجمعيات بشكل شامل ، وسنطرح وسنرفع للمجلس سياسة واضحة وقانون جديد للتعاونيات يحد من هذه الممارسات ويقننها بطريقة تُعرض على الوزارة بآلية واضحة فيما يخص المقترحات وسعر السهم ، وأشكر سعادة العضو على هذا الطرح وعلى هذه المقترحات والتي يعاني منها المساهمين ، وسيتم مراجعتها - إن شاء الله - في الفترة القادمة أثناء وضع القانون الجديد تكون فيه سياسة واضحة للتعاونيات ، وفي الوضع الحالي سيتم - كذلك - مراجعة هذه الممارسة ، وسيتم العمل مع الجمعيات في تصحيح هذه الأمور التي يمكن أن تحد من وضع سعر واضح أو حتى كذلك للمساهمين بحيث يمكن لهم بيع أسهمهم بطريقة صحيحة ، و شكراً .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، تفضل سعادة حمد الرحومي بالتعقيب الأخير .

سعادة / حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول لمعالي الوزير .

معالي الرئيس ، طوال ثلاثين سنة كما ذكرت كانت الأسهم تُباع بشكل نموذجي وفي مكان جيد وبطريقة سلسة وسريعة من قبل الجمعية ، ولم يكن هناك أي إشكالية إلا في عام 2019 ، وأعود وأكرر هذا الرقم وارجو الانتباه له لأنني سأعود له ، الآن هناك سوق موازي للتداول الالكتروني

وذلك في مكاتب الجمعية ، وهناك أحجام تداول كثيرة ، فنحن نتكلم اليوم عن أكثر من 90% من المعاملات والتي تكون من خلال مكتب الجمعية وليس من خلال الشاشة المعروضة ، وجئت لكم بجميع هذه التداولات ، فهناك تداولات بـ (1000) أو (3000) أو (5000) سهم بينما التداول الحقيقي أرقام مضاعفة ، الآن معالي الرئيس هناك أرقام موجودة ولكن لا نعرف سعر السهم كم ، فالآن لا يُعرف التداول ولا يُعرف السهم ولا يُنعرف حجم التداول اليومي كم ، وهل السوق في حالة شراء أم في حالة بيع ، فلا أحد يعرف هذه الأمور إلا الموجودين في الجمعية فقط ، فالآن معالي الرئيس نحن نتكلم عن سعر يومي غير معلوم ، ونتكلم عن ممارسة فيها إجبار بحيث يتم تحديد سعر السهم بـ (50.70) درهم وهو سعر غير حقيقي ، وأعيد وأكرر أن هذا السعر صوري وغير حقيقي ، والأرقام الموجودة لحجم المبايعات غير حقيقية ، المبايعات الآن أنا أعرضها أمام معالي الوزير للتأكد من الأرقام الموجودة على الشاشة ومن العمل الحقيقي اليومي الموجود في الجمعية ، فهذا يسبب ضرر كبير على الناس ، فالمعلومات لا أحد يعرفها ، وأنتم تعلمون في السوق المالي الشركة ليست هي التي تدير نفسها ، ولكن هم الآن يديرون أنفسهم ، ولو سمحتم بوضع العرض على الشاشة ليرى الجميع ومعالي الوزير لماذا يكون هناك ضغط على السعر ويجب أن لا ينخفض عن كذا ويجب أن نضع السعر ، الآن اكتشفنا أنه بعد كل ذلك أن الجمعية لم تكن حيادية أيضا ، فالجمعية الآن تعتبر ذات مصلحة في الأسهم والسبب ما ورد في ميزانية عام 2019 ، فحسب الميزانية قامت الجمعية خلال عام 2019 بشراء عدد (744) ألف سهم بقيمة إجمالية (39) مليون درهم حيث بلغ متوسط السهم تقريبا (53) درهم ، فالآن الجمعية ليست حيادية كما كانت ، فمنذ عام 2019 التغيير الذي حصل في الأسعار والضغط على المساهمين سببه أنها أصبحت طرف في الموضوع تنافس المساهمين فيها في حين المفروض أن تكون حيادية وليست طرف في الموضوع ، وبالفعل كانت حيادية لمدة ثلاثين سنة وليس لهم عمل في أي شيء ولا يسأل عن السعر لأنه ليس طرف ، الآن ونحن نعرف ومعالي الوزير يعرف في قانون الجمعيات هناك مادة طلبوا إضافتها لأنهم بدونها يعتبروا مخالفين بشرائهم لهذه الأسهم ، لذلك وضعوها في القانون الجديد والذي تم سحبه ، وأتمنى أن يتم دراسة هذه الأمور بطريقة أفضل ، فعندما تكون عندي كافة هذه المعلومات وأنا طرف وعندي معلومات كم أبيع وكم عدد الأسهم التي يتم تداولها فهذا غير منصف ، فأنا كمساهم لا أعرف بينما الجمعية تعرف يوميا عمليات البيع والشراء ، أنا كمساهم أرى الشاشة كل يوم والسعر عليها محدد بـ (50.70) درهم وهو أقل من السعر الحقيقي ، فالسعر الحقيقي هو (52) درهم والسعر الموجود على الشاشة هو (50.70)

درهم ، وأنا أريد التأكد من نقطة أخرى معالي الرئيس ، وأنا أنقل هذا الكلام كله من المساهمين وليس من عندي ، فأنا أنقله من المساهمين ، وهذه أرقام ووقائع حقيقية وتستطيع الوزارة التأكد منها ، الآن يُقال بأن بعض الأسهم لكبار المساهمين مرهونة لمصرف والمصرف يفرضها بسعر (50.70) ولذلك غير قادرين على تخفيض السعر ، لماذا ؟ فالوضع الطبيعي أن ينزل ويصعد السعر حسب العرض والطلب ، والآن معالي الوزير أجاب قبل قليل أن السوق مفتوح حسب العرض والطلب ، فلماذا يجبرني على سعر محدد ، فإجابته على السؤال السابق كانت بأننا نعمل ضمن سوق حر فيه عرض وطلب وهو الذي يحدد السعر ، وأنا أقول أن المضاربة بالأسهم ليس من اختصاص الجمعية ، فالجمعية عندها أعمال أخرى غير المضاربة ، وأعتقد أن مشروع القانون الذي كان مطروحا للمناقشة وتم سحبث كان وارد به منع قضية المضاربة بالأسهم للجمعية لأن هذا يؤثر على حقوق المساهمين وفيها مخاطرة عالية ، كما أنها ليست مختصة بالمضاربة بغض النظر عن التسمية ، ففي النهاية عملية البيع والشراء تعتبر مضاربة ، فأنت ستشتري بالرخيص وتبيع بالغالي فأنت بذلك تضارب وتنافس المساهمين في الجمعية ، سؤالي هو بشأن ما يدور في المجتمع والمساهمين من ملاحظات ومعلومات ، وإذا كانت هناك مخالفات أنقلها إلى وزارتكم الموقرة لاتخاذ ما ترونه مناسبا بعد البحث والتأكد ، الآن أنا أنقل هذا الكلام من الميدان ، وأنتم المسؤولين وقد أوضحت لكم الأمور بالأدلة ، وأقول لكم تأكدوا فربما أكون أخطأت في شيء ما ، و شكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة حمد الرحومي ، معالي الوزير ، هل لديك رد على التعقيب الأخير لسعادة العضو ؟ تفضل .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

تعقيب سريع معالي الرئيس، أنا أشكر سعادة العضو حمد الرحومي على طرحه وتداخلاته وسؤاله الذي يشرح بعض المعاناة أو بعض التحديات من خلال الممارسات التي تتم، وإن شاء الله سيتم دراسة كافة هذه الأمور في القانون الجديد الذي سينظم موضوع المضاربة في سوق الأسهم الخاص بالجمعيات، وسنضع لذلك آلية واضحة تعتمدها الوزارة وكذلك مجلسكم الموقر، وشكراً.

*** البند الخامس: مشروعات القوانين المحالة من اللجان:**

- **مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.**

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس:

تفضل سعادة / مروان عبيد المهيري - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

بشأن

مشروع قانون اتحادي في شأن

تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/14م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، لدراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس في الدور الثاني بالفصل التشريعي السابع عشر، ولهذا الغرض عقدت اللجنة سبعة اجتماعات بتواريخ 2020/06/07م و2020/06/14م 2020/06/21م و2020/06/28 و2020/09/27 و 2020/10/05 و2020/10/18.

وقد قابلت اللجنة ممثلي الحكومة بتاريخ 2020/06/21 واستمعت وتبادلت الرأي معهم، وذلك على النحو الآتي:

ممثلو الحكومة

وزارة الاقتصاد	
سعادة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي	المدير العام لمعهد التدريب والدراسات القضائية
السيد/ خلفان أحمد السويدي	مدير المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع القائم بمهام الوكيل المساعد لقطاع ريادة الأعمال والملكية الفكرية
السيد/ كريم التومي	خبير القانون الدولي بوزارة الاقتصاد
السيدة/ زينب الحمادي	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيدة/ مروة حسين الهرمودي	تنفيذي خدمات إدارية بالمركز

دراسة مشروع القانون

اتبعت اللجنة في دراستها لمشروع القانون نهجاً تحليلياً قائماً على تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات القانونية والمقارنة، والتي عاونت اللجنة في دراستها لمشروع القانون، وبناء على تلك الدراسات حددت اللجنة نطاق عملها بإقرار محددات وموجهات لعملها على النحو التالي:

أولاً: محددات عمل اللجنة:

بإقرار محددات دراستها لمشروع القانون بالعمل على مرحلتين متتابعتين، أولهما تحديد أهداف المشروع، وثانيهما الوقوف على مدى تحقيق أفكار المشروع وقواعده القانونية لهذه الأهداف، وقد انتهت اللجنة إلى أن مشروع القانون يرمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

- أولاً: حماية الملكية الصناعية من خلال تنظيم أربع عمليات أساسية:
  1. إجراءات التسجيل.
  2. الاستعمال.
  3. الاستغلال.
  4. التنازل.
- ثانياً: تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية.

ثانياً موجهات عمل اللجنة:

حددت اللجنة موجهات دراسة مشروع القانون وكان هدف تحديد الموجهات هو الوقوف على الأدوات والوسائل التي استعان بها مشروع القانون في تحقيق أهدافه، واستنتجت أن هذه الموجهات كالتالي:

- **أولاً:** مدى توافق مشروع القانون مع الدستور والتشريعات في الدولة لتحديد مدى اتفاقه مع القواعد الدستورية التي قررها الدستور، ومدى التكامل، والتداخل، والتعارض بين مشروع القانون وبين التشريعات السارية في الدولة، مثل قانون الضمانة في الأموال المنقولة والعديد من التشريعات الأخرى، وكذلك التشريعات الكبرى في الدولة.
- **ثانياً:** مدى توافق مشروع القانون مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصدقت عليها الدولة في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الدولة بموجب المرسوم رقم 20 لسنة 1996، وكذلك منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها الدولة بموجب المرسوم 21 لسنة 1996 وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى.

- **ثالثاً:** الاستعانة بالدراسات القانونية والاجتماعية والمقارنات المعيارية التي أعدتها الأمانة العامة، للوقوف على تحقيق مشروع القانون لأهدافه وأدواره الأساسية في تحسين جاذبية الدولة الاستثمارية، وتوفير بيئة محفزة للابتكار والابداع، مما يساهم في تحقيق رؤية الدولة، وقد اطلعت اللجنة على المقارنة المعيارية مع الدول التالية:
  - الولايات المتحدة.
  - الجمهورية الإيطالية.
  - المملكة المتحدة.

ثالثاً: نتائج تدارس اللجنة لمشروع القانون:

أسفر تدارس اللجنة لمشروع القانون عن مجموعة من النتائج التي ترتب عليها إجراء مجموعة من التعديلات على مستويين، أولهما دستوري وقانوني، وثانيهما على مستوى تحسين الأحكام الموضوعية للقانون، وذلك على النحو التالي:

1. إجراء مجموعة من التعديلات الصياغية والشكلية، بهدف ضمان توافق المشروع من الناحية الشكلية مع القواعد المقررة لصياغة مشروعات القوانين.
2. إزالة التعارض بين بعض الأحكام القانونية التي تضمنها مشروع القانون، وبين بعض الأحكام التي قررتها التشريعات السارية في الدولة، مثل إزالة التعارض بين المواد أرقام (24) و (25) من المشروع كما ورد من الحكومة، والتي تقرر جواز رهن براءة الاختراع وتنظم إجراءات الرهن والتنفيذ عليه (إجراءات التنفيذ – حق التتبع – حق الأولوية) وبين قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الذي ناقشه المجلس في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السابع عشر، والذي ينظم إجراءات رهن براءة الاختراع بطريقة مغايرة، مما قد يترتب عليه ازدواجية إجراءات رهن براءة الاختراع، وقد ارتأت اللجنة الإبقاء على القواعد التي أقرها قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، وإلغاء القواعد التي تضمنها مشروع قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لأهمية قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة للدولة، وتأثيره على ترتيب الدولة في العديد من التقارير الدولية المؤثرة ايجاباً في جذب الاستثمار.
3. لاحظت اللجنة اشتمال المادتين (19) و(48) من المشروع كما وردتا من الحكومة على تداخل بين مفهوم الحقوق الشخصية والحقوق العينية، مما قد يؤدي إلى التأثير السلبي على

درجة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، ومن ثَمّ قررت اللجنة حذف كلمة (شخصي) الواردة في نهاية المادتين، لجعل المادة تنطبق على الحقوق العينية فقط.

4. لاحظت اللجنة أن المادة (71) من المشروع كما وردت من الحكومة بها شبهة عدم الدستورية في فقرتها الأولى؛ والتي أجازت للمحكمة أن تحكم بعقوبة (تكميلية) رغم حصول المتهم على حكم بالبراءة، مما يخالف المبادئ الدستورية العامة، حيث أن مفاد هذا النص يخالف مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ويحكم على بريء بعقوبة بدون جريمة، ومن ثَمّ ارتأت اللجنة حذف عبارة (ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة) من هذه المادة.

وقد كلفت اللجنة الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بإجراء عدد من الدراسات القانونية المقارنة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية والتي صادقت عليها الدولة، وكذلك استعراض بعض القوانين المقارنة المنظمة للملكية الصناعية في بعض الدور المذكورة آنفا، ثم تدارست اللجنة أوراق العمل المقدمة وانتهت إلى مجموعة من التعديلات والإضافات تضمنت مجموعة من الأفكار الجديدة التي ارتأت اللجنة عدم وجودها في مشروع القانون، وأن إضافتها تحسن وتطور من أفكاره، وأهم هذه التعديلات هي:

1. إعادة تعريف الاختراع حتى يتضمن كافة العناصر المحددة في الاتفاقيات الدولية، وهي أن تكون فكرة الاختراع جديدة وابداعية، وقابلة للإنتاج الصناعي، وأن تتعلق بمنتجات أو عمليات تطويرية لمراحل تصنيع المنتجات.
2. تبين للجنة خلو مشروع القانون من فكرة تضمنتها الممارسات الدولية المقارنة في حماية الملكية الصناعية، وهي إمكانية تحويل شهادة المنفعة إلى براءة اختراع أو العكس، ومن ثَمّ ارتأت اللجنة إدخال هذه الفكرة الجوهرية التي تهدف إلى حماية حق المخترع المعنوي والمادي، بالإضافة إلى التيسير في إجراءات استصدار شهادة المنفعة أو براءة الاختراع، وذلك باستحداث اللجنة البند الثالث من المادة الخامسة من المشروع كما وردت من الحكومة.
3. تبين للجنة خلو المادة التاسعة من مشروع القانون كما وردت من الحكومة من فكرة جوهرية تضمنها القانون الخليجي الموحد، تهدف إلى حماية حق صاحب العمل في الحصول على الحقوق المادية لبراءة الاختراع، وذلك بأن قررت ما مفاده أن تقديم العامل

لطلب الحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ تركه للخدمة يعتبر كأنه قُدم أثناء الخدمة.

4. حرصاً من اللجنة على حماية الأطراف الشركاء في الحقوق المادية لبراءة الاختراع، استحدثت اللجنة فكرة مضمونها إلزام أحد مالكي براءة الاختراع أو مالكي شهادة المنفعة أو المرخص له بأيهما، عن حقوقه المادية في براءة الاختراع، بإخطار الوزارة والشركاء والأطراف ذوي العلاقة معه كتابياً.
5. تبين للجنة بعد الاطلاع على القوانين المقارنة خلو مشروع القانون من نص يُنشأ سجلاً لقيد الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة مروان عبيد المهيري - مقرر اللجنة ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة أولاً لسعادة الأخ علي جاسم ثم سعادة حمد الرحومي ، ثم كفاح الزعابي ، تفضل سعادة علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، نشكر أول شيء الحكومة واللجنة رئيساً ومقرراً واعضاءً على دراستهم لمشروع القانون .

الحقيقة عندي بعض الاستفسارات معالي الرئيس أود توجيهها من خلالكم للحكومة في إطار التقرير ومشروع القانون .

الاستفسار الأول: ما هي آليات تنفيذ القانون والرقابة؟ فحالياً نحن عندنا وزارة، وفي نفس الوقت عندنا إمارات مختلفة وأماكن مختلفة، فكيف سيتم توزيع السلطات والصلاحيات على الإمارات الأخرى؟

ثانياً: أود معرفة آليات تسجيل براءات الاختراع والتسهيلات المقدمة من النواحي المادية والإدارية؟

الاستفسار الثالث: كيف يتم تبني المخترعين الموهوبين، وما هي الامتيازات والتسهيلات المقدمة لهم، وآليات تسجيل اختراعاتهم؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ علي جاسم، نحن هنا في الملاحظات حول تقرير اللجنة ، ولم نصل بعد إلى الملاحظات على القانون من حيث المبدأ حيث أنه قد يكون محل الملاحظات التي أبديتها عندما

نصل إلى مشروع القانون أو الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، تفضل سعادة حمد الرحومي ... يبدو أن الاخ حمد اكتفى ؟ والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

هل تود معالي الوزير الرد على الملاحظات التي أبداها سعادة الأخ علي جاسم؟ تفضل .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكراً معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ علي جاسم ، أود في البداية أن أعرب عن سعادتي لوجودي اليوم في مناقشة أو مشروع قانون في مجلسكم الموقر لعام 2021 ، وبالعكس هذه الأسئلة في محلها خاصة في موضوع تنفيذ القانون ورقابته ، فتوجد اليوم في وزارة الاقتصاد إدارة متكاملة لتنفيذ هذا القانون وهي إدارة الملكية الفكرية وكذلك مركز الملكية الفكرية ، اليوم القانون بشكل مباشر ربما تم تعديله في الفترات الماضية حتى وصل لمرحلته الحالية ووصل إلى وضع أنه بحاجة إلى تعديل من ناحية المرونة في مواده وفي آلياته كما شرح أعضاء اللجنة المالية والتعديلات المقترحة التي وضعت فيه .

أما فيما يخص موضوع تسجيل براءات الاختراع وآلية التسجيل فكما ذكرت موجودة عندنا في وزارة الاقتصاد، فهي الجهة المخولة بهذا الشأن، وهناك المركز الدولي لبراءة الاختراع في الوزارة، وهذا الدور منوط بالوزارة في آليات تسجيل براءات الاختراع حسب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية .

أما كيفية تبني الموهوبين المخترعين فربما أترك المجال لمعالي الدكتور أحمد للإجابة عنه .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الدكتور أحمد .

معالي/ د. أحمد بالهول الفلاسي: (وزير دولة لريادة الاعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة)

شكرا معالي الرئيس، طبعا معاليك لا يخفى عليكم أن دولة الامارات هي دولة الابتكار، وكان هناك تركيز خلال الملف السابق في التعليم العالي على تنشيط منظومة البحث العلمي، واليوم

معظم الجامعات لديها مراكز تسمى باللغة الانجليزية " technology transfer office " والهدف منها :

أولاً: تشجيع المواطنين والمقيمين كطلبة من التقديم على براءات اختراع، ولكن الأهم من ذلك هو تحويل هذه الفكرة من اختراع إلى واقع، ونحن اليوم عن طريق الوزارة مسؤولين عن البحث العلمي في الاقتصاد، فدورنا - إن شاء الله - في المرحلة المقبلة هو التوفيق ما بين البحوث في القطاع الاقتصادي والبحوث الأكاديمي، فيجب أن يكون هناك تكامل ما بين القطاعين .

أيضاً جاري الآن دراسة موضوع توفير براءة اختراع أنسب لقطاع التعليم العالي وهي معتمدة في كثير من الدول تكون متطلباتها أقل بحيث تشجع الطلبة على التقديم على براءات الاختراع وتكون تكلفتها أقل واجراءاتها أسرع، فهذه اليوم جاري دراستها إن شاء الله، فهذه كلها منظومة متكاملة لدعم المخترعين .

أيضاً هناك توجه من خلال الوزارة لتسريع عملية براءة الاختراع المعنية بمواطني الدولة وأيضاً الجامعات ، فالتوجه واضح من القيادة الرشيدة في هذا الشأن ، واليوم الدولة صرفت الكثير ودعمت قطاع التعليم ودعمت الاقتصاد من ناحية الاقتصاد المعرفي ، ودورنا مع الوزارة هو تسهيل عملية تسجيل براءة الاختراعات في الدولة ، وهذا القانون - ايضاً - يخدم جانب كبير منها، ولكن هناك دور أكثر لنقل فعلي في الميدان مع الجامعات ، وإن شاء الله سنقوم بالتواصل مع جميع الجهات المعنية لتحفيز تسجيل براءات الاختراع في الدولة خاصة للمواطنين ، وبالتوازي يكون هناك توفير تسهيلات لهم من ناحية اجراءات ورسوم ، واليوم أيضا رسوم تجديد الرخص تم الإعفاء منها بالكامل ، فاليوم من ضمن دعم الوزارة لبراءة الاختراع رسوم التجديد صفر ، وكذلك الآن نحن نعيد النظر في جميع الرسوم وجميع التحديات الموجودة فيما يتعلق بالتسجيل ، و شكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير أحمد الفلاسي ، تفضل سعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لأعضاء اللجنة على مناقشة هذا القانون .

معالي الرئيس ، هذا القانون مهم ويحمي المخترعين ويجذب المقترعين ويشكل بيئة تشريعية لهذا الأمر ، كنا نسمع سابقاً - معاليك - عن موضوع الاختراع في الدول البعيدة وكأننا غير معنيين به، والآن بوجود أول قانون وتشكيل البيئة التشريعية يتم استقطاب كثير من الناس الذين من الممكن

أن يقومون بتسجيل الاختراع سواء داخل الدولة أو خارج الدولة ، كذلك تشجيع المواطنين وإدخال هذا الفكر لهم من البداية يعطي الكثير من الدافعية لشبابنا ، وكذلك كما تفضل معاليه وتكلم عن الجامعات وعن المناطق التي من الممكن أن تضع الفكرة أمامهم على موقع بحيث يبدأون التركيز فيها ، فهذا يشجع شبابنا على المزيد من الاندماج في ثقافة الاختراع وتشجيعهم ، وكذلك يجذب الكثير ونكون منافسين كما نافسنا في الكثير من الأشياء بقية الدول أعتقد أن هذا سيسمح لنا بأن ننافس سواء بتقليل الأسعار أو تسريع عمليات التسجيل والكثير من الأمور التي تفتح المجال أمام هذا الأمر لأن الاختراع يعتبر قاطرة لكثير من الأمور سواء الاقتصادية أو غيرها ، وأنا أشكر الوزارة على تقدمها بهذا القانون لأنه بالفعل نأمل أن يكون إن شاء الله بداية النواة التي نبني عليها ثقافة الاختراع ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي، تفضل سعادة الأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس، ونشكر الحكومة على تجاوبها معنا .

هناك موضوع أيضاً مهم، فدائما الحكومة الرشيدة تسبق المجلس والجهات الأخرى أيضا في عملية تبني المواطنين وخاصة في هذا المجال الجديد وهو مجال الاختراع ومجال التسجيل، وهناك رسوم طبعاً، فنتمنى أن تبادر الحكومة بأن تراعي المواطنين في موضوع الرسوم نظراً لكون هذه المبادرات هي مبادرات إيجابية، وأيضا نشجع على هذه الفكرة ونشرها وتبنيها، والحكومة دائما بقيادتنا الرشيدة سباقة في هذا المجال، وشكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

شكراً معالي الرئيس، في البداية أود شكر اللجنة على المجهود الكبير الواضح في التقرير ، كما اشكر الحكومة .

أنا فقط عندي كذا ملاحظة وربما تكون استفسارات، وربما إذا أجابت عليها اللجنة تزيل الكثير من اللبس وتوضح الكثير من الأمور خاصة فيما يخص مشروع القانون، وربما لطبيعة هذا القانون الخاصة أنا كقانونية رأيت فيه بعض الجزئيات اللجنة أدرى من خلالها مناقشتها مع الحكومة لو

اوضحتها ستكون واضحة لنا وستخفف علينا موضوع مناقشة مواد القانون، فهل تسمح لي قول هذه الاستفسارات معالي الرئيس الآن أم بعد الانتهاء من التقرير التفصيلي؟

معالي الرئيس:

الحقيقة نحن نسير بالمناقشة بتسلسل معين، فبداية نأخذ الملاحظات على تقرير اللجنة إن وجدت ....

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة لا يوجد لدي ملاحظات على تقرير اللجنة وإنما بعض الاستفسارات الخاصة بالمواد ...

معالي الرئيس :

دعيني أكمل حتى تتضح الصورة لديك، فالآن نحن نتحدث عن الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ في عمومه دون الدخول في مناقشة تفاصيل المواد، وعندما نأتي إلى المواد وموقع المواد المناسب لهذه الملاحظات فعلى الرحب والسعة سأعطيك الكلمة، فهل لديك ملاحظات الآن على عموم مشروع القانون؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

على عموم القانون - معالي الرئيس - أنا عندي استفسار في بعض الجزئيات وليس تعديل في نصوص المواد، فلو تكلمت فيها أثناء قراءة نص المادة فأنا ليس عندي تعديل على نص المادة وإنما عندي استفسار عن بعض المواد .

فبالنسبة للمادة (14) الخاصة بالاختراعات المرتبطة مع بعض ....

معالي الرئيس :

الآن أنت دخلت في المواد ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

أنا لن اعدل عليها وإنما فقط استفسار، ارجو أن تسمع مني وربما ستكون الصورة واضحة ...

معالي الرئيس :

إما ان يكون التعليق على مشروع القانون في عمومه أو على المواد، ونحن الآن نأخذ ملاحظات على مشروع القانون في عمومه ....

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

الحقيقة أنا لا أقدم تعديل على مواد وإنما استفسار موجه للجنة خاص بالاختراعات المرتبطة، فلو سمحت لي بتكملة كلامي ستتضح الصورة ومن ثم نرى إن كان هذا وقتها أم لحين الوصول للمادة المعنية ...

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الكلام يجب أن يكون وفق سير الجلسة، فإذا كان الأمر سيتعلق بمناقشة أو ملاحظات على مواد حتى لو لم يكن عندك تعديل على المادة وإنما استفسار فقط ويُرد على الاستفسار، ففي هذه الحالة عندما نصل للمادة تتطرحين الاستفسار ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

حتى لو لم يكن هناك هناك اقتراح تعديل على المادة ؟

معالي الرئيس :

نعم حتى لو لم يكن هناك اقتراح تعديل على المادة، الآن هناك موافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

الآن ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة. مادة .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1998 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون؟ الكلمة لسعادة عفراء بخيت .

سعادة / عفراء بخيت العليلي:

عفوا معالي الرئيس، فقط لدي ملاحظة على ترتيب ورود القوانين حسب سنة الإصدار في الديباجة لأن القوانين المضافة هي في سنوات متأخرة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، هي مجموعة قوانين تلتها مراسيم بقوانين وبعدها الاتفاقيات حسب رأي المستشار أثناء اجتماع اللجنة، وسيتم مراجعتها إن شاء الله بعد الجلسة .

معالي الرئيس:

إذاً هناك موافقة على ديباجة مشروع القانون، تفضل سعادة المقررة بتلاوة نص المادة الأولى .

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

تعاريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

اللجنة: لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.

المحكمة: محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية.

المركز: المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.

الملكية الصناعية: الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة المتكاملة والمعلومات غير المصفح عنها.

معالي الرئيس:

لحظة لو سمحت سعادة المقرر، فهل الكلمة هنا " المصفح عنها " أم " المفصح عنها " ؟

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

صحيح معالي الرئيس فيها خطأ إملائي والصحيح كما ذكرت معاليك " المفصح عنها . "

سند الحماية: الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة.

الاختراع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات.

براءة الاختراع: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع.

شهادة المنفعة: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.

التصميم الصناعي: أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميماً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.

شهادة التصميم الصناعي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي.

الدائرة المتكاملة: كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات – أحدها على الأقل عنصراً نشطاً – مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

شهادة التصميم التخطيطي: سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الترخيص الإجباري: التصريح للشخص الطبيعي أوال الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية نشره.

وكيل التسجيل: الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.

الطلب الدولي: الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

مكتب استلام الطلبات: المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

السجل: السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على مادة التعاريف كما عدلتها اللجنة؟ الكلمة لمعالي الدكتور علي راشد النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، أنا عندي ملاحظة فقط على تعريف " الاختراع " إذا كان بالإمكان أن أبديها الآن .

معالي الرئيس:

تفضل .

معالي / د.علي راشد النعيمي :

التعريف المقترح ينص على: " الاختراع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات . "

الملاحظة - معالي الرئيس - ان الاختراع أحيانا يقدم إضافة جديدة ولا يكون له علاقة بحل مشكلة معينة، ولذلك أتقدم بهذا المقترح لتعريف الاختراع هو: " الاختراع: فكرة ابداعية يتوصل إليها

المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات " ، و شكراً .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، التعديل المقترح من اللجنة كان اجتهاداً من اللجنة للتوافق مع الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، وإذا أمكن أن نستمع لرأي الحكومة حول مقترح معالي الدكتور علي إذا كان لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس، معالي الدكتور علي النعيمي، مشكور على هذا الطرح، بالعكس نحن درسنا هذا التعريف في اللجنة مع الإخوة المختصين والمستشارين وكان الإتفاق على هذا التعريف المعدل من اللجنة كونه يتماشى مع التعاريف الدولية والمنظمات الدولية في موضوع أن الاختراع يرتبط مع حل مشكلة في عملية وضعه، وربما من الاختراعات تأتي اختراعات أخرى جانبية ليست لحل مشكلة، لكن التعريف هو سرد واضح أنه يجب أن يرتبط مع التعاريف الدولية المتعارف عليها، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة ناعمة المنصوري .

سعادة / ناعمة عبدالرحمن المنصوري :

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول للإخوة والأخوات أعضاء اللجنة ورئيسها ومقررها .

أود أن أثني على مشروع القانون في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية كونه يواكب توجهات الدولة المستقبلية والجهود الرائدة في تعزيز ثقافة الإبداع والابتكار .

معالي الرئيس، المشروع يحتوي على (80) مادة، ومن خلال قراءتي لمواد المشروع لم ألتمس تعريفا للمخترع وكذلك المطور، وكون المخترع يعد محورا أساسيا في مشروع هذا القانون،

والمطور إذا مر فترة من الزمن على شخص اخترع مشروع ما وجاء شخص آخر وطور هذا المشروع، فلا أعرف كيف يكون وضع هذا المخترع في نص هذه التعريفات، و شكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناعمة المنصوري، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، نحن ناقشنا في اللجنة تعريف المخترع وارتأينا أنه في بعض النصوص السابقة كان التعريف موجوداً، وكذلك القوانين التي وردت في الديباجة يوجد بها تعريف المخترع، وشكراً .

معالي الرئيس:

تقصد ان تعريف المخترع ورد في القوانين المشار إليها في الديباجة، تفضل سعادة سعيد العابدي

سعادة / سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أشكر الأخت العضوة ناعمة، المخترع - معالي الرئيس - هو صاحب البراءة، وكونه هو صاحب البراءة فبالتالي لا داعي لوجود تعريف له، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الإخوة القانونيين سواء القانوني في المجلس أو الأخ القانوني في الحكومة، وعليه لم نجد حاجة لوجود تعريف للمخترع نظراً لأنه بديهي وواضح، أضف إلى ذلك أنه ذكر تعريفه في بعض القوانين السابقة، كذلك نحن نلتزم بما وقعت عليه الدولة من قوانين دولية في هذا المجال، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة ناعمة المنصوري .

سعادة / ناعمة عبد الرحمن المنصوري :

أتفق مع ما ذكره سعادة رئيس اللجنة لكن من وجهة نظري أرى أنه لا بد من وجود تعريف للمخترع لأنه ورد في بعض مواد مشرورع القانون، فقد ورد في المادة (20) والمادة (47)، لذلك لم ألاحظ له مسمى، فأتفق معه لكن وجهة نظري أن وجود تعريف للمخترع أفضل، والأمر متروك للمجلس الموقر .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عفراء العليلي .

سعادة / عفراء بخيت العليلي:

شكراً معالي الرئيس ، في تعريف " الدائرة المتكاملة " ورد في السطر الأخير ما يلي : " .... يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة "، فقط أود الاستفسار عن موضوع وظيفة إلكترونية بالضبط، و شكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

التعريف معالي الرئيس هو تعريف فني بحت ومتوافق مع التعاريف الدولية في نفس المجال، فبالتالي معظم الكلمات المستخدمة في التعريف هي كلمات متوافقة في الترجمة مع التعريفات الدولية المستخدمة في نفس موضوع " الدائرة المتكاملة " ، و شكراً .

معالي الرئيس:

الحقيقة أنه أحياناً تكون الترجمة من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية قد لا تعطي المدلول بالدقة المطلوبة لأن مفهوم الدائرة المتكاملة هو مفهوم فني ، الكلمة لسعادة سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي:

شكراً معالي الرئيس، بالنسبة لرد الأخت ناعمة، نعم قد ترى هي أننا نحتاج إلى تعريف " للمخترع " لكن كما أسلفت سابقا نحن ملتزمين بقوانين دولية وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، أما بالنسبة للسؤال الثاني فمعاليك أجبت عليه، فهناك تعاريف تقنية قد نجد فيها صعوبة أن نضعها باللغة العربية الصحيحة التي يستطيع غير التقنيين فهمها، و شكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبد الله السويدي :

شكراً معالي الرئيس، أنا عندي ملاحظة على تعريف " الاختراع " وأثني على كلام معالي الدكتور علي النعيمي ، ففي جزئية تعريف " الاختراع " يجب أن تجتمع على ثلاثة عناصر وهي أن تكون جديدة ومفيدة وقابلة للتطبيق الصناعي ، فأنا أحبذ التعريف الوارد من الحكومة حيث أنه أعم وأشمل من التعريف الوارد من اللجنة ، و شكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

لا أدري - معالي الرئيس - إذا كان تعريف الحكومة أشمل، يا حبذا لو تقرأ الأخت العضو ما أضافت إليه اللجنة ووافقت عليه الحكومة سنجد أن الإضافات التي قامت بها اللجنة على تعريف "

الاختراع " أكثر عمومية مما جاء من الحكومة، والطرفان توافقا على هذا التعريف وهما اللجنة والحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة سارة فلكناز .

سعادة / سارة محمد فلكناز :

شكراً معالي الرئيس، أنا أثني على كلام معالي الدكتور علي النعيمي ، فحتى لو كنا ملتزمين باتفاقية وقعت عليها الدولة مع اتفاقية دولية فهذا لا يعني أننا لا نستطيع زيادة جزئية تناسب بيئتنا أو حتى أصلا تحل إشكالية ، فأنا هنا لو سمحت لي معالي الرئيس أطلب من الحكومة الأخذ بعين الاعتبار الإضافة التي ذكرها معالي الدكتور علي النعيمي ، شكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة علي جاسم .

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، طبعاً المجلس ناقش عدة قوانين من قبل مرتبطة بقوانين دولية، في خلال هذه الممارسات يصادف لدينا مصطلحات تكون باللغة الإنجليزية ودائماً نميل للترجمة للغة العربية ويكون هناك صعوبة بالنسبة لهذا الموضوع، فلذلك كانت هناك بعض القوانين تحمل نصوص باللغة الإنجليزية لأن هذه نصوص دولية، فلذلك أرى أن هناك توافق بين الحكومة واللجنة في إعداد مشروع القانون بالصورة المناسبة والتي سيخرج فيها القانون بصورة متكاملة ويحقق النظام المحلي في المظلة أو السياق الدولي، وشكراً.

معالي الرئيس :

التوافق مع التشريعات التي وافقت عليها الدولة شيء، لكن الالتزام بالنص الحرفي لا أعتقد أنه هو المقصود بالتوافق، على أي حال تفضلي ناعمة عبدالرحمن المنصوري.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

شكراً معالي الرئيس، حصلت على رد المخترع ولكن لم يردني رد على المطور، وضع المطور في هذا القانون، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً ناعمة، تفضلي سعيد راشد العابدي.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس، القانون لا يتحدث عن المطور لكنه يتحدث عن المخترع، التطوير يأتي بعد الاختراع بالتالي نحن محددون وملزمون بقانون محدد لا ندخل فيه بما ينتج عن الاختراع، دائماً التطوير يأتي – معالي الرئيس– بعد الاختراع، فنحن هنا نناقش قانون الاختراع وليس تطوير المخترعات، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً، سعادة ميرة السويدي تفضلي.

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكراً معالي الرئيس، لدي تعقيب على الاستفسارات التي وصلتنا عن تعريف الاختراع، معاليك لو نظرت إلى التعريف الذي ورد من الحكومة فمكتوب فيه بالنهاية "في مجال التكنولوجيا" فالتعريف محدد بمجال التكنولوجيا، نحن عندما كتبنا وأعدنا صياغة التعريف أعدناه وكتبناه بحيث تكون الصيغة شاملة، ومن ثم وضعنا في التسبيب وفقاً لاتفاقية باريس ويكون التعريف فكرته جديدة أو إبداعية أو تكون قابلة للإنتاج الصناعي أو تكون متعلقة بمنتجات أو عمليات تطويرية لمراحل تصنيع المنتجات، فبهذه الطريقة نكون قد تأكدنا أننا عندما وضعنا حل مشكلة بأن يكون هذا الحل شامل سواء كان حل لمشكلة جديدة أو تطوير، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً، معالي الدكتور علي راشد النعيمي تفضل.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

حقيقة لا أريد أن أظهر بمظهر المصرّ، لكن الحقيقة لمعالي الوزير وللجنة إذا جاء شخص بشيء جديد لا يعد حل لمشكلة فهل ينطبق عليه هذا القانون؟ هل يستطيع أن يسجل براءة اختراع؟ هل سيعدّ هذا اختراعاً أم لا؟ أنا عملت في موضوع التعريفات في الاتفاقيات، نحن نأخذ تعريفات الآخرين إذا كانت تخدمنا وفق رؤية مستقبلية لكن أيضاً نحن ساهمنا في تغيير تعريفات دولية نتيجة إضافات جديدة قدمناها والمنظمات الدولية بعد ذلك تبعتنا، لذلك لا أرى أن عمل الآخرين يقيدنا، سؤالي الأساسي أعيده وأؤكد عليه: إذا جاء أستاذ جامعة وقدم شيئاً جديداً مثل الآيفون، الآيفون لا يعتبر حل مشكلة، هل يعتبر الآيفون اختراع؟ لو جاء عندنا في الإمارات من إحدى جامعاتنا وقدم شيئاً جديداً ومختلفاً وغير مسبوق هل ينطبق عليه هذا القانون؟ هل ستسجل الوزارة الموقرة هذا كبراءة اختراع أم ستقول أن هذا ليس اختراعاً لأنه ليس لحل مشكلة؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ربما هناك لبس في تعريف الاختراع والتعريف الذي يليه وهو تعريف براءة الاختراع والذي يقول: "سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع"، فيمكن أن يشمل كذلك أي دكتور جامعة لديه اختراع أو حصل على شيء جديد وبالتالي يحصل على براءة اختراع وهذا في التعريف الثاني وليس في تعريف الاختراع.

معالي الرئيس :

تفضل مروان المهيري.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، لما بحثنا في اللجنة في مجال الاختراع سواء كان في اللغة العربية في القوانين المشابهة الأخرى أو في اللغات الأجنبية الأخرى مثل الإنجليزية، فمعظمها تتكلم عن أن الاختراع هو حل لتحدي أو مشكلة حتى لو كان اختراع جديد، بالتأكيد كان هناك تحدي سابقاً وفكرة جاءت بسبب وجود هذا التحدي أو مشكلة معينة وبالتالي خرجت الفكرة لهذا الاختراع، فبالتالي التعريف الحالي يغطي هذه الجزئية.

معالي الرئيس:

سعادة ناعمة الشرهان تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، حقيقة أنا أتوجه بالشكر والتقدير لجهود اللجنة وهذا موضوع في غاية الأهمية، ولكن أنا أثني على كلام معالي الدكتور علي النعيمي في قضية الشمولية، نحن نتحدث عن اختراع مبادئها الأساسية التجديد والحداثة والتطوير، ورد هنا كما تفضلت سعادة ميرة وكلامها صحيح ولكن لم يشتمل على العنوان الأساسي أو التعريف الأساسي، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أثني على ما تفضل فيه معالي الدكتور، كذلك نحن ربطنا أن الاختراع لابد أن يحل مشكلة، حسناً إذا قام المخترع بتطوير شيء، نحن الآن نتكلم عن تطوير معاليك

وليس حل لمشكلة، أو قام المخترع بإيجاد شيء، لا يحل مشكلة ولكنه يطور، الآن قضية التطوير هنا غير مذكورة ولكن ربط العملية بموضوع حل مشكلة، وأعتقد بذلك أننا حجّمنا واسع يا معالي الرئيس، وشكراً.

معالي الرئيس :

بداية التعريف يقول "فكرة إبداعية"، الجزء هنا واسع، لكن من ثم أضاف لها "أو" إنما في بداية التعريف هي فكرة إبداعية، على أي حال أريد أن أنبه لنقطة أننا مازلنا في المادة الأولى والقانون عبارة عن ثمانين مادة، بالتأكيد لا أعني أن نمر على القانون مرور الكرام لكن أرجو أن يكون هناك شيء من التركيز حتى نستطيع إنجاز هذا القانون في الوقت المناسب، هناك مقترح من معالي الدكتور علي راشد النعيمي إذا أمكن الفقرة التي رغبت بإضافتها ويتم التصويت على هذا المقترح.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

نعم، معالي الرئيس الفقرة التي اقترحت إضافتها هي كالآتي: "الاختراع: فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات"، وشكراً.

معالي الرئيس :

أي أن المقترح فيه فقرة تضاف "تقديم إضافة جديدة"، سنأخذ رأي الحكومة قبل التصويت على هذه الفقرة، تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس إذا سمحت لي فإن معالي الدكتور أحمد له إضافة.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور أحمد.

معالي/ د. أحمد بالهول الفلاسي: (وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة)

شكراً معالي الرئيس، أحببت أن أنوه لنقطة وهي أصلاً في تقديم براءة الاختراع لمنظمة الوايبو وهي المنظمة الدولية فإنه يجب على المخترع - من ضمن طلب التقديم - أن يذكر ما هي المشكلة التي يجب حلها، على سبيل المثال في موضوع الآيفون يجب أن تضع ما هي المشكلة، ربما بكل بساطة يقول أن المشكلة هي أن هذا الزر ربما يكسر بالتالي وجدت له حل آخر، فهم دائماً يحاولون توصيف التحدي بما يسمى (Problem Solving) فهذه إحدى الخطوات الموجودة في

الطلب، وفي الديباجة موجود هذا، وفي النهاية معاليك الحاجة هي أم الاختراع فنحن أي فكرة إبداعية نستطيع وضعها في سياق مشكلة، ونحن حاولنا أن نحصر هذا الأمر وللأمانة لدينا الكثير من الطلبات تصلنا من أناس ليس لديهم خبرة في براءات الاختراع إنما يأتون بفكرة معينة ولكن ليس فيها محتوى اختراع، بالتالي هذا القالب الذي وضعته الوايبو يقتضي أن يفكر المخترع ويطرح ما هي المشكلة أو الإضافة النوعية التي يضيفها، فهذه كلها مصطلحات موجودة معاليك وهي من ضمن اشتراطات تقديم الطلب لدى الوايبو، وشكراً.

معالي الرئيس:

معالي الوزير طبعاً لاشك أننا لا نتحدث عن الطلب وتفصيلاته واشتراطاته بل نتحدث عن تعريف الاختراع، وتعريف الاختراع في مثل هذا القانون يعتبر جوهري، لأن هذا جوهر القانون، فالسؤال المطروح علينا الآن: الإضافة التي تفضل بها سعادة الدكتور هل ستضيف أم هل ستؤثر سلباً أو ماذا يعني بالنسبة لكم كحكومة؟ تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

أعتقد معاليك أننا نقبلها لأنه لا أعتقد أنها ستؤثر سلباً كإضافة على التعريف.

معالي الرئيس :

حسناً سأطلب من الإخوة الأعضاء من يوافق على الإضافة التي تفضل بها معالي الدكتور علي النعيمي أن يتفضل برفع اليد؟ صابرين لو سمحت احص لنا الأصوات.

(20 صوتاً – أغلبية)

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ تفضل سهيل العفاري.

سعادة/ سهيل نخيرة العفاري:

مرحبا وسهلاً، السلام عليك يا معالي الرئيس، والسلام موصول لمعالي الوزير وأصحاب السعادة، أنا أعتقد مداخلتي في نفس هذا الموضوع، هذا التعريف يعرف نفسه وهو براءة الاختراع، بعيد عن الاقتباس، أي موضوع أو فكرة أنت تخترعها – طال عمرك – وتضيف إضافة للمجتمع أو للوجود بالكامل فهذا هو تعريفها الصحيح، وقد دار حولها كلام كثير ولكن هذا لا يضر فنحن عرب ونعرف اللغة العربية جيداً، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادتك، سعيد العابدي تفضل.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس، أنا مازلت أقول أن هناك فرق بين التطوير وبين الاختراع، كل الاحترام لمعالي الدكتور علي واقتراحه...

معالي الرئيس :

تم التصويت على هذه المادة سعادتك وتمت الموافقة عليها بالإضافة التي أشار إليها معالي الدكتور وحسم المجلس الأمر بالتصويت، سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

لم أطلب الكلمة معاليك وربما طلب الحديث هذا عالق من قبل.

معالي الرئيس:

إذاً لا توجد ملاحظات أخرى على هذه المادة، فهل يوافق المجلس على المادة الأولى مع الأخذ بالاعتبار الصياغة التي أضيفت على تعريف الاختراع؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.
2. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

معالي الرئيس :

هل هناك أي ملاحظات على المادة الثانية؟ جميلة المهيري تفضلي.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

السلام عليكم معاليك، قبل قليل معالي الدكتور أحمد بالهول تكلم عن تشجيع وتحفيز الابتكار، ثم تلا ذلك مداخلة سعادة حمد الرحومي أيضاً في نفس المجال حول تحفيز وتشجيع الابتكار، لذا أرى معاليك أن الأهداف في هذين الهدفين قاصرة، بمعنى أنه لابد أن يكون هناك هدف آخر استراتيجي أو بعيد المدى أو هدف فيه بعد معنوي، وأقترح والأمر للمجلس أن نضع الهدف التالي: "تشجيع الاستثمار في الابتكار وخلق الأفكار الإبداعية القابلة لتحويلها لمنتج لحل مشكلة أو تحد ما أو

تطويره"، أو بهدف مختصر وشديد الاختصار وأيضاً في نفس المجال وهو: "تشجيع وتحفيز الابتكار في سبيل التقدم الاقتصادي"، خلاصة المقترح هو أن يكون هناك هدف يخدم تشجيع وتحفيز الابتكار سواء للمواطنين أو لغير المواطنين أو للشركات الدولية في بلادنا، وشكراً.

معالي الرئيس :

القانون يتحدث عن حماية الملكية الصناعية ولا يتحدث عن تشجيع الابتكار، وإذا أذنت لي هل لديك تعليق آخر؟

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

شكراً معاليك، أنا هدفي أن يكون هناك تشجيع وهدف وهذا فعلاً متوفر معاليك في القانون، وجود هذا القانون الذي يحمي المبتكر والمخترع تلقائياً يشجع أن يتقدم الأشخاص سواء من الطلبة أو من المحاضرين في الجامعات باختراعاتهم ويضمنون بذلك حمايتها، والأمر للمجلس معاليك وأنا غير متمسكة بالمقترح لكني رأيت أهميته، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادتك، سعادة سعيد العابدي تفضل.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس نشكر الأخت جميلة على اقتراحها ولكن معالي الرئيس تلك استراتيجيات ونحن نتحدث عن قانون وهي تتحدث عن استراتيجيات قد تتبعها الدولة أو وزارات أخرى في تشجيع مخترعيها، نحن هنا نتحدث عن قانون صرف وكما أوضحت معاليك فإن الفقرة الأولى توضح هذا المجال بكل وضوح، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة الثانية؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الثانية؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (3)

نطاق السريان

1. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.
2. لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.
3. يكون للأجنبي حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثالثة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (4)

استقلالية الملكية الصناعية

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الرابعة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الباب الثاني

الاختراعات

الفصل الاول

براءة الاختراع وشهادة المنفعة

أصبحت المادة (5)

شروط منح براءة الاختراع

1. تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.
2. تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبقه تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانوناً.
4. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (12) شهرا قبل تاريخ إيداع الطلب.
5. يعتبر الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.
6. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الخامسة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (6)

حالات منح شهادة المنفعة

1. تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة اختراع عنه.

2. يجوز أن تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (5) من هذا القانون، بناء على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً، إذا كان يرغب بالاكتفاء بشهادة المنفعة.
3. يجوز لمكتب براءة الاختراع بناءً على طلب من المخترع أو وكيل التسجيل أومن آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (9) من هذا القانون تحويل شهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة السادسة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (7)

حالات عدم منح براءة الاختراع

أو شهادة المنفعة

1. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:

أ. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.

ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.

د. المخططات أو القواعد أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.

ه. المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.

و. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.

2. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة السابعة؟ جميلة المهيري ثم حميد الشامسي ثم عدنان الحمادي.

تفضلي يا جميلة.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

معاليك في المادة البند (ب) حيث تحدثت عن التشخيص والعلاج والجراحة، لدي سؤال فقط: اختراع الأدوات الجراحية التي لم تكن موجودة من قبل، تلقائياً سوف يدخل ضمن براءة الاختراع أليس كذلك معاليك؟

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، براءة الاختراع الخاصة بالأدوات الطبية هي براءة اختراع بالأجهزة والأدوات الطبية، البند (ب) يتحدث عن طرق التشخيص وهي طرق طبية للطبيب ولا تتكلم عن الأجهزة، فالأجهزة لها براءة اختراع تحميها بالملكية الصناعية، في حين أن طرق التشخيص هي طرق الطبيب في التشخيص.

معالي الرئيس :

حميد علي الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول للجنة وفريق عمل الحكومة، أنا لدي اقتراح يا معالي الرئيس وهو إذا كان هناك مجال لإضافة مادة أو بند في هذه المادة رقم (7) وهي : "توفير سجل خاص يكتب براءة الاختراع معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بها"، المبرر: تكمن أهمية السجل الخاص في حصر الطلبات التي تقدم للحصول على براءة الاختراع والعلم بجميع البيانات الواردة بها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ حميد الشامسي، تفضل أخ مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

شكراً معالي الرئيس، السجل موجود وجزء أساسي من مشروع القانون وموجود وسيأتي ذكره في مادة تم تفصيله بشكل واضح وهي المادة (72)، وشكراً.

معالي الرئيس :

ما تفضلت فيه سعادة الأخ حميد الشامسي وارد في المادة (72)، تفضل سعادة حميد الشامسي.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

أعتقد معالي الرئيس أن هذه المادة تكتمل بالملاحظة التي اقترحتها أنا، فإذا كان ذلك موجود وسيوضح الأمر فذلك خيراً، وشكراً.

معالي الرئيس:

عنوان المادة سعادة حميد هو حالات عدم منح براءات الاختراع، بالتالي هذا المقترح ليس مكانه في هذه المادة، تفضل عدنان الحمادي.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس، طبعاً قد تكون هذه المادة من أهم المواد الموجودة في القانون وهي حالات عدم منح براءة الاختراع، هناك مواد رئيسية وأفرع للمواد، ورد في فرع (و) أمور متعلقة بمبدأ عام أقترح إضافته على المادة رقم (1) أو أن تبدأ المادة بهذه الإضافة (أ) "لا تمنح براءة الاختراع للاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الاقتصاد القومي أو الإخلال بالنظام العام أو بالآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة"، وذلك لربط هذه المادة بالمبدأ العام وحتى تكون قاعدة للأفرع التي لا تمثل أهمية بمثل أهمية في هذا الفرع أو هذه المادة، والرأي للمجلس.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ عدنان الحمادي، تفضل مروان المهيري.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، اللجنة بالتوافق مع الوزارة ارتأت أن تضع المادة السادسة بهذه الطريقة للوضوح والشمولية...

معالي الرئيس :

أصبحت المادة السابعة.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

نعم عفواً، وبالنسبة لما ذكره الأخ عدنان فيما يتعلق بموضوع الأمن الوطني فقد تم ذكرها في الباب (2) من المادة السابعة وهي عملية تقنين – معالي الرئيس – وليس منع، وذلك لأن هناك قطاع عسكري كبير وقائم في الدولة والدولة ترتئي أن تنظيم هذه العملية وتحمي الاختراعات في هذا المجال، وشكراً.

معالي الرئيس :

دكتور علي راشد النعيمي، معاليك تفضل.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

معالي الرئيس أنا أعتذر لكن ملاحظتي على المادة الثالثة في فقرة بعد الاستيضاح من الحكومة ارتأيت أن أتدخل فيها إذا سمحتم لي أو أنتظر، لكنها أساسية في تنفيذ القانون...

معالي الرئيس :

المبدأ الأساسي أن ما انتهينا من مناقشته وصوتنا عليه نكون قد انتهينا منه، لا يمكن العودة إليه وإلا بالتالي فلن ننتهي، وكل عضو سيتذكر شيء بعد مرور فترة زمنية معينة...

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

إلا إذا طلبت الحكومة...

معالي الرئيس :

لا لا حتى هذا لا يجوز، فأنت من طلب وأصر على الإضافة والتعديل والآن انتبهت...

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

ليست تلك الفقرة إنما فقرة أخرى...

معالي الرئيس:

أياً كان، أنا أنادي من على هذه المنصة هل هناك ملاحظات وأنتم تردون لا توجد ملاحظات، وأسأل هل توافقون على المادة وتردون نعم، وبالتالي عندما يتم التصويت على المادة لا يمكن أن نعود إليها إلا إذا حدث سبب جوهري يتصل بمادة أخرى أو بشيء آخر، لكن لا يمكن بهذه الطريقة وبالتالي لن ننتهي من أي مشروع قانون.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة السابعة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (8)

حالات تحديد الحق في الاختراع

1. يذكر اسم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
3. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.
4. إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعاً ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.
5. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصورة منفردة، فيكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك متى توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

معالي الرئيس :

شكراً، هل هناك أية ملاحظات على المادة الثامنة؟ عدنان الحمادي تفضل.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس، فقط تعديل في الصياغة إن أمكن وهو مقترح، في البند رقم (2) من المادة رقم (7) حيث ذكر "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون ويكون الحق في الاختراع المخترع أو لخلفه القانون"، الخلف والسلف، الخلف دائماً لمن هو متأخر والسلف لمن هو متقدم، وغالباً معالي الرئيس عبارة "لخلفه القانوني" الإيحاء في التفسير لأحد أقاربه، فأنا أقترح من هذا القانون يثبت الحق في براءة الاختراع للمخترع أو لمن آلت إليه الحقوق، في الفرع رقم (4) أيضاً "إذا اشترك شخصان أو أكثر" بأن تبدأ الفقرة "إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة

أشخاص يثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم"، فقط من باب تعديل الصياغة والرأي لكم أيضاً، وشكراً.

معالي الرئيس :

عدنان، من آلت إليه هو خلفه القانوني، الخلف القانوني آلت إليهم، تفضل سعادة مروان المهيري.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، أتوقع أن الصياغة الحالية هي صياغة مناسبة وتم التوافق عليها من جميع الأطراف مع المستشارين القانونيين في اللجنة ومع الوزارة.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار الدكتور وائل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس الخلف القانوني هو مصطلح قانوني يقصد منه كل من يحل قانوناً محل المخترع، وهو ينقسم إلى فرعين: خلف عام وخلف خاص، وكل منهما له أحكامه القانونية المحددة، كلمة الخلف القانوني هي كلمة اصطلاحية لها مصطلح عند القانونيين، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة الثامنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (9)

طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

إذا قام شخص ليس له حق في الاختراع، بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، فيجوز لصاحب الحق في الاختراع وفقا لأحكام المادة (8) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة التاسعة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (10)

الاختراع أثناء عقد المقاولة أو عقد العمل

1. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.
2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، فيستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.
3. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.
5. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحدده المحكمة.
6. يعتبر باطلاً كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة العاشرة؟ تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

الملاحظة معاليك بالنسبة للبند رقم (3) والبند رقم (4) فلا أدري لو كانت الأولوية للبند الرابع على البند الثالث، ففي البداية يخبر التقرير ومن ثم يتم الموافقة عليه أو رفضه من قبل رب العمل أي تقديم وتأخير.

معالي الرئيس :

إذاً تقديم وتأخير، معالي الوزير تفضل.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

نعم معاليك، ربما هناك إضافة أو تعديل بسيط على عنوان المادة حيث يقول العنوان : "اختراع أثناء عقد المقاول أو عقد العمل" وهناك تعديل من قبل اللجنة والحكومة حيث تم حذف كلمة عقد المقاول أو عقد العمل، وفي البند الأول "خلال تنفيذ عقد أو من في حكمه" بدون أن يذكر عقد المقاول، فربما هناك خطأ أو أنه تم التعديل في البند ولم يتم تعديل العنوان، وربما يتم تعديل العنوان ليصبح "الاختراع أثناء تنفيذ العقد"، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

ملاحظة في محلها يا معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

حسناً معالي الوزير يرى هنا أن نعود إلى اللفظ الوارد في أصل المادة المقدمة من الحكومة وهو عقد مقاولة أو عقد عمل، صحيح؟ تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

لا معاليك، العنوان كان بالصيغة السابقة ولم يتم تعديله بعد التوافق مع اللجنة والمستشارين حيث تم تعديل المادة ولم يتم تعديل العنوان، فنحن نقترح تعديل العنوان ليصبح "الاختراع أثناء تنفيذ العقد"، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس للتوضيح، إضافة العنوان للمادة كان "الاختراع أثناء عقد المقاولة أو عقد العمل" وإضافة معالي الوزير هي "الاختراع أثناء عقد المقاولة أو عقد العمل أو ما فيه حكمهما"، وشكراً.

معالي الرئيس :

لنستمع لمقترح معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

ما حدث معاليك أن المادة السابقة في القانون في البند الأول تقول : "إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل" في أول البند، ولكن بعد التشاور والاتفاق مع المستشارين واللجنة تم تغيير البند هذا إلى الصياغة التالية: "إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه" وتم حذف "عقد المقاولة أو عقد العمل" ولكن لم يتم التعديل نفسه على العنوان وبقي كما هو، فاقتراحي أن يتم تعديل العنوان فقط تماشياً مع بنود المادة ليصبح "الاختراع أثناء تنفيذ العقد"، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعيد العابدي.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس نحن نتوافق مع الحكومة، حيث أزلنا عقد العمل معالي الرئيس حتى نزيل الشبهة فيما يسمى بعقد العمل بالمفهوم الساري له، بالتالي هي المقاولة أو ما فيه حكمها، فكان من المفروض أن يتم التعديل على هذا الأساس وليس إضافة عقد العمل ونحن نتوافق مع الحكومة في هذا الرأي، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هنا مقترح للحكومة بأن يكون هناك تعديل على عنوان المادة حتى تنسجم مع ما جرى من تعديل في المادة نفسها وهذا في محله، فهل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة العاشرة؟ بالنسبة للتقديم والتأخير الذي أشارت له سعادة صابرين، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، البند (3) يتكلم في البداية وهي فكرة الإنجاز، فالمادة ترتيبها منطقي، الفقرة الثالثة تتحدث عن الإنجاز، والفقرة الرابعة تتحدث عن ما بعد الإنجاز وهو الإخطار، فما بعد الإنجاز هو الإخطار، فينجز أولاً ثم يخطر، وشكراً.

معالي الرئيس :

أرجو أن يكون التوضيح كافياً، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة العاشرة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد التعديل على عنوانها؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (11)

شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقًا للمادة (8) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.
2. يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم وكيل التسجيل "إن وجد" وإقراراً يبرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.
3. يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع وملخصاً ووصفاً تفصيلياً له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسماً توضيحياً "إن وجد".
4. يستخدم الملخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.
5. يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.
6. يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ضرورياً.
7. يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كلياً على الوصف.
8. يجب أن يقدم الطلب ومرفقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفى حال عدم تقديم إحداهما، فإنه يتعين تقديمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.
10. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.
11. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (12)

اعتبار الأولوية بناء على طلب سابق

خارج الدولة

1. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناء على طلب أو أكثر سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (13)

فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقرر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.

2. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقاً للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (14)

الطلبات المستعجلة

يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات، وذلك بناء على طلب مقدميها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على ألا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أصبحت المادة (15)

ترابط الاختراعات

" 1. يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (11) من هذا القرار - عفوا معالي الرئيس من هذا القانون وليس من هذا القرار - باختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

2. إذا اتضح بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سبباً لإسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، أنا عندي استفسار بخصوص هذه المادة بالنسبة للاختراعات المرتبطة ، ففي حال كانت هذه الاختراعات مرتبطة مع بعضها بحيث تشكل اختراع واحد في النهاية ، فهل سيكون لكل

براءة اختراع رسوم أم أن اللائحة التنفيذية للقانون سترتب هذه الأمور في بند خاص بالرسوم يتكلم عن الاختراعات المرتبطة بحيث يكون لها رسوم معينة أو أن الرسوم ستكون واحدة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد ان الرد على هذا السؤال سيكون من قبل الحكومة وليس من قبل اللجنة ، تفضل معالي الوزير .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخت كفاح على هذا السؤال ، بالفعل هذه الأمور ستحددها اللائحة التنفيذية ولكن لكل عملية سيكون لها إجراء منفصل ورسوم منفصلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن سؤال الأخت كفاح الزعابي حول الرسوم ، تفضل .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

نعم معالي الرئيس ، كل اختراع يعتبر عملية منفصلة وله نظام خاص به ، وهذا ما يسمونه "Divisional Betat".

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس ، إضافة لكلام معالي الوزير فإن الحق في فصل الاختراعات أو تقديمها كاختراع واحد هو حق يعود للمخترع ، فبالتالي إذا كان هو سيتحمل رسوم مختلفة فالحق في النهاية متروك له ، والمخترع نفسه يستطيع أن يحدد إذا كان بالإمكان أن يقدم اختراعات منفصلة يدمجها لاحقا مع اختراعات أخرى أو يجمعها كلها في اختراع واحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار الدكتور وائل .

السيد / د. وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، المادة (18) لم يصل لها المجلس حتى الآن ، وهي تعالج هذه المسألة في تحديد الرسوم ومن هو الملتزم بأداء الرسوم ثم أحالت بعد ذلك التفصيلات إلى اللائحة التنفيذية ، وشكرا

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة كانت عندي ملاحظة على الرد لكن ما دام الأخ المستشار أجل هذا الأمر إلى المادة (18) فسأذكرها عندما نصل للمادة (18) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (15) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (16)

تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

" 1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئة هذا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.

2. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقاً لهذه المادة، قد تم تقديمه في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لتجزئة الطلب.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (16) كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (17)

إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وبياناتهما

" 1. يمنح المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعترض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (17) كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (18)

مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومهما

" 1. مدة براءة الاختراع (20) عشرون عاماً، ومدة شهادة المنفعة (10) عشر سنوات، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

2. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقا للإجراءات والضوابط التيّ تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخّر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، أنا في البداية عندي ملاحظة على البند الأول من هذه المادة حيث نصت على: " .... تبدا كل منها من تاريخ تقديم الطلب ... " فلماذا لا يتم منحها بتاريخ إصدار الشهادة لأنه من الممكن أن اقدم الطلب ويكون هناك إجراءات وتطول المدة ، فالمفروض أن تكون براءة الاختراع من تاريخ إصدار الشهادة وليس من تاريخ تقديم الطلب ، فمن الممكن أن أقدم الطلب ولكن لا تصدر لي براءة الاختراع في النهاية ، هذا بالنسبة للفقرة الأولى .

الفقرة الثانية : سعادة المستشار ذكر أن المادة (18) تتكلم عن الرسوم ، وأنا كنت أتمنى لو كان هناك بعض التفصيل في موضوع الرسوم لأننا نتكلم عن براءة اختراع واحد وبراءة اختراعات متصلة قد تكون هذه الاختراعات متصلة ومن الممكن أن استخدم كل اختراع لوحده بشكل منفصل، لكن هناك اختراعات مترابطة متصلة بحيث أنها كلها تشكل كيان واحد ، وهذا ما تم ذكره في المادة (15) بحيث أن كل الاختراعات لا يمكن استخدامها بشكل منفصل إلا إذا تم تركيبها لتشكل اختراع وكيان واحد ، ففي موضوع الرسوم المفروض أن يكون هناك تفصيل أكثر، وإن شاء الله يتم تدارك هذا الأمر من خلال اللائحة التنفيذية حتى نشجع على براءة الاختراع لأننا في النهاية نريد أن نصل لنتيجة ، فأنا كمخترع إذا كان عندي كذا اختراع ، وهذه الاختراعات كلها مرتبطة ببعضها لتشكل كيان واختراع واحد فإذا كنت سأضع على كل اختراع رسوم منفصلة فهذا يعتبر موضوع تعجيزي للمخترع ، لكن إذا كان هناك باب في الرسوم يتعلق بالاختراعات المترابطة التي تشكل كيان واحد بحيث تعتبر هذه الرسوم واحدة على الاختراع النهائي بحيث يتم حلها بطريقة معينة وتقليل الرسوم في هذه الجزئية لأننا في النهاية نسعى من خلال هذا القانون إلى احتواء المخترعين من أبناء الدولة ، فعندما يأتيك مخترع فأول شيء يفكر به هو موضوع الرسوم ، فكلما كانت الأمور مبسطة وواضحة كلما وصلنا إلى النتيجة المرجوة من القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن موضوع الرسوم ليس محله القانون وإن كان يؤسس له ، ولكنه لا يحدد بالدقة ، فهذا سيرد في اللائحة التنفيذية ، وبالتأكيد الملاحظة التي تفضلت بها ستكون أمام الحكومة ومعالي الوزير لأن أهداف القانون هي حماية الملكية وتسجيلها واستغلالها والتنازل عنها وتعزيز تنافسية الدولة ، ولذلك المفروض أن تنسجم الرسوم مع ما ورد في أهداف القانون ، تفضل سعادة المقرر.

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للملاحظة الثانية والتي تخص تاريخ تقديم الطلب ....

معالي الرئيس :

عفواً سعادة المقرر ... تفضل معالي الوزير ، أخ سعيد سنعود لك بالكلمة إن شاء الله .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

شكرا معالي الرئيس ، فيما يتعلق بمدة براءة الاختراع وأن تكون في وقت إصدار البراءة أعتقد ليس في مصلحة المخترع ، فالمخترع عندما يتوصل لبراءة اختراع أهم شيء عنده هو حمايتها في أقرب فرصة، لذلك لو ربطناها بتاريخ إصدار البراءة بحيث تبدا الحماية فربما شخص أخر في دولة أخرى أسرع في الاجراءات يسبقه في ذلك ، ولذلك توجب أن تكون الحماية من تاريخ تقديم الطلب لحماية الاختراع بحيث لا يتأثر بعملية التدقيق وإجمالي العملية ونظام براءة الاختراع، وايضا بالنسبة للتجديد هو الآن حاليا معفى من رسوم التجديد ، فلا أعتقد فيها إشكالية ، فهي فقط لحماية المخترع .

معالي الرئيس :

إذاً هنا اراد المشرع أن يقدم الحماية على المدة وهي الأهم طبعا ، فالحماية أهم ، تفضل سعادة الأخ سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

الحقيقة أن جزءاً من ردي رددت عليه معاليك وهو فيما يخص الرسوم ، فالرسوم تأتي من ضمن اللائحة التنفيذية للقانون ، أما بالنسبة للتوقيت فمعالي الوزير رد على هذه الجزئية ، وقد ناقشنا هذه المسألة معهم وكنا من نفس الرأي أن يبدأ بعد البراءة ، ولكن - أيضا - لحماية المخترع تم التأكيد على هذا البند ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

معالي الرئيس ، فقط ملاحظة في الصياغة ، ففي البند الأول الأفضل أن نقول " عاما " .. كالتالي: " ... مدة براءة الاختراع عشرون عاماً ، ومدة شهادة المنفعة عشرة أعوام " حتى تكون الصياغة بالأعوام وليس بالسنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أرى أن الإخوة المستشارين يوافقون على مقترحك ، وبذلك يتم تعديل عبارة " عشر سنوات " لتصبح " عشرة اعوام " ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (18) ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (18) كما عدلتها اللجنة بالإضافة إلى التعديل الذي أشار له سعادة الدكتور طارق الطاير ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (19)

الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

" تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأتي:

1. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي:

أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجاً فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ولمالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

ب. إذا كان للاختراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

2. استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

3. تقتصر الحقوق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة بالإضافة إلى العنوان المقترح من اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (19) ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (20)

تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية

" إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلاّ مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نستاذنكم الآن برفع الجلسة للصلاة والغداء ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 12.58 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 14.13 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله ، نعود لاستكمال الجلسة ، واستكمال مناقشة مشروع القانون ، وقد انتهينا قبل الاستراحة من المادة (20) ، وننتقل الآن إلى المادة (21) تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (21)

التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه

" 1. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.

2. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابة، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.

3. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.

4. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (21) كما وردت من الحكومة بالإضافة إلى العنوان المقترح من اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (22)

الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

" لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي :

1. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.

2. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في هيكل وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

3. الدمج بين دواءين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (22) كما وردت من الحكومة بالإضافة إلى العنوان المقترح من اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (23)

التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة

" 1. يجوز لأي من المالكين المشتركين في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (19) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.

لا يجوز لأي من المالكين المشتركين ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة منح ترخيص للآخرين باستغلال الاختراع دون اتفاق بينهم . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (23) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (24)

رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

" يجوز رهن براءة الاختراع او شهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (24) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية

أصبحت المادة (25)

شروط منح التراخيص الاجبارية

" 1. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كافٍ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (29) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولـة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ب. ألا يكون الترخيص حصرياً.

ج. أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

هـ. أن يُمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً.

و. أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشرط موافقة المحكمة المختصة .

ز. تسري على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحكام المادتين (29) و(35) من هذا القانون.

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

2. لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة.

سعادة / عبيد خلفان السلامي : (مراقب المجلس)

لو سمحت معالي الرئيس ، هناك مواد محذوفة قبل هذه المادة يجب التنويه إليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بالفعل هناك المادتين (24) والمادة (25) من مشروع القانون الوارد من الحكومة تم حذفهما بالتوافق بين اللجنة والحكومة ، فهل يوافق المجلس على حذف هاتين المادتين ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات على المادة (25) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (26)

حقوق صاحب الترخيص الاجباري

" 1. يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون وذلك فقاً لشروط الترخيص .

2. يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاعس مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (26) كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (27)

تعدد التراخيص الاجبارية

" لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (27) كما وردت من الحكومة بالإضافة إلى العنوان المقترح من اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (28)

الاستثناء من شروط منح الترخيص الإجباري

" يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (28) كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عائشة الملا ثم سعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

نعم معالي الرئيس ، فقط عندي ملاحظة بسيطة ، فهل التعريف كما هو وارد في التعديل : " ... طوارئ أو أزمة أو كارثة ... " يدخل من الضمن الجائحة مثلا بالنسبة للمستجدات الراهنة عندنا في الدولة أو في العالم ، فهل هذا مشمول حتى يكون الأمر واضحا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

نعم معالي الرئيس ، هذا يتضمن الجائحة ويتضمن أي طارئ يحدث في الدولة خلال فترة من الفترات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ورد النص كالتالي : " ... بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو ... " وأنا أقترح أن يكون النص : " بسبب حالة الطوارئ والكوارث والأزمات " حيث تأخذ طابع الشمولية بشكل أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

النص يتوافق مع ما تم ذكره في القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ، فمسمى الهيئة جاء بهذه الطريقة ، والنص في القانون موجود بهذه الطريقة ، وشكرا.

معالي الرئيس :

اعتقد ان ملاحظة سعادة الأخت ناعمة ليس على التسلسل وإنما على حرف " ألف لام " أي حرف أل التعريف ، أليس كذلك يا أخت ناعمة ؟ تفضلي .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

الحقيقة النص الوارد هنا : " ... حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة ... " ، ونحن دائما نعطي العمومية للشمولية بحيث نقول " الطوارئ والأزمات والكوارث " ، وهذا ما درج عليه ، وشكرا .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

لا مانع لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

إذاً هناك موافقة من اللجنة على المقترح بحيث تصبح : " ... حالة الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث " تفضل سعادة المقرر بتلاوة المادة بعد التعديل .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

النص كما يلي : " .... إذا كان طلب الترخيص الاجباري بسبب حالة الطوارئ أو الآزمات أو الكوارث أو حاجة عامة ملحة أو لأغراض غير تجارية . "

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار وائل .

السيد / د. وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن المرسوم بقانون اتحادي بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وضع تعريفا لمفهوم " الطارئ " و " الأزمة " و " الكارثة " ، واستخدم عبارة " الطوارئ والأزمة والكارثة " دون " أل " التعريف ، فإضافة " أل " التعريف لن تغير المعنى ولكنها تعدل الصياغة ، فمن الممكن أن نعدل الصياغة حتى تكون متسقة ...

معالي الرئيس :

لكن هل ستعدل الصياغة إلى الأفضل أم كيف ستعدلها ؟

السيد / د. وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن الأفضل ان تبقى كما هي لأن هذا ما جاء في المرسوم بقانون اتحادي بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث .

معالي الرئيس :

القرار هنا للمجلس والحكومة ، واعتقد أن الصياغة في الحالتين لن تغير في جوهر المادة شيء ، فالآن هل يوافق المجلس على المادة كما وردت بالاتفاق بين الحكومة واللجنة ؟ الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد من الممكن أن نقول : " حالات الطوارئ والأزمات والكوارث " ، أما ما تفضل به سعادة المستشار وما ورد في المرسوم بقانون اتحادي بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث تتكلم عن تعريفات موجودة في ذلك المرسوم بقانون ، أما هنا فالصياغة أفضل أن تكون " حالات الطوارئ والأزمات والكوارث " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

معالي الرئيس ا، عتقد أن المادة واضحة " الطوارئ العامة " ، وهي بالتالي ستشمل كل ما تفضل به الإخوة ، وبالتالي نحن نطلب أن يبقى النص كما ورد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن من يوافق على التعديل الذي اشارت له سعادة ناعمة الشرهان يتفضل برفع يده ... العدد (14) ، إذاً لا يوجد موافقة .

الآن من يوافق على النص كما ورد بالاتفاق بين الحكومة واللجنة يتفضل برفع يده ... يوجد أغلبية .

إذاً الأغلبية موافقة على النص الوارد كما عدلته اللجنة بالاتفاق مع الحكومة ، تفضل سعادة المقرر بتلاوة المادة التالية .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (29)

إجراءات الترخيص الاجباري من قبل المحكمة

" 1. يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويخطر بها المركز لحضور ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.

2. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (25) من هذا القانون .

3. إذا أصبح الحكم الصادر سنداً للبند (2) من هذه المادة نهائياً، فيتولى المرخّص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتج بالحكم على الغير إلاّ من تاريخ نشره . "

معالي الرئيس :

أنا أستأذن المجلس إن رأيتم ذلك مناسباً طالما لا توجد ملاحظات على المادة سيستمر الأخ المقرر بتلاوة المواد التي تليها حتى نتوقف عند المادة التي يكون عليها ملاحظات ، ثم نصوت على المواد التي مرت دون أية ملاحظات عليها مرة واحدة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (30)

إصدار ترخيص اجباري للمصلحة العامة

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال لاختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (25) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (1) منها، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

أصبحت المادة (31)

إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (1) من المادة (25) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.
2. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك.

3. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

أصبحت المادة (32)

تعديل شروط الترخيص الاجباري والغاؤه

1. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الاجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخـــص لـه، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.
2. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال الغاء الترخيص الاجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص لـه شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخـــص لـه مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

أصبحت المادة (33)

قيد ونشر التراخيص الاجبارية

1. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعفى التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (30) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

وحالات إلغاء كل منها

أصبحت المادة (34)

شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة، ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلي عنهما.

2. يجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخولـه براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل، ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

أصبحت المادة (35)

دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الاجباري

1. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
2. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سنداً للبند (1) من هذه المادة، وينشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.

يجـوز أن يقتصر طـلب الإبطال عـلى جزء مـن البراءة أو الشهـادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييداً لما تخوله من حقوق.

أصبحت المادة (36)

توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يُلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

معالي الرئيس:

المعذرة يا سعادة المقرر، سأرجع لأرى المادة (35) الجزء الأخير "ويجوز أن يقتصر طلب الإبطال" فهذا لم يرد في التعديل، في الفقرة الثانية.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معاليك البند (1) والبند (2) فيهما تعديل إنما الجزء الأخير بدون تعديل بالتالي يستمر كما هو.

معالي الرئيس :

إذاً لابد أن يشار إلى أن الفقرة الأخيرة بدون تعديل، فأنا أقرأ المادة الآن من وسط الجدول والمفروض أن تستكمل هذه الفقرة، ولكن إذا كانت غير موجودة فهذا يعني أنها حذفت. دكتور طارق تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، أعتقد أننا كنا نقصد أن نضعها البند الثالث، فإذا كان المجلس يوافق على ذلك فسنضعها البند الثالث، وشكراً.

معالي الرئيس:

لا هي ليست بنداً منفصلاً بالمناسبة، هي تكملة للمادة ولكن اعتبرت أنها موجودة ولن تنقل إلى الجدول في الوسط، لأن هذا الجزء فيه تكملة للفقرة الثانية.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، إذاً أعتقد أن نكملها في التعديل، وشكراً.

معالي الرئيس :

هذا صحيح، تفضل أكمل يا سعادة المقرر من الفصل الرابع.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الفصل الرابع

طلب براءة الاختراع الدولي

أصبحت المادة (37)

الطلبات الدولية

تتلقى الوزارة الطلبات الدولية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

أصبحت المادة (38)

رسوم المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية للطلبات الدولية

1. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية لأحكام المادتين (11) و (18).

معالي الرئيس:

الآن سنطلب تصويت المجلس على المواد من (29) حتى (38) وهي عشر مواد، فهل يوافق المجلس على هذه المواد التي ذكرناها؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

تفضل أخ سعيد العابدي.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس فإذا أراد الأخ المقرر أحد ليساعده فنحن جاهزون.

معالي الرئيس:

هو لم يطلب المساعدة، تفضل أخ مروان أكمل.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الباب الثالث

التصاميم الصناعية

أصبحت المادة (39)

حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

أصبحت المادة (40)

تسجيل التصميم الصناعي

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

أصبحت المادة (41)

اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتمي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أصبحت المادة (42)

أولوية الإيداع للتصميم الصناعي

1. تسري في شأن التصميم الصناعي أحكام أولوية الإيداع المنـصوص عليها في البند (1) من المـــادة (12) من هذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (6) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

أصبحت المادة (43)

شروط التصميم الصناعي

1. يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً، ويعطي شكلاً زخرفياً.

2. لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
3. يعد التصميم الصناعي جديداً ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً.
4. لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال سنة قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً.

أصبحت المادة (44)

إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي

1. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب باستيفاء المتطلبات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلا عن طلبه.
2. يجب أن يلبي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وآليه النشر.

معالي الرئيس :

حسناً سننتظر الآن لأن هناك طلب حديث على المادة (44) من معالي الدكتور علي راشد النعيمي، وسنستأذن الدكتور راشد وسنصوت على المواد لغاية المادة (43) ومن ثم سنفتح الباب للنقاش، فهل يوافق المجلس على المواد من (39) إلى (43)؟ معالي الوزير تفضل.

(موافقة)

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

لدينا ملاحظة وهو طلب تعديل في المادة (43) في البند الرابع.

معالي الرئيس :

حسناً أستأذنك معالي الوزير بالتصويت على المواد السابقة وسنقف عند المادة (43) ومن ثم المادة (44) لمعالي الدكتور علي النعيمي، بالتالي سنصوت الآن على المواد من (39) لغاية (42) فهل يوافق المجلس عليها؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير بإبداء ملاحظتك على المادة (43).

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

في المادة (43) في الفقرة (4) نقترح تعديل بأن تكون نهاية الفقرة "متى تم ذلك الكشف خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب" وتحذف "الأولوية المدعى بها"، بحيث تكون صياغتها تماماً كما المادة الخامسة في الفقرة الرابعة.

معالي الرئيس :

"خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب" أي سنحذف "قبل" ونضع بدلاً منها "من" صحيح؟

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

نعم "خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب"، حيث كان النص "خلال سنة قبل تاريخ تقديم الطلب" وسنغيرها لتصبح "خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب".

معالي الرئيس :

نعم سنحذف "قبل" ونضع بدلاً منها "من"، هل يوافق المجلس على ذلك؟ تفضل سعادة المستشار القانوني.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

أعتقد معاليك أن تبقى "قبل" لتصبح: "لأغراض تطبيق هذه المادة لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور متى تم ذلك الكشف خلال سنة قبل تاريخ تقديم الطلب"، فضلاً عن ذلك معالي الرئيس لو تم تعديل البند الرابع فقد يكون من الأوفق تعديل البند الثالث من نفس المادة أيضاً بنفس الطريقة، وشكراً.

معالي الرئيس:

يبدو أن بقائها على النص الأصلي أو المتوافق عليه وهو ما ورد من الحكومة أدق.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

حسناً سنبقي على هذا النص.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير، تفضل معالي الدكتور علي النعيمي.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

معالي الرئيس، أنا لدي استيضاح في الفقرة (1) "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً ويعطي شكلاً زخرفياً"، فلو اخترع شخص شبكة كهربائية مثلاً فكيف تشترط عليه أن يكون هذا الاختراع زخرفياً؟ ربما أنا لم أفهم هذا الكلام وأرجو الشرح.

معالي الرئيس:

سعيد العابدي تفضل.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

معالي الرئيس، هذه ترجمة كما جاءت بها الحكومة، وبالعودة إلى تعريف التصميم الصناعي - معالي الرئيس- حيث يقول: "أن يكون زخرفياً أو جمالياً ثنائياً أو ثلاثيّ الأبعاد يعطي تصميماً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي" فبالتالي معالي الرئيس هذا يتوافق وتعريف التصميم الصناعي، وشكراً.

معالي الرئيس :

دكتور علي هل لديك استفسار آخر؟

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

معالي الرئيس اسمحوا لي، نحن في النهاية سنوافق على قانون، هذا القانون ستكون له تبعات على صناعة بيئة تدعم الاختراع وتحول الإمارات إلى مركز للإبداع وتجذب المواهب، ومهم جداً أن نقدم في صياغاتنا الصياغة السهلة التي تشجع وتحفز المبدعين والمخترعين وليس بحجة أن نستورد تعريف موجود في مكان ما ، هناك أشياء كثيرة نحن نصنع الحدث فيها ونحن نقدم للعالم، نحن نسبق الآخرين، ولذلك أنا أكلمكم من منظور أكاديمي، أنا عضو أي تدريس وباحث في جامعة وعندما أقرأ هذا فماذا سأفهم منه؟ مهم جداً أن ندرك أو نتعاطى مع من سيتعامل مع هذا القانون ومن سيحكمهم هذا القانون، كيف سيقرؤونه وكيف سيحكمونه، بعيداً عن المستشارين القانونيين وبعيداً عن المحاكم والقضاء، هذا القانون يجب أن لا يكون قانون حمائي أو قانون تقليدي أو قانون نسخة من دولة أخرى، هذا القانون يجب أن يكون قانون تحفيزي جاذب يصنع بيئة تدعم الاختراع والابتكار وتسهل جذب المواهب من كل العالم وتشجع أيضاً الباحثين والمخترعين في جامعاتنا ومؤسساتنا وشركاتنا على التعاطي مع هذا الأمر بيسر وسهولة وتحفزهم على القيام بذلك، وشكراً.

معالي الرئيس:

ليسمح لي المجلس فإن أرى أن الفقرة بحد ذاتها لا حاجة لها، لأن عبارة "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً ويعطي شكلاً زخرفياً" ماذا أضافت هذه الفقرة؟ التصميم الصناعي معرف، التصميم الصناعي تم تعريفه في التعريفات، ما هي حاجتنا لأن نضع هذا الشرط هنا ولم نورد كل ما ورد في التصميم؟ تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس رداً على معالي الدكتور فإن القانون اليوم ليس فقط للمخترعين في دولة الإمارات إنما لاستقطاب المخترعين والمفكرين من كل أنحاء العالم، المعاني والمفردات الموجودة معاليك وسعادة الأعضاء ومعالي الدكتور هي مستوحاة من المنظمات الدولية وموجودة في مواد قوانين دولية ويطبق على الفنيين من المخترعين، فأعتقد ربما هذه المادة توضح ذلك وكما ذكرت يا معالي الرئيس هناك تعريف للتصميم الصناعي فيمكن أن نقف على التعريف أو تكون العبارة "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً" بدون عبارة "يعطي شكلاً زخرفياً" ونكتفي بوجود التعريف في التعاريف، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أتفق فيما جاء الآن لما وضعناه في مادة أصبح من الشروط، هذا يختلف عن وضعه في التعريف، ربما يكون التعريف فضفاض، لكن هنا يمكن أن يحاجج أي شخص بأن هذا الشرط غير متوفر في القانون، أنا أتفق مع ما تفضل به معالي الوزير كذلك وأعتقد أنه من الأفضل أن تحذف العبارة لأن ذلك يعطي إيحاء بأن هناك تزيّد أو دخلنا في نقاط أراها لن تضيف للقانون شيء بل ربما تعيق العمل به، وربما يأتي واحد ويقول أن هذا الاختراع لا يحمل شرط من الاشتراطات وهو أن يكون شكله زخرفياً، لذلك أنا أتفق مع حذف هذه الفقرة كاملة، وشكراً.

معالي الرئيس:

علي جاسم تفضل.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معالي الرئيس، حتى يكون هناك نوع من التوافق فنحن بدلاً من أن نقول "بشكل زخرفي" نضع كلمة "متعدد الأشكال"، ومن ثم إذا كانت هناك تفاصيل وغيره نحولها على اللائحة لأن هذه متغيرات، فبدلاً من تحديد الأمر بالشكل الزخرفي نقول متعدد الأسباب، ودائماً عندما نجد شيئاً فيه متغيرات أو إضافة فإننا نحيله على اللائحة التنفيذية أفضل، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل دكتور طارق الطاير.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس مشروع هذا القانون مرتبط بقوانين دولية، فكثير من التعاريف التي أخذت قد أخذت من قوانين دولية لأنه سيأتي فيما بعد تسجيل الاختراعات وهو تسجيل محلي وتسجيل دولي، الشكل الزخرفي هو شكل رسومات ولابد أن تكون مضمنة في شروط تقديم التصميم الصناعي، فلذلك أنا أود أن نبقي على ما جاء من الحكومة، "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً ويعطي شكلاً زخرفياً"، أي الرسومات يجب أن تكون موثقة في التصاميم الصناعية، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي أخت صابرين ومن بعدها الأخت عائشة الملا.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

السلام عليكم معالي الرئيس، بالنسبة للمادة فأنا مع إخواني في أن عبارة "ويعطي شكلاً زخرفياً" قد لا يستفيد منها القانون ولكن يمكن أن الشكل الزخرفي يكون أذواق وهذه قياسية وتختلف من شخص لآخر ولا يمكن أن نضعها كشرط لاعتماد التصميم، ولكن قد نضيف عليها لتصبح كالتالي: "يجب أن يكون التصميم الصناعي جيداً متفرداً ويوحي بالغرض أو يؤدي إلى الهدف منه"، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سهيل.

سعادة/ سهيل نخيرة العفاري:

أقترح أن نحذف كلمة "زخرفي" ونبقي على "جديداً" لأنها تفي بالغرض ولا تكون الجملة طويلة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل أخ مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

شكراً معالي الرئيس، أنا أثني على كلام الأخ سهيل وكلام معالي الوزير بحيث تكون العبارة "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً" ونكتفي لأن التصميم الصناعي في التعريف مذكور فيه صفة التصنيع الصناعي، وشكراً.

معالي الرئيس:

أعتقد لو ترون ذلك مناسباً فسنكتفي بالجملة "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً" وتعريف التصميم الصناعي بأشكاله المختلفة وارد في التعريف، لماذا وضعنا التعريف؟ وضعناه حتى لا نكرره في كافة المواد، هل يوافق المجلس على ذلك؟ عائشة الملا تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

شكراً معالي الرئيس، أنا مع الإبقاء على المادة كما هي وأثني على كلام الدكتور طارق ومعالي الوزير من قبله، لأن هناك تحكمنا معايير ومقاييس دولية، هناك براءات اختراع سنقدمها دولياً أو ستأتينا من الخارج، فعندما نذكر موضوع الزخرفة فلا أدري ما هو المقصود بها، هل المقصود بالزخرفة أن تكون موجودة في العرض التقديمي المقدم لإقناع اللجنة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة؟ المطلوب من المخترع حتى يجلب الانتباه ويحصل على الموافقة أن يبرز الاختراع بصورة جميلة ومن ضمنها هذه الأمور، نحن نستطيع القول أن نحدد بها بما يتناسب مع المتطلبات وأزيد وأثني على سعادة علي جاسم فيما قاله بأن اللائحة ستخدم هنا أيضاً، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

أنا أتفق مع سعادة الأخ علي جاسم، فالشروط اليوم ربما تتغير في اللائحة التنفيذية وبالتالي نترك الأمر للائحة التنفيذية ويكون ذلك أفضل تفصيلاً لهذه المادة، شروط التصميم الصناعي، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل تقصد حذف المادة ككل؟

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

تكون العبارة "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً" ونشير كذلك "وتحدد اللائحة التنفيذية الأشكال" بالتالي نترك للائحة التنفيذية دوراً أكبر، وشكراً.

معالي الرئيس:

للتوضيح، طالما هناك تعريفات، لماذا يستهدف القانون إيجاد تعريفات؟ لأنه لا يريد أن يكرر نفس الجملة كلما ورد هذا النص في القانون، نحن عرفنا التصميم الصناعي، أي تكوين زخرفي أو جمالي ثاني أو ثلاثي الأبعاد، فإذاً الحقيقة عندما نقول "ويعطي شكلاً زخرفياً" فهذا يعني أننا حددناه فقط بالشكل الزخرفي ولم نفتح باب "أو" التي وردت في التعريف بالتالي قيدناه هنا بما يقل

عن التعريف، فلهذا يفضل الحقيقة أن نبقي النص "يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً" ونقف عند هذا لأن التعريف سيغطي التعريف الصناعي، تفضل مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معاليك بالنسبة للجزئية الثانية والتي هي موضوع اللائحة التنفيذية فهي مذكورة في المادة (44) "يقوم المركز بعد سداد الرسم المقرر بفحص طلب التصميم الصناعي وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً لمنح شهادة تصميم صناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وشكراً.

معالي الرئيس:

الآن سنصوت على الفقرة (1) بحذف "ويعطي شكلاً زخرفياً"، فمن يوافق على ذلك يتفضل برفع اليد؟

(أغلبية)

معالي الرئيس:

إذاً سيتم حذف عبارة "ويعطي شكلاً زخرفياً"، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (43)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة بعد التعديل الأخير؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (45)

مدة الحماية وسداد الرسوم

1. مدة حماية التصميم الصناعي (20) عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
2. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التيّ تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخّر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

أصبحت المادة (46)

الحقوق المكتسبة من شهادة التصميم الصناعي

1. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:

أ- استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.

ب- استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع أو بيعه.

2. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

معالي الرئيس:

سمية أنت لديك ملاحظة على أي مادة؟

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

المادة (45).

معالي الرئيس:

إذاً نعود للمادة (45) تفضلي.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا عندي ملاحظة بسيطة على الصياغة في رقم (2) بحذف كلمة "كامل" بحيث تكون العبارة "يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي وذلك خلال فترة الحماية المقررة" بدون كلمة "كامل"، وشكراً.

معالي الرئيس:

نعم هذه كلمة زائدة، محمد عيسى الكشف تفضل.

سعادة/ محمد عيسى الكشف:

شكراً معالي الرئيس، أنا أتوقع أن هناك ملاحظة كذلك بالتدقيق على عشرون عاماً، فكما غيرناها في مبدأ النص فلنغيرها في هذا المكان كذلك، كما تم تغييرها في بداية المادة (18) فلنغيرها هنا، وشكراً.

معالي الرئيس:

نعم ينسحب نفس التغيير عليها، تفضلي صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

معاليك كانت لدي ملاحظة أو استفسار بالنسبة للعبارة "يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي"، هنا حددناها بالاثنين

ولماذا لا تكون محددة بالشخص الذي سيسلم الرسوم؟ ربما تكون ثغرة من وجهة نظري بأن يكون هناك نزاع ما بينهما من يدفع الرسوم، فلتحدد هل مالك التصميم أو مقدم الطلب، هذه وجهة نظري، وشكراً.

معالي الرئيس:

اللجنة التي أضافت كلمة "أو مالكه"، تفضل مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، سبب إضافة مالكه لأن في بعض الأوقات تملك الشركات براءة الاختراع وبالتالي يمكن أن تدفع الشركة قيمة الطلب وليس المخترع نفسه الموجود في الشركة سواء موظف أو عامل لديهم، ففي نهاية الأمر المستفيد هو من سيدفع سواء كان المالك أو المخترع نفسه، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعيد العابدي.

سعادة/ سعيد راشد العابدي:

مقدم الطلب لا يعني بالضرورة أنه هو المخترع يا معالي الرئيس، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا أعتقد أن إضافة "أو مالكه" كانت في محلها، ناعمة الشرهان تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، مداخلتي كانت في نفس السياق الذي تحدثت عنه سعادة سمية في كلمة "كامل العرض" لكني طلبت الكلمة أكثر من مرة وربما لم تنتبه معاليك، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل أكمل سعادة المقرر.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (45)

مدة الحماية وسداد الرسوم

1. مدة حماية التصميم الصناعي (20) عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
2. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التيّ تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخّر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

أصبحت المادة (47)

الحقوق التي لا تسري عليها شهادة التصميم الصناعي

1. لا تسري الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتي:
   أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
   ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواء كان في هيكل وسيلة نقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
2. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً، فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الاعمال ذاتها دون التوسع فيها، و لا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

أصبحت المادة (48)

قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص

تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

أصبحت المادة (49)

شروط الترخيص التعاقدي

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدي مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف.

معالي الرئيس:

حسناً هناك من يطلب الكلمة، كفاح وجميلة المهيري.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

ملاحظتي حول المادة (49) معاليك فلا أدري هل سيتم التصويت على المواد السابقة ثم ننتقل إلى المادة (49)؟

معالي الرئيس:

حسناً سنصوت على المواد من (44) حتى (48) مع حذف كلمة "كامل" في المادة (45) في الفقرة الثانية، وكذلك مع تغيير بعشرين، فهل يوافق المجلس على هذه المواد؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

تفضلي يا كفاح.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك، في البداية لدي بالنسبة للتراخيص التعاقدية، فلم يكن هناك تعريف لمعنى التراخيص التعاقدية إنما كان هناك تعريف للتراخيص الإجبارية فقط، فلا أدري هل المقصود به هو العقد الطبيعي الذي تم إبرامه يسمى تراخيص تعاقدية؟ هذه الجزئية الأولى.

ثانياً: معاليك في السطر قبل الأخير، "ويجب أن يكون الترخيص التعاقدي مكتوباً وموقع عليه من الأطراف"، أعتقد حبذا لو أكملوها أن يكون التوقيع أمام كاتب العدل في المحكمة المختصة لأن بهذا الشكل سنجعل الترخيص التعاقدي له صفة رسمية بدلاً من أن يكون محررعرفي، لأن في حال توقيع الأطراف فقط دون أن يكون مثبتاً أمام جهة حكومية يكون المحرر عرفياً وليس رسمياً، فأنا أرى إضافة "يجب أن يكون الترخيص التعاقدي مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف أمام الكاتب العدل في المحكمة المختصة" لأن هذه المادة مرتبطة بالمادة التي تليها والتي تقول: "يجوز لمالك سند الحماية" أي أنه ليس ملزماً بتقييد هذا الترخيص التعاقدي، إن شاء الله تكون الصورة واضحة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

سأوضح شيئاً معاليك ومن ثم يتفضل المستشار.

الترخيص التعاقدي أو التراخيص التعاقدية هي تعاقدات بين الأشخاص وهذا هو المقصود بها هنا، وموضوع عدم الاعتماد في كاتب العدل هو لتسهيل الموضوع لأنه في أوقات كثيرة لا يتم التوثيق لدى كاتب العدل، وربما هناك جانب قانوني أكثر نتركه للمستشار.

معالي الرئيس:

سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، الفكرة من التسجيل هي احتجاج في مواجهة الغير، لا يمكن الاحتجاج بمواجهة الغير إلا بالتسجيل في سجل الملكية المحدد في هذه المادة، فقد تكون مغطاة، ولو قرأنا معاليك المادة لنهايتها "ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته"، فقد يكون هذا التسجيل قد غطى هذا الأمر، لأن هذا نظام خاص بالتسجيل، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنت قرأت أي مادة سعادة الدكتور.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة التي تليها معاليك، المادة (50).

معالي الرئيس:

هل هذا واضح يا سعادة كفاح الزعابي؟ تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك إذا قالوا أن هذا عقد فقد أسموه الترخيص التعاقدي لكنه عقد عادي وطبيعي مثل بقية العقود، نحن نتكلم عن قانون جديد وأنا أرى وأكرر نفس النقطة أن المفروض أن لا تكون ثغرات ربما تفتح المجال فيما بعد لأن يستند طرف من الأطراف على هذا ويقول أن هذا محرر عرفي موقع فقط، لابد أن يكون أمام كاتب العدل، من غير المنطقي أن نتعذر بأن يكون من باب التسهيل، نحن لسنا بحاجة لتسهيل، نحن بحاجة لأن يكون هذا القانون واضح وجازم وبإطار واضح جداً لأن هذا قانون جديد، فأنا أرى أن يكون التوقيع أمام كاتب العدل في المحكمة المختصة حتى يكون المحرر أو هذا العقد رسمياً وليس عرفياً، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس، سعادة الأخت مع احترامي لها فإن هذا الموضوع فيه تشدد، وإذا افترضنا اليوم أن صاحب الاختراع وصاحب التصميم موجود خارج الدولة وعدم وجوده في الدولة بالتالي نريد أن

تكون هناك مرونة في القانون والأمور واضحة، فإضافة عبارة كاتب العدل يعيق من مرونة وسهولة ممارسة هذا القانون، وفي النهاية نراعي جميع الأطراف، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل يا مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معاليك إذا سمحت لي أن أكمل المادة (50) لأنها توضح جزء في المادة (49).

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (50)

الاحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

يجوز لمالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدي في السجل بعد سداد الرسم المقرر، و تقوم الوزارة بالتأشير به في السجل ، ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناء على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته.

فبالتالي معاليك يتم التسجيل في قيد السجل الموجود في الوزارة حتى في حالة الترخيص التعاقدي.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

أريد أن أؤكد على نقطة الأخ مروان أن في النهاية المادة (50) تؤكد على ضرورة تسجيل هذا القيد في وزارة الاقتصاد في السجل وهذا يعني أن هناك نوع من التوثيق لهذه العملية، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا جميلة المهيري.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

ملاحظتي معاليك في المادة (49) على الترخيص التعاقدي، حيث ورد هذا الترخيص في المواد (49-50-51-53-54) لكن لم يرد له تعريف كما أشارت سعادة كفاح، يمكن وضع تعريف له بناءً على ما وضعته اللجنة لكن يوضع في مادة التعريفات، التعريف الموجود لدي هو : "الترخيص التعاقدي: أن يمنح مالك سند الحماية ترخيصاً لاستعمال أو استغلال موضوع الحماية"، نفس الذي ورد هناك لكن يفصل مع مادة التعريفات، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل هناك حاجة لإيراد تعريف يخص التراخيص التعاقدية؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، دائماً القاعدة التشريعية أن احتياجنا لوضع تعريف إذا كان اللفظ مبهماً، وتختلف في فهمه الأفهام البشرية أثناء قراءتها للقانون بعد إصداره، فهل لفظ التراخيص التعاقدية هو لفظ مبهم يحتاج لتوضيح؟ أعتقد لا يحتاج، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة كفاح الزعابي ومن بعدها سارة فلكناز.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

إذا سمحت لي معاليك سأرد على سعادة المستشار، إذا كنت أنا قانونية وهذه أول مرة أسمع بالتراخيص التعاقدية وأحس أنها مبهمة، هذه الجزئية الأولى، فكان الأحرى من اللجنة أن تضع تعريفاً أو تستخدم لفظاً متعارف عليه بالنسبة للتراخيص التعاقدية، هذا واحد.

ثانياً معاليك أنا أؤكد على ما ذكره معالي الوزير، لو بقيت المادة (50) كما جاءت من الحكومة ويجب على المالك أن يسجل، ففي هذه الحالة لا نحتاج لأن نقول أن هذا الترخيص التعاقدي يجب أن يكون موقعاً لدى المحكمة، لأن الغرض منه تحقق بالإيجاب في المدة الثانية، لكن بما أن اللجنة رأت أن تغير نص المادة من الوجوب إلى يجوز كان من المفترض أن تعطي قوة للعقد وبالتالي يتحقق ذلك بالتوقيع أمام كاتب العدل في المحكمة المختصة، والرأي لمجلسكم الموقر.

معالي الرئيس:

تفضل يا مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس، الجواز في هذه الحالة تم مناقشته في اللجنة مع فريق الوزارة والجواز في هذه الحالة للتسهيل على مقدمي الطلبات للدواعي العملية لهذا الموضوع، سواء كانوا داخل الدولة أو خارج الدولة كما تفضل معالي الوزير أو غير هذه من الدواعي العملية للموضوع، فهذا لتسهيل العمل بهذه المادة وإذا كانت هناك حاجة للتوثيق فسيتم التوثيق في سجل الوزارة، وشكراً.

معالي الرئيس:

هي ملاحظتها تربطها بالمادة (49) في ظل عدم القيام بتوثيق العقد عند كاتب العدل، لو بقيت المادة (50) كما وردت وهي الوجوبية فيتم الاستغناء عن الإضافة التي تفضلت بها، طالما أصبح

الأمر جوازياً فهي ترى في هذه الحالة وجوب التسجيل عند كاتب العدل طبعاً مع التوضيح الذي أشار إليه معالي الوزير وهو التسهيل في الإجراء، هنا جانب قانوني إلى أي مدى تأثير هذا الأمر، سأعطي الكلمة لسارة فلكناز أولاً ثم عفراء ثم حمد الرحومي ثم حميد علي الشامسي، لكن يا جماعة وفروا وقتكم وأرجو الاختصار.

سعادة / سارة محمد فلكناز :

شكراً معالي الرئيس ، مداخلتي سريعة وهي تعقيباً على كلام المستشار بخصوص التراخيص التعاقدية ، أنا أثني على كلام سعادة الأخت كفاح وسعادة الأخت جميلة ، فأنا كوني لست محامية وأرى أن هذا مبهم ، فأتمنى أن يضاف إلى التعاريف ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخت عفراء بخيت .

سعادة / عفراء بخيت العليلي :

شكراً معالي الرئيس ، النص يقول : " يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية ... " ، الحقيقة المفروض أن تكون : " ... لأي شخص طبيعي أو اعتباري حق استعمال أو استغلال موضوع الحماية " هذه ملاحظتي إلا إذا كان للنص تفسير آخر ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق لو كانت إلزامية ما ورد في المادة (50) فسنستغني عن أي تعديل أو إشارة إلى إلزامية اعتماد الأمر ، معالي الوزير تفضل لأن فيها إلزامية ، والآن تم تعديل الإلزامية إلى جوازية ، فهل نعيدها للإلزامية ونستغني عن تعديل المادة (49) ؟ لأنه بالفعل نحن نحتاج إلى الإلزامية في هذا الأمر ، فالتسهيل والسرعة لا تعني قضية الاعتماد في هذا الموضوع ، لذلك أعتقد أن ما تفضلت به الأخت أقرب إلى الصحة لأنه بهذه الطريقة من الممكن أن لا يُعتمد أصلا ، وهو ليس مجبراً لأن يسجل ، لكن الآن معالي الرئيس أنه يسجل بشكل اتوماتيكي وهذا يكون اعتماد ، ونحن نعتقد أنه جيد ، لكن تعديلها الآن إلى الجوازية يصبح غير مجبر على التسجيل ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً نحن نتكلم عن قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، أنا مع الإخوة الذين أيدوا توثيق العقد عند كاتب العدل لأنه كما تفضل معالي الوزير وسعادة المقرر أن هذا لتسهيل الإجراءات ، الحقيقة أنه ربما يكون في ذلك تسهيل للإجراءات في البداية ولكن ربما تصعب المسألة بعد ذلك إذا حصل أي اختلافات ، أما إذا تم التوثيق من كاتب العدل فبذلك نحفظ حقوق صاحب الفكرة وقيدناها بشكل رسمي وقانوني ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أنا أعرض على المجلس الآتي : نصوت أولاً على المادة (50) ، وبناءً على تصويتنا على المادة (50) فيما إذا كان سنبقي على الوجوبية أم الجوازية نتحدث بعد ذلك إذا كان هناك ضرورة لتعديل المادة (49) أم لا ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

فقط قبل أن نصوت أنا أقترح أن نسمع رأي الحكومة في موضوع التعديل الذي حصل بالنسبة للجوازية أو كما وردت من الحكومة بشأن المادة (50) ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل لديك توضيح معالي الوزير لأن المادتين (49 و 50) مترابطتين معاً ، فبما أننا غيرنا في المادة (50) إلى الجوازية تصبح الملاحظة التي أوردتها الأخت كفاح الزعابي تستحق الوقوف عندها ، تفضل .

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس ، أول شيء هناك نقطة مهمة جداً يجب أن نذكرها وهي أن هذا القانون ذو طابع عالمي نوعاً ما ليس فقط للمخترعين وأصحاب الأفكار الموجودين في الدولة ، فاليوم إذا وضعنا شرط التوثيق عند كاتب العدل ووضعنا بعض الأمور التي تعطي نوع من التشدد في القانون يعطي نوع من .... ، لذلك من الممكن أن نترك هذه الأمور للائحة التنفيذية ونضع الشروط فيها ونستطيع تفصيلها أكثر ويكون فيها مرونة أكثر ، فنحن دائما في الحكومة نسعى لأن تكون القوانين نوعاً مرنة ، فلا نستطيع تعديل القانون بين فترة وفترة ، فالقانون يكون ثابتاً لفترة ومدة طويلة ، فموضوع الجوازية فيها مرونة أكثر كذلك في موضوع التعاقد ، أما موضوع التعريف فالمادة نفسها نعرف نفسها ، فالمادة (49) تعرف التراخيص التعاقدية ، فإذا أضفنا تعريف للتراخيص التعاقدية ماذا سيفرق عن الموجود في المادة (49) ؟ فما الذي سنضيفه في التعريف

غير المفهوم الموجود في نص المادة (49) ، فالموضوع يعني إبرام اتفاقية بين الطرفين ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

فقط للتوضيح معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن استعداد الدولة للخمسين سنة القادمة ، فنحن في القضاء حالياً كل شيء يتم عن بعد ، فحتى التوقيع عند كاتب العدل سيكون إلكتروني وعن بعد ولا يحتاج للذهاب للمحكمة المختصة للتوقيع ، هذه نقطة .

النقطة الثانية : نحن نتكلم عن حقوق وواجبات بين الطرفين ، ففي حالة حدوث تقصير من طرف من الأطراف يترتب عليه مساءلة قانونية ، فالإثبات المحرر العرفي تختلف عن شروط إثبات المحرر الرسمي ، لذلك نحن لا نريد الدخول في متاهات ، فحتى لو كان التوثيق من خلال كاتب العدل فالموضوع سهل وبسيط يحصل بغضطة زر وأنت جالس في مكانك حتى لو كان أحد الطرفين في القطب الشمالي من الكرة الأرضية والطرف الثاني في القطب الجنوبي يتم الأمر في خمسة ثواني ، لكن نحن نتحدث لأن هذا يترتب عليه آثار قانونية وإثبات وأمور كثيرة قانونية ، فلو كان التوثيق أمام كاتب العدل يكون حلها بسيط جداً ولا ندخل في متاهات إثبات المحرر العرفي ....

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

إذا سمحت لي معالي الرئيس ، أقترح ترك المادة (49) كما هي ونأخذ المادة (50) كما وردت من الحكومة ، وبذلك يكون الجواز في المادة (49) والوجوب في المادة (50) وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة هذا ما ذكرته لكم كمجلس وطلبت منكم الوقوف عنده لأنه إذا انتهينا من المادة (50) يسهل علينا تحديد ماذا يضاف أو لا يضاف للمادة (49) ، إذاً الآن نحن أمام مقترحين فيما يخص المادة (50) وهما : مقترح بالأخذ بالمادة كما وردت من الحكومة والتي تشير إلى الوجوبية ، والمقترح الثاني بأفضلية الجوازية ، لذلك سنصوت على المقترح الوارد من الحكومة والذي ينص على : "يجب على مالك سند الملكية .... " فمن يوافق على النص الوارد من الحكومة يتفضل برفع يده.... معالي الوزير ، هل لديك أية ملاحظة قبل أن نأخذ نتيجة التصويت لأننا إذا أخذنا نتيجة التصويت يعتبر اعتماد للمادة ، فإذا كان لديك ملاحظة تفضل ... لا يوجد ، مشكور ، كم العدد يا

أخت صابرين ... عدد الموافقين عشرين عضواً ، لا ننسى العبارة التي جاءت من اللجنة وهية " قيده في السجل " فهل هذه سيتم إضافتها لنص الحكومة أم توافقون على النص كما ورد بالكامل من الحكومة ، سعادة المستشار ، هل نصوت على النص بالكامل كما ورد من الحكومة دون أي إضافات ؟ .. لا بأس ، إذاً التصويت تم على المادة (51) والتي أصبحت المادة (50) كما وردت بالكامل من الحكومة والتي فيها وجوبية لأن القانون يقوم على حماية الحقوق ، والحقوق يتم التوقيع عليها خارج نطاق تدخل فيه بعض الأمور الملتبسة ، إذاً هناك موافقة على المادة (50) كما وردت من الحكومة .

بناء على ذلك ايضا فالمادة (49) لا حاجة لإضافة شيء عليها ، أليس كذلك يا أخت كفاح ... إذاً بذلك نحن وافقنا على المادتين (49) و (50) وما قبلهم من مواد من المادة (44) إلى المادة (50)، فهل يوافق المجلس على المواد التي ذكرتها ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (52)

حقوق المرخص له

" 1. للمرخص لـه وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسائل، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

2. للمرخص لـه الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.

3. يجوز لأي من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه. "

أصبحت المادة (53)

التنازل عن الترخيص التعاقدي

" لا يجوز للمرخـص لـه في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كلياً أو جزئياً، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدي على خلاف ذلك . "

أصبحت المادة (54)

الرقابة على الترخيص التعاقدي

"1. يخضع الترخيص التعاقدي أو التنازل عنه وأي تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.

2. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدي إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدي في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدي لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

أصبحت المادة (55)

شروط حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

" 1. يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

2. يعتبر التصميم التخطيطي أصلياً إذا كان اقتران مكوناته واتصال بعضها ببعض أصلياً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني . "

أصبحت المادة (56)

أجزاء التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة غير المحمية

" لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة. "

أصبحت المادة (57)

محظورات استخدام التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

" لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.
2. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة. "

أصبحت المادة (58)

التصرفات التي تجوز بدون ترخيص

" مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي :

1. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع صدر أمر بشرائها.
2. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
3. ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.
4. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، سواء تم التداول في الدولة أم خارجها. "

أصبحت المادة (59)

تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

" 1. تقدم طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى المركز وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (10) عشر سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق. "

أصبحت المادة (60)

الأحكام المشتركة ما بين التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

" تسري على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب . "

معالي الرئيس :

سنأخذ الموافقة على المواد من (51) وحتى المادة (60) ، فهل يوافق المجلس على هذه المواد ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

عفواً معالي الرئيس ، فقط تعديل كلمة عام لتصبح سنة في المادة (60) كما اتفق المجلس من قبل، وسنمر لاحقاً عليها في جميع المواد التي وردت بها ونعدلها ...

معالي الرئيس :

لا بأس ، هذا مسألة إقرار مبدأ ، وسيتم تعديلها أينما وردت ، الكلمة لسعادة عائشة الملا .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

عفواً معالي الرئيس ، فقط عندي ملاحظة أرجو التصحيح من قبل خبراء اللغة ، فهل الصحيح أن نقول " تصاميم " أم " تصميمات " ؟ فقد وردت أكثر من مرة في المواد ، وأنا لست خبيرة لغوية ولكن أعتقد أنها " تصاميم " وليست " تصميمات " ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

عفواً معالي الرئيس ، أنا كذلك لست مختصاً في اللغة ، لكن أتفق مع سعادة الأخت عائشة بأن تكون " تصاميم " ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أين المدرسين والمدرسات ، أرى موافقة على أن تكون " التصاميم " وليس " التصميمات " ، إذن يتم تعديلها أينما وردت .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

الباب السادس

المعلومات غير المفصح عنها

أصبحت المادة (61)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

" تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
2. أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها. "

أصبحت المادة (62)

نطاق حماية المعلومات الغير مفصح عنها

" 1. تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناءً على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيمائية صيدلانية أو زراعية، وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
2. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مفصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، أي الفترتين أقل.
3. لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.
4. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عِوض. "

أصبحت المادة (63)

مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها

" 1. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.
2. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

3. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدًا كافيًا ومعقولًا.
4. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقاً للمادة (61) من هذا القانون.

أصبحت المادة (64)

الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

" 1. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي :
أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
ب. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.
ج. قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال.
ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضاً مع الممارسات التجارية النزيهة.
2. يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك. "

أصبحت المادة (65)

الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

" لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، أي من الأفعال الآتية:
1. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.

2. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهود ذاتية ومستقلة، تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.
3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. "

أصبحت المادة (66)

الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

" تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب. "

الباب السابع

المطالبة بالتعويض عن الضرر والتدابير الوقائية والعقوبات

أصبحت المادة (67)

حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض

" يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام هذا القانون. "

أصبحت المادة (68)

الحجز التحفظي

" يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقا لأحكامه. "

العقوبات

أصبحت المادة (69)

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون. "

أصبحت المادة (70)

" يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المواد من (61 إلى 70) ؟ الكلمة أولاً لسعادة عائشة الملا ثم سعادة كفاح الزعابي ثم سعادة عدنان الحمادي ، تفضل سعادة عائشة الحمادي .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

شكراً معالي الرئيس ، ملاحظتي على البند (4) من المادة (63) والذي ينص على : " 4. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها ... بأي صورة من الصور ، لأنه إذا وقفنا عند " التعدي عليها " فقط فكأننا نفتح المجال لمسألة بعقوبات أو غير ذلك ، ولماذا أقول هذا الكلام ؟ لأنه لو لاحظنا في المادة (67) ذكرت ما يلي : " ... نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام القانون " أعتقد أنه يوجد هنا شيء ناقص ، فيجب أن يضاف شيء حتى يعطيها قوة أكثر كعبارة قانونية لا تدع المجال لأي انتهاك مستقبلي ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أتصور - معالي الرئيس - أن النص مطلق بوضعه الحالي ولا يحتاج لأن نضيف له أجزاء إضافية لأنه واضح بصيغته الحالية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة أن ملاحظتي على المادتين (69) و (70) ، فلا أدري هل سيتم التصويت على المواد السابقة ومن ثم أطرح ملاحظتي ؟

معالي الرئيس :

لن نصوت على المواد قبل أن ننتهي من الملاحظات ، فأي عضو لديه ملاحظة على أي من المواد من (61 إلى 70) يتفضل ، تفضلي سعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

أنا ملاحظتي على المادتين (69) و (70) ، الحقيقة أنا مع التشديد في العقوبة عندما يكون عندنا قانون جديد ، لذلك كنت أتمنى بالنسبة للمادة (69) أن نقول : " يُعاقب بالسجن " وليس " بالحبس ... "

معالي الرئيس :

أنت تعلمين الفرق بين الحبس والسجن ، فبهذا المقترح سننتقل مما دون الثلاث سنوات إلى ما فوق الثلاث سنوات ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة لا نريد ثلاث سنوات وأقل ، فالدولة تضع قانون والناس تعمل فيه وتتعب حتى يصدر ، فأنا مع التشديد في العقوبة ، لذلك أرى أن يكون السجن وليس الحبس في المادة (69) ، أي فقط نغير كلمة " الحبس " لتصبح " السجن ..... "

معالي الرئيس :

المسألة ليست تعديل كلمة ، فهذه الكلمة يتبعها تغير في المدة ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة أنهم لم يحددوا مدة ، فالمدة تعود للقاضي ، فربما يحكم عليه بثلاث سنوات ...

معالي الرئيس :

لا يا أخت كفاح ، هذا تغيير جوهري في العقوبة ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، في أغلب القوانين عندما يكون فيها سجن أو حبس يكون هناك حد أدنى ، ولكن في هذا القانون ...

معالي الرئيس :

ولكن الحد الأدنى إذا قلنا " حبس " لن ينزل عن ثلاث سنوات ..

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

في الحبس لن يزيد عن الثلاث سنوات ...

معالي الرئيس :

أقصد السجن ، فالسجن لن يقل عن الثلاث سنوات وإنما سيبدأ من الثلاث سنوات فما فوق ، وهذا أمر كبير يا أخت كفاح ...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

هذا هو المقصود ، فنحن مع التشديد ، هذه وجهة نظري ، فمن أمن العقوبة أساء الأدب ، خاصة في العقوبات في القوانين الجديدة كلما كانت العقوبة مغلظة تسير الأمور في السليم ولا يكون هناك مخالفات ، هذا بالنسبة للمادة .... (69)

معالي الرئيس :

أخشى أن يكون الموكل عكسي فتندمين على هذا الرأي ، تفضل سعادة المقرر .

بالنسبة للمادة (70) الحقيقة استغربت أنه جاء في النص : " يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء ... " ففي أي عقوبة أي أداة ...

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

عفواً معالي الرئيس ، لكن إذا دخلنا في مسألة السجن سندخل في تعريف الجناية ، وهي غير محل النقاش هنا ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة هذا من دافع حرص سعادة الأخت كفاح جزاها الله خيراً...

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

هل أستطيع التعقيب على المادة (70) معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

نعم تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة بالنسبة للمادة (70) أنا استغربت أن يكون النص كما ورد : " يجوز للمحكمة أن تحكم بمحاكمة الأشياء ... " ففي أي عقوبة أي أداة أو آلة يتم استخدامها في جريمة يكون المصادرة

وجوبي للمحكمة ، لذلك لدي تعديل لهذه المادة ، فبدل أن نقول : " يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها " نقول : " تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المحكوم عليها ، وتأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير ، وفي حال تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أن تحكم بغرامة تعادل قيمتها " ، فهذا يتسق معالي الرئيس مع ما جاء في قانون العقوبات ، فمصادرة الأشياء التي تشكل جريمة وتستخدم في الجريمة يكون وجوبياً ، ولذلك لا نقول " يجوز للمحكمة مصادرة ... " وإنما الصحيح : " تحكم المحكمة بمصادرتها " ، وفي حال تعذر مصادرة هذه الأشياء تقوم المحكمة بفرض غرامة تعادل قيمة هذه الأشياء ، فالمقترح هو بدل " يجوز للمحكمة أن تحكم " أتمنى أن نقول : " تحكم المحكمة بمصادرة ... " ، وفي السطر الثاني بدل : " كما يجوز لها " نقول " وتأمر المحكمة " وشكراً.

معالي الرئيس :

أنت تعلمين - أيضاً - أنه في نفس الوقت طالما هناك عقوبة أشد في قانون آخر فلا يمنع من تطبيق العقوبة الاشد في القانون الآخر ، فهذه مرونة للقاضي يتحكم بها ، تفضل سعادة الأخ عدنان الحمادي.

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أيضا أضم صوتي لصوت سعادة الأخت كفاح الزعابي في المادة التي أصبحت (69) ، فأنا أتساءل وربما يكون سؤالي نوعاً ما مثير للجدل ، فقد ورد في المادة ما يلي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون ... يعاقب بالحبس وبالغرامة ... والغرامة تم تحديدها من (100) ألف درهم إلى مليون درهم ، وبالحبس إذا كانت جنحة لم يتم تحديد المدة من خلال هذه المادة ، هذا أولاً.

تأتي تكملة المادة كالتالي : " ... إذا أدلى وقدم معلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم " هنا دخلت أيضا تهمة التزوير ، سؤالي : هل التزوير جنحة أم جناية ؟ أعتقد إن لم تخني الذاكرة بأن التزوير جناية وبالتالي يجب أن تتطور هذه العقوبة من الجنحة إلى الجناية وبالتالي تكون العقوبة المقيدة للحرية من الحبس إلى السجن مع تحديد عدد السنوات كما تم تحديد قيمة الغرامة المالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن صدر المادة ينص على : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ... " فما ذكرته متى ما توفر للقاضي سيأخذ بالعقوبة الأشد التي وردت في القانون الآخر ، وإن رأى أنه لا تستحق

سيلتزم بما ورد في هذا النص ، فالقاضي هنا ليس مقيداً بهذا النص إذا رأى أن هذه المخالة أو الجناية ينطبق عليها توصيف لشيء أشد ، فهذا وارد في صدر المادة " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ... " وبالتالي يأتي إلى العقوبات الأدنى ، فإذا كانت الواقعة تستحق عقوبة أشد فهذه المادة تسمح بذلك ، تفضل سعادة الأخ عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

الحقيقة أن المشرع واللجنة اتفقوا أن التهمة تتعلب بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع ، وهذه تتعارض مع عقوبة الحبس ولو أنني معك أنها توضحت في السطر الأول وهو " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون " عموماً الرأي للمجلس ، فهذا مجرد اجتهاد ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ عدنان ، الحقيقة أن فتح الباب بما ورد في صدر المادة يحل المسألة ، فمتى ما رأى أن الواقعة ينطبق عليها عقوبة أشد مفتوح للقاضي بهذه الجملة ، لكن قيد القاضي بأن يذهب باتجاه السجن في كل المادة يعتبر قيد شديد وعقوبة أشد ، تفضل سعادة المستشار كارم .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

شكراً معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك بأن النص أتاح للقاضي باللجوء للعقوبة الأشد ، هذا أولاً.

ثانياً : ليس كل تزوير جناية ، فقد يكون التزوير بمحرر عرفي وبالتالي يكون جنحة ، وقد يكون بمحرر رسمي وبالتلي يصبح جناية .

ثالثاً : المصادرة ليست وجوبية في كل الأحوال ، وهذا رداً على ما أثارته سعادة الأخت كفاح الزعابي ، فالمصادرة تكون وجوبية في الحالة التي يكون فيها المال نفسه أو الشيء محل الجريمة محرم كالمخدرات مثلا ، فالمخدر نفسه محرم ، فهنا المصادرة تكون وجوبية ، لذلك فالمصادرة الوجوبية لا تكون في كل الأحوال ، فأحيانا تكون جوازية وأحياناً تكون وجوبية حسب نوع الشيء الذي ارتكبت عليه الجريمة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة مريم ماجد بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكراً معالي الرئيس ، ملاحظتي على البند (4) من المادة (62) والذي ينص على : " ... أو لخلفه " فلو نقول " أو لخلفه القانوني " على نسق ما تم ذكره في البند (2) من المادة رقم (8) ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار كارم عبداللطيف .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن الخلف تعتبر نص قانون ، فقد يكون خلفاً عاماً كالوريث ، أو خلفاً خاصاً كشخص بعته شيئا ...

معالي الرئيس :

وفي الحالتي يعتبر الخلف قانوني ، إذاً لا مانع من إضافة كلمة " القانوني " لتصبح " أو لخلفه القانوني " ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على المواد من (61 إلى 70) ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المواد من (61 إلى 70) مع التعديل بإضافة كلمة " القانوني " في البند (4) من المادة (62) ؟

(موافقة)

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

أصبحت المادة (71)

الضبطية القضائية

" يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له. "

المادة (72)

السجل

" تمسك الوزارة السجل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها. "

المادة (73)

الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها

" يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهائها، القيام بأي مما يأتي:

1. ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال السنتين التاليتين لإنتهاء خدمتهم في الوزارة.

الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.

إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصلوا لها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية. "

المادة (74)

التظلم والاعتراض

" 1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناء على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على ألا يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.

2. يعين الوزير أو ينتدب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.

3. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

4. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.

5. مع مراعاة أحكام المادة (17) فقرة 2 من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة او تصميم صناعي إلاّ بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح.

6. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنح والبت فيه .

7. مع مراعاة البند (5) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة. "

المادة (75)

شروط مهنة وكلاء التسجيل

" 1. لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.

2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاولة المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المواد من (71 إلى 75) ؟ الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان ثم سعادة خلفان راشد الشامسي . تفضلي سعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، في المادة رقم (72) بدأ النص بما يلي : " تُمسك الوزارة السجل وفقاً ... " الحقيقة أن كلمة " تُمسك " غير متداولة وليست لها ذلك المردود ، فبالإمكان أن نقول " تحتفز الوزارة " أو " لدى الوزارة " ، لكن لفظ تمسك أشعر أنها غير منسجمة مع النص الموجود ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل بالإمكان أن نقول بدلاً منها " تحتفظ " أو " تنشئ " ؟ ما رأي الإخوة القانونيين ؟ " أرى أن الرأي مع كلمة تُنشئ " فهي أفضل ، تفضل سعادة الأخ خلفان الشامسي .

سعادة / خلفان راشد الشامسي :

شكراً معالي الرئيس ، في المادة (74) أرى تعديل عنوان المادة ليصبح " التظلم " فقط حيث يقتصر اختصاص اللجنة على التظلم فقط ، وشكراً .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس ، البند الخامس من نفس المادة فيه اعتراض ، فبالتالي فهي تشمل التظلم والاعتراض، وشكراً.

معالي الرئيس :

أي أن هناك الجانبين " التظلم والاعتراض " في بنود المادة المختلفة ، لو سمحت الأخ المقرر بقراءة البند الخامس الذي ذكرته .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الخامس من المادة (74) ينص على " :

5. مع مراعاة أحكام المادة (17) فقرة 2 من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو تصميم صناعي إلاّ بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح .

معالي الرئيس :

إذاً هناك فعل اعتراض وارد في العناصر المختلفة للمادة ، وبذلك يبقى العنوان كما هو ، تفضل سعادة الأخ أحمد بو شهاب .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي :

في المادة (74) لم يُذكر مدة الرد على التظلم ، وهذا ممكن أن يسبب تأخير لطالب التظلم للوصول إلى المحكمة أو التقاضي ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / مروان عبيد المهيري : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

عفواً معالي الرئيس ، التظلم والاعتراض يرتبط بشكل واضح بعملية إعادة الفحص ، وإعادة الفحص تم تحديد مدتها في البند الخامس من نفس المادة .

معالي الرئيس :

هل لديك توضيح آخر سعادة الدكتور وائل ؟ تفضل .

السيد / د. وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن التظلم والرد عليه محدد بقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والذي تم تعديله في عام 2014 ، والمادة (84) مكرر منه حددت الشريعة العامة للتظلم والرد عليه ، لذلك لا تذكر هذه المواعيد تفصيلا إلا إذا كان هناك استثناء من هذه القاعدة العامة ، لو لم تذكر نعود للقاعدة العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً هي منظمة في قانون آخر ، الآن سنصوت على المواد من (71 إلى 75) مع تعديل كلمة " تمسك الوزارة " حيث أصبحت " تنشئ الوزارة " ، فهل يوافق المجلس على هذه المواد ؟

(موافقة)

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

المادة (76)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (77)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (78)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (79)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (80)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المواد من (76) حتى (80)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المواد من (76) حتى (80)؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

تفضل معالي الوزير.

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (2) بالمضبطة.

معالي/ عبدالله بن طوق المري: (وزير الاقتصاد)

معالي الرئيس لدي تعديل إجرائي في المادة رقم (44) البند الرابع، "أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً" وذلك لأن نفس العبارة شطبت في البند (4) من المادة (5) وهي "أو قبل تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً" وهذا من ناحية شكلية فقط، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار الدكتور وائل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معاليك هذا البند حذف من المادة الرابعة من المشروع، ولكن معالي الوزير يطلب حذف ما جاء في عجز الفقرة الرابعة فقط، لو وافق المجلس على إعادة النظر في هذه المادة وحذف هذه العبارة "أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً" فقط، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا مع المبدأ ولكن لنناقش النقطة نفسها حول مدى أهميتها وجوهريتها، ما هو المطلوب بالتحديد؟

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

المطلوب معاليك أن تكون مدة حماية التصميم هي مدة لها ضابط واحد فقط، وهي تاريخ تقديم الطلب، إنما المادة تضع لها ضابطين، تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً، الأولوية المدعى بها قانوناً هي أولوية دولية تم التسجيل في دولة أخرى غير الإمارات، والحكومة ترغب في أن تجعل مدة الحماية تخضع لضابط واحد فقط وهو تاريخ تقديم الطلب...

معالي الرئيس:

أي الضابط الداخلي، تفضل مروان.

سعادة/ مروان عبيد المهيري: (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معاليك أنا أتوافق مع الرأي لأن نفس المادة تم حذف هذه الجزئية لأنها كانت تمد المدة من (12) شهراً إلى (24) شهر، فبالتالي إذا تركناها في هذا البند فسيكون هناك تعارض ما بين المادتين في نفس القانون، المادة (4) والمادة (43)، وشكراً.

معالي الرئيس:

هذا يعني أنكم متوافقين مع رأي الحكومة بالموافقة على الحذف؟ تفضل سعادة المستشار الدكتور وائل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معاليك، معالي الوزير - بعد التوافق – يطلب حذف العبارة من الفقرة الرابعة من نفس المادة، السؤال هنا: هل نحذف العبارة من الفقرة الرابعة والثالثة أم الرابعة فقط؟ لأن هذه الجزئية – معاليك – مقررة في الثالثة أيضاً، فقد نحتاج حذفها من البندين، وشكراً.

معالي الرئيس:

في أي مادة أنتم الآن؟

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

في المادة (43) كما عدلتها اللجنة في الصفحة (37).

معالي الرئيس:

الآن البند (3) والبند (4) فيهما نفس الفقرة، فإذا كان هناك حذف فيجب أن يكون في البندين، وأنتم توافقون على الحذف في البندين، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً تمت الموافقة على أي حال ولكن كنقطة تنظيمية كان يفترض أن تكون الملاحظة سابقة، في النهاية الحقيقة باسمكم جميعاً نقدم التحية والتقدير للإخوة رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة على جهودهم المميزة في إعداد هذا القانون ونتقدم بالشكر لمعالي وزير الاقتصاد عبدالله بن طوق المري ومعالي الأخ الدكتور أحمد بالهول – وزير الدولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وسعادة عبدالله أحمد صالح وكيل الوزارة، والأخ فيصل محمد الحمادي وكيل الوزارة المساعد وكافة الإخوة والمستشارين معهم، ونتمنى لهم دائماً التوفيق والسداد في أعمالهم إلى أن نلتقي معهم إن شاء الله في موضوعات أخرى، ونتمنى لكم التوفيق إن شاء الله.

والآن لدينا بند ما يستجد من أعمال فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوته.

سعادة/ د. عمر عبدالرحمن النعيمي: (الأمين العام للمجلس)

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس .

موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية " .

"معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية.

حيث تتولى وزارة الطاقة والبنية التحتية بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بتطوير المرافق العامة الاتحادية ومنشآت السدود والقنوات المائية والحماية من الفيضانات، وكافة مشاريع البنية التحتية الاتحادية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها بالإضافة إلى إدارة وتشغيل شبكة الطرق الاتحادية وممتلكاتها وتنظيم استخدامها واستغلالها بما يحقق استدامة البنية التحتية المتكاملة.

لذلك فإننا نود مناقشة موضوع سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية في إطار المحاور التالية:-

1. دور الوزارة بشأن تنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية الاتحادية والمرافق العامة بما يحقق استدامتها والتي تشمل:
   - شبكة الطرق الاتحادية وتنظيم استخدامها واستغلالها.
   - منشآت السدود والقنوات المائية.
   - المباني الاتحادية.
2. سياسة الوزارة في إدارة الموارد البشرية.

مقدمو الطلب

سعادة / خلفان راشد الشامسي

سعادة / جميلة أحمد المهيري

سعادة / حمد أحمد الرحومي

سعادة / ناعمة عبد الرحمن المنصوري

سعادة / سهيل نخيرة العفاري

سعادة / صابرين حسن اليماحي

سعادة / كفاح محمد الزعابي"

معالي الرئيس:

أصحاب السعادة هذا الموضوع تم تبنيه من قبل اللجنة المختصة وهو معروض عليكم إن رأيتم الموافقة عليه تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء لطلب الموافقة على مناقشته، فهل يوافق المجلس على تبني هذا الموضوع؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً وافق المجلس على تبني هذا الموضوع وسنتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (141) من اللائحة في إبلاغ الحكومة بطلب المناقشة، وحيث لا يوجد بند آخر في ما يستجد من أعمال، وبعد أن أنهينا مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 16:08 عصراً)

الأمين العام

د. عمر عبدالرحمن النعيمي

رئيس المجلس

صقـــر غبـــاش

الملاحق

ملحق رقم (1)

العروض المقدمة من سعادة العضو حمد أحمد الرحومي
بشأن سؤال حول "إنشاء مراكز تدبير" وكذلك سؤال حول
"تحديد سعر أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية"

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين

التاريخ : 2020-06-01

السادة / اصحاب مكاتب الاستقدام المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إخطار بإلغاء ترخيص مكتب الاستقدام

نعلمكم بأنه تم بتاريخ 2020-3-1 صدور القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 بشأن تنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها طبقاً للقرار الوزاري رقم (1205) لسنة 2013 بشأن ترخيص و تنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة ، حيث يشير القرار الوزاري الى المواد الهامة التالية :

1. تلغى تراخيص وكالات الاستقدام الصادرة طبقاً للقرار الوزاري السابق رقم (1205) لسنة 2013 بشأن ترخيص و تنظيم عمل و كالات التوظيف الخاصة .
2. يستمر العمل بتراخيص وكالات الاستقدام الى حين انتهاء مدة ترخيصها ، وتعتبر لاغية بعد هذا التاريخ .
3. تخطر جهات الاختصاص بتراخيص الأنشطة التجارية و وكالات الاستقدام بهذا القرار .

فقد تقرر التالي :

1. إلغاء ترخيص الوزارة الممنوح لكم لممارسة نشاط التوسط لتوفير عمال فئة العمالة المساعدة ،
2. تسوية أوضاع العاملين بالمنشأة قبل إنتهاء صلاحية الترخيص الحالي ، مع إمهالكم 60 يوماً في حالة أن الترخيص مدتة صلاحيتة أقل من شهرين عند استلام الإخطار بقرار إلغاء الترخيص .
3. إلغاء الرخصة أو تعديل النشاط من الدائرة الإقتصادية .
4. وفي جميع الحالات يتم إسترجاع (150.000) درهم من الضمان المصرفي فقط ، وذلك بعد ستة أشهر من إلغاء المنشأة بنظام الوزارة ، و يسترجع المتبق (150.000) درهم ، بعد سنة من إلغاء المنشأة .
5. سوف يتم زيارة المنشأة بعد شهرين من استلامكم هذا الاخطار ، للتأكد من إلتزامكم بما ورد به .
6. الإلتزام التام بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة ولائحته التنفيذية خلال فترة صلاحية الترخيص .

عن مدير إدارة التصاريح و التراخيص للعمالة المساعدة

زمزم الحمادي

إدارة التصاريح والتراخيص للعمالة المساعدة
وزارة الموارد البشرية والتوطين
DOMESTIC WORKER PERMITS AND LICENSING DEPARTMENT

للاستفسارات :

يرجى التواصل على البريد الإلكتروني ba.alghafri@mohre.gov.ae

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017
بشأن عمال الخدمة المساعدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،
- وبناء على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

تعريفـــــات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الموارد البشرية والتوطين.
الوزير	:	وزير الموارد البشرية والتوطين.
الخدمة المساعدة	:	الخدمة التي يؤديها العامل إلى صاحب العمل أو أسرته، في مكان العمل وفقاً لأحكام هذا القانون.
العامل	:	الشخص الطبيعي الذي يؤدي خدمة مساعدة مقابل أجر شامل وذلك تحت إدارة وإشراف وتوجيه صاحب العمل.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي، أو مكتب استقدام، يستخدم عاملاً لأداء عمل من أعمال الخدمة المساعدة.

الأسرة : من يرتبط بهم صاحب العمل بعلاقة قربى أو مصاهرة أو يتولى رعايتهم لأي سبب قانوني أو أخلاقي.

مكان العمل : المكان المُخصص للإقامة الدائمة أو الاقامة المؤقتة لصاحب العمل أو أسرته، أو المستفيد من الخدمة أو أسرته ويشمل ذلك المزارع الخاصة وما في حكمها.

مكتب الاستقدام : المكتب المرخص له، وفقاً لأحكام هذا القانون، بالتوسط لاستقدام العمال، بناءً على ما يطلبه منه صاحب العمل أو بالتشغيل المؤقت للعمال.

التشغيل المؤقت : نظام يقوم بمقتضاه مكتب الاستقدام بتشغيل عامل لديه بقصد إتاحته لطرف ثالث (المستفيد) لأداء عمل من الأعمال التي تخضع لأحكام هذا القانون، ويكون أداء هذا العمل تحت إشراف وإدارة المستفيد.

عقد العمل : كل اتفاق محدد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل ينظم حقوق والتزامات الطرفين وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.

الأجر : الأجر الأساسي الذي ينص عليه عقد العمل، دون أن تكون مُضافة إليه أية بدلات أو علاوات أو أية مزايا أخرى.

الأجر الشامل : الأجر الأساسي مضافاً إليه كافة البدلات والعلاوات وأية مزايا أخرى ينص عليها عقد العمل.

نطاق سريان القانون

المادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على استقدام وتشغيل العمال المبينة مهنهم بالجدول الملحق به والأطراف ذات العلاقة، ولمجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، إجراء أي تعديل على المهن الواردة بهذا الجدول.
2. في حالة سفر العامل برفقة صاحب العمل أو أسرته خارج الدولة يلتزم طرفا العقد المبرم وفقا لهذا القانون بما ورد فيه من أحكام، ما لم يقض قانون الدولة الأجنبية بغير ذلك.

مكاتب استقدام وتشغيل العمال

المادة (3)

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يعمل وسيطاً لاستقدام العمال أو تشغيلهم مؤقتا، إلا إذا كان مواطنا حسن السير والسلوك ومُرخصا له بذلك النشاط طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجب أنْ يكون للمنشأة المُرخص لها مدير مواطن حسن السير والسلوك، مع تقديم الضمانات المطلوبة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتعين لمنح الترخيص توافر باقي الشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة.

2. لا يجوز استقدام أو تشغيل العامل إلا وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة وأية تشريعات سارية في الدولة في هذا المجال، ومع مراعاة الشروط القانونية اللازمة لترخيص كل مهنة – إن وجدت.

وفي جميع الأحوال يحظر استقدام أو تشغيل عامل تقل سنه عن ثمانية عشر سنة ميلادية.

3. يتعين في حال استقدام العمال أو تشغيلهم مؤقتاً عدم ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية :

أ. التمييز بين العمال بما يخل بقاعدة المساواة بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي.

ب. التحرش جنسيا بالعامل سواء كان التحرش لفظيا أو جسديا.

ج. العمل الجبري، أو أية ممارسة لعمل يدخل في إطار الاتجار بالبشر، وذلك وفقا لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من اتفاقيات.

4. لا يجوز تشغيل العمال في أعمال لا تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

5. يصدر الوزير قراراً بتحديد الضوابط اللازمة لعمل مكاتب الاستقدام وبالشروط الواجب توافرها في صاحب العمل للسماح له باستقدام وتشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون، كما يُصدِر القواعد والإجراءات والنماذج الواجب استخدامها من قبل هذه المكاتب.

المادة (4)

يلتزم مكتب الاستقدام بالآتي:

1. عدم استقدام العامل من دولته إلا بعد إعلامه بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر الشامل وتوافر ما يثبت لياقته وحالته الصحية والنفسية والمهنية وغيرها من الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تراعى طبيعة كل مهنة.
2. أن لا يطلب، بنفسه أو بواسطة الغير، أو يقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده أية عمولة مقابل حصوله على العمل أو أن يستوفي منه أية مصاريف.
3. إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعامل خلال ثلاثين يوما على الأكثر سابقة على دخوله الدولة.
4. تحمل نفقات إعادة العامل إلى بلده إضافة إلى توفير بديل عنه دون تحميل صاحب العمل أية نفقات إضافية، أو رد كافة المبالغ التي دفعها صاحب العمل- حسب اختيار الأخير، إذا تبين، أو حدث، أيا مما يلي خلال فترة التجربة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون:
   أ. انتفاء الكفاءة المهنية وحسن السلوك الشخصي في العامل.
   ب. ثبوت عدم لياقة العامل الصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد دخوله الدولة وخلال فترة التجربة على أن تراعى طبيعة كل مهنة.
   ج. قيام العامل بترك العمل، في غير الأحوال المُرخص بها، على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
   د. إنهاء العقد برغبة العامل أو بسبب منه لعدم تحقق الشروط المتفق عليها في هذا العامل.
5. توعية وتعريف العامل بعادات وتقاليد المجتمع في الدولة.
6. توفير مسكن مؤقت للعامل مجهز بوسائل المعيشة اللائقة كلما كانت هناك ضرورة لبقاء العامل لدى المكتب فترة تقتضي أن يكون له مكان يقيم فيه.
7. حسن معاملة العامل وعدم تعريضه للعنف.
8. توعية العامل بالجهات المختصة بنظر شكواه بشأن أي امتهان لحقوقه وحرياته.
9. تسليم صاحب العمل كتيب بإيصالات استلام الأجر.

10. أن يرد لصاحب العمل كامل المبالغ التي دفعها هذا الأخير للمكتب أو جزءا منها، حسبما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في أي حالة من الحالتين الآتيتين:

أ. قيام العامل بفسخ العقد بعد فترة التجربة، وبدون سبب يرجع إلى صاحب العمل.

ب. قيام العامل بعد فترة التجربة، بترك العمل لدى صاحب العمل بدون سبب مقبول.

المادة (5)

1. يبرم عقد، وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، بين مكتب الاستقدام وصاحب العمل لتنظيم الالتزامات الخاصة باستقدام العامل، على أن يتضمن هذا العقد بوجه خاص ما يأتي:
   أ. الشروط التي يحددها صاحب العمل في العامل الذي يكلف المكتب باستقدامه.
   ب. الحقوق والالتزامات الأساسية التي يلتزم بها صاحب العمل تجاه العامل وخاصة نوع العمل ومقدار الأجر الشامل.
   ج. الالتزامات المالية اللازمة لانتقال العامل من بلده إلى الدولة، ومقابل الخدمات المستحقة للمكتب وغيرها، ويجوز للوزير أو من يفوضه إصدار قرار بضوابط وبقيمة هذا المقابل.
   د. المدة المحددة لتنفيذ إجراءات الاستقدام .
2. إذا خالف مكتب الاستقدام الشروط المتفق عليها في العقد، المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، يكون لصاحب العمل الحق في رفض تشغيل العاملْ الذي استقدمه ويكون إخطار الرفض كتابياً وتطبق أحكام المادة 4/4 من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحق صاحب العمل في مطالبة مكتب الاستقدام بالتعويض عن أي ضرر يلحقه نتيجة الإخلال بشروط العقد.

عقد العمل

المادة (6)

يلتزم صاحب العمل بإبرام عقد عمل مع العامل وفقا للنموذج المعتمد من الوزارة، ويشترط أن يكون العقد مكتوباً من أربع نسخ تسلم إحداها للعامل والأخرى لصاحب العمل وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام والرابعة لدى الوزارة.
وفي جميع الأحوال يجوز لأطراف العقد إثبات أية شروط إضافية بعقد ملحق.

المادة (7)

يجب أن يتضمن عقد العمل أسماء أطرافه، ومكان العمل، وتاريخ إبرامه، وتاريخ بدء العمل، ونوعه، ومدة العقد، ومقدار الأجر الشامل، وطريقة دفعه، والإجازات المسموح بها للعامل، وفترة التجربة، وفترات الراحة والأوضاع التي قد ينتج عنها انتهاء العقد بالإضافة إلى أية شروط أخرى تقتضيها طبيعة العمل، وترد في نموذج العقد المُعتمد من الوزارة.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تجاوز مدة العقد الأولى سنتين ويجوز تجديده لمدد أخرى باتفاق الطرفين.

المادة (8)

لا تسمع عند الإنكار وعدم توافر العذر الشرعي دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

المادة (9)

يُوضع العامل تحت التجربة لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

المادة (10)

يجب سداد الأجر الشهري بدرهم الإمارات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استحقاقه، وللوزارة أنْ تضع النظام الذي تراه أنسب لكيفية وضمان سداد الأجر.

ويُستحق الأجر الشامل للعامل من تاريخ دخول العامل للدولة، أو من تاريخ تعديل وضعه، ويثبت أداء الأجر الشامل بموجب إيصال خطي أو أية وسيلة إثبات أخرى تقررها الوزارة.

المادة (11)

1. يستقطع من الأجر الشامل للعامل ما يلزم لاستيفاء الديون تنفيذا لحكم قضائي وبما لا يجاوز ربع الأجر الشامل.

2. إذا ارتكب العامل فعلاً نجم عنه ضرر لصاحب العمل بفقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات أو مواد مملوكة لهذا الأخير، أو مما يكون في عهدة العامل أو تحت تصرفه، متى ما كان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل الجسيم أو مخالفته التعليمات، يكون لصاحب العمل، في هذه الحالة، بموافقة العامل، وبموافقة الجهة المعنية بالوزارة إذا لم يوافق العامل، أن يستقطع من الأجر الشامل – وبما لا يجاوز الربع، ما يلزم لجبر الضرر على النحو الذي تقدره الوزارة ، وإذا لم يتم الصلح بالموافقة على ما تقرره الوزارة يُحال النزاع إلى القضاء.
3. في جميع الأحوال، يجوز أن يتم الاستقطاع من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يتيسر الاستقطاع من الأجر لسداد المبالغ الثابت استحقاقها على العامل.

تنظيم العمل

المادة (12)

1. للعامل الحق في يوم راحة أسبوعية بأجر شامل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز تشغيله في يوم راحته الأسبوعية، وفي هذه الحالة يكون له الحق في يوم راحة بديل أو يُمنح بدلاً نقدياً عنه بما يعادل الأجر الشامل لذلك اليوم.
2. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوقات العمل والراحة بحيث لا تقل الراحة اليومية للعامل عن اثنتي عشرة ساعة يومياً، على أن تكون منها على الأقل ثماني ساعات متواصلة.

الإجازات

المادة (13)

1. يستحق العامل إجازة سنوية لمدة ثلاثين يوماً عن كل سنة، وتكون مدفوعة الأجر قبل القيام بها، وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة وأكثر من ستة أشهر استحق إجازة يومين عن كل شهر، ولصاحب العمل تحديد موعد بدء الإجازة السنوية، وله عند الضرورة تجزئتها إلى فترتين على الأكثر، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية، وجب أن يؤدي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل العامل أثناء إجازته السنوية أكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين.
2. يدخل في حساب مدة الإجازة السنوية الممنوحة للعامل أيام العطلات المقررة قانونا أو اتفاقا أو أية مدد أخرى بسبب المرض إذا تداخلت مع هذه الإجازة.

3. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (7) من هذا القانون يجوز للعامل في حالة تجديد عقد العمل تجميع الإجازة المستحقة له عن أكثر من سنتين والحصول عليها مجمعة.
4. يتحمل صاحب العمل كل سنتين قيمة تذكرة سفر العامل إلى بلده وعودته منه، أو البدل النقدي المساوي لأجر الإجازة المستحقة للعامل عن سنتين بالإضافة لقيمة التذكرة إذا أبدى العامل رغبته في الاستمرار بالعمل وعدم القيام بالإجازة.
5. إذا انتهى عقد العمل أو تم فسخه من أحد طرفيه دون أن يكون العامل قد حصل على إجازته السنوية، استحق العامل عنها بدلاً نقدياً مساوياً لأجره عن عدد أيام الإجازة المستحقة له، ويُحسب الأجر بفئته وقت استحقاق الإجازة إلاَّ إذا كان عدم الحصول على الإجازة راجعاً لصاحب العمل فيُحسب الأجر، في هذه الحالة، بفئته وقت صرفه للعامل.

المادة (14)

للعامل الحق في إجازة مرضية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة التعاقدية، ويحصل عليها متصلة أو متقطعة متى ثبتت حاجته إليها بتقرير طبي صادر من الجهة الصحية المعتمدة رسميا في الدولة، وتحسب على النحو الآتي:

1. الخمسة عشر يوماً الأولى بأجر شامل.
2. الخمسة عشر يوماً التالية بدون أجر.

التزامات صاحب العمـــل والعامل

المادة (15)

يلتزم صاحب العمل بالالتزامات الواردة في عقد العمل وملحقاته، بالإضافة إلى ما يأتي:

1. توفير مستلزمات أداء العمل المتفق عليه.
2. تهيئة مكان لائق لسكن العامل.
3. تقديم احتياجات العامل من وجبات الطعام والملابس المناسبة لأداء العمل طالما يعمل لديه بنظام الدوام الكامل وليس بنظام التشغيل المؤقت، إلَّا إذا أُتفق على خلاف ذلك.
4. تحمل تكاليف العلاج الطبي للعامل وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة.
5. معاملة العامل معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه.

6. عدم تشغيل العامل لدى الغير إلا وفقاً للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعدم تشغيل أي عامل لديه إلا إذا كان مرخصا للعامل بالعمل وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
7. دفع التعويض اللازم الناتج عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لجداول التعويضات الملحقة بقانون تنظيم علاقات العمل المعمول به، إلاَّ إذا قامت شركة التأمين بسداد هذا التعويض.
8. عدم تشغيل العامل بمهنة تختلف عن طبيعة عمله إلا برضاه وبشرط أن تكون من المهن المشمولة بهذا القانون.
9. ضمان حق العامل في الاحتفاظ بوثائقه الثبوتية الخاصة به.
10. منح ورثة العامل المتوفي أثناء الخدمة الأجر الشامل للشهر الذي توفي فيه، وأية مستحقات أخرى للعامل.
11. أن لا يتقاضى، بنفسه أو بوسيط عنه، من العامل أية مبالغ أو أي مقابل، ما لم يكن منصوصا عليه بهذا القانون أو باللائحة التنفيذية أو بنموذج العقد المُعتمد من الوزارة.
12. أن يُخطر الوزارة، بأي إخلال من العامل بما تفرضه الأنظمة القانونية السارية، وعلى صاحب العمل أن يلتزم بما تطلبه منه الوزارة في هذه الأحوال.

المادة (16)

يلتزم العامل بالالتزامات الواردة في عقد العمل بالإضافة إلى ما يأتي:

1. أداء العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل، وطبقاً لما هو محدد بالعقد، وأن يبذل في تأديته العناية اللازمة، وألاَ ينقطع عن العمل بغير عذر مقبول.
2. مراعاة عادات وتقاليد المجتمع والالتزام بالآداب العامة.
3. الالتزام بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه ما لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو النظام العام والآداب العامة أو ما يعرضه للخطر أو المساءلة القانونية.
4. المحافظة على ممتلكات صاحب العمل وأدوات العمل وكل ما يكون في عهدته، أو تحت تصرفه، والاعتناء بها العناية اللازمة والقيام بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها.
5. احترام الخصوصية وعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليه بحكم عمله ولو بعد انتهائه .
6. عدم استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة صاحب العمل والاحتفاظ بهذه الأدوات في الأماكن المخصصة لها.

7. تقديم العون والمساعدة اللازمة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل أو سلامة الموجودين فيه .
8. ألا يعمل تحت أية صورة من الصور إلا بموجب تصريح عمل صادر له من الوزارة ووفقا لشروط هذا التصريح.
9. أن يُخطر الوزارة في حال تغيير محل إقامته المدون في تصريح العمل خلال فترة زمنية لا تتعدى سبعة أيام من تاريخ التغيير.

المادة (17)

يجب على صاحب العمل إبلاغ الوزارة خلال خمسة أيام من تغيب العامل عن العمل دون سبب مشروع، كما يجب على العامل إبلاغ الوزارة خلال (48) ساعة من تركة للعمل دون علم صاحب العمل .

المادة (18)

على صاحب العمل والعامل الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية المعتمدة وأساليب الوقاية الصحية وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأية تشريعات أخرى سارية بالدولة.

التفتيش

المادة (19)

يحدد الوزير من يتولى من مأموري الضبط القضائي القيام بالمهام التالية :
1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
2. ضبط كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
3. التفتيش على مكاتب الاستقدام.
4. التفتيش على أماكن عمل وإقامة العمال، مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا القانون.

المادة (20)

مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا القانون، لا يجوز للمفتشين دخول أماكن عمل وإقامة العمال إلا بإذن من أصحابها، أو إذن النيابة العامة، وذلك في الحالتين التاليتين:

1- وجود شكوى من العامل أو من صاحب العمل.

2- وجود دلائل معقولة على وقوع مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

تسوية المنازعات

المادة (21)

1. إذا وقع نزاع بين طرفي العقد وفشلا في تسويته ودياً وجب عليهما إحالته إلى الوزارة.
2. تقوم الوزارة باتخاذ ما تراه مناسباً لتسوية النزاع ودياً خلال أسبوعين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة قبل إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

انتهاء العقد

المادة (22)

1. ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات الآتية :

أ. انتهاء مدته، ما لم يجدد وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

ب. وفاة العامل، أو إصابته بعجز أثناء العمل وبسببه، ويثبت العجز وتحدد نسبته بتقرير من لجنة طبية مختصة، ويتحمل صاحب العمل تكاليف إعادة جثمان العامل المتوفي، أو العامل العاجز إلى بلده.

ج. وفاة صاحب العمل، ويجوز أن يستمر العقد إلى نهاية مدته بموافقة الوزارة.

د. إدانة العامل في جناية أو الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة.

هـ. اتفاق الطرفين على إنهاء العقد.

و. بلوغ العامل سن الستين، ويحدد الوزير الحالات التي يجوز فيها مد الخدمة لما بعد هذا السن.

ز. استنفاد الإجازة المرضية، أو عدم اللياقة الصحية للعمل.

ح.انقطاع العامل عن العمل بدون عذر مقبول خلال السنة التعاقدية لمدة عشرة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطعة.

ط.ثبوت إخلال أحد طرفي العقد بالالتزامات المقررة عليه قانونا أو اتفاقا، وتُطبق، في هذه الحالة أحكام المادة (23) من هذا القانون.

2. يجب على صاحب العمل أداء جميع مستحقات العامل المالية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء العقد.

المادة (23)

1. لأي من طرفي عقد العمل فسخه بالإرادة المنفردة إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين (15) و(16) من هذا القانون.
2. لصاحب العمل وللعامل فسخ العقد، فإذا كان فسخ العقد من طرف صاحب العمل وبسبب لا يعود للعامل فيلتزم صاحب العمل بتوفير تذكرة سفر لعودة العامل إلى بلده بالإضافة لدفع تعويض يعادل الأجر الشامل لمدة شهر، وأية مستحقات أخرى للعامل في ذمة صاحب العمل وأية تعويضات أخرى قد تحكم بها المحكمة.
3. إذا كان فسخ العقد من طرف العامل وبسبب يرجع إليه بعد فترة التجربة تحمل العامل، مصاريف عودته إلى بلده بالإضافة لدفع تعويض لصاحب العمل يعادل الأجر الشامل لمدة شهر وأية مستحقات أخرى لصاحب العمل في ذمة العامل وأية تعويضات أخرى قد تحكم بها المحكمة.
4. في جميع أحوال انتهاء علاقة العمل تكون للوزارة الصلاحية في منح العامل تصريح عمل جديد أو عدم منحه طبقاً للقواعد التي تقررها في هذا الشأن، وبمراعاة الأحكام النافذة في الدولة.

المادة (24)

يكون لجميع المبالغ المستحقة للعامل، أو لورثته بمقتضى أحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة والنفقة الشرعية.

المادة (25)

في كافة حالات انتهاء علاقة العمل لا يكون صاحب العمل مُلزماً بمصاريف عودة العامل إلى بلده إذا التحق العامل بعمل آخر، على النحو المُبيّن باللائحة التنفيذية للقانون.

مكافأة نهاية الخدمة

المادة (26)

1. يستحق العامل الذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته ولا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر أربعة عشر يوماً عن السنة، على أن تسلم للعامل مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد، ويتجدد حساب المكافأة بتجديد العقد.
2. يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة الأخيرة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرة.

المادة (27)

يُحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة إذا انتهى العقد للانقطاع غير المشروع عن العمل أو إذا تم فسخ العقد من قبل العامل بدون سبب مشروع .

المادة (28)

1. كل عامل يحبس احتياطيا، يوقف صرف أجره الشامل طوال مدة الحبس.
2. إذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بناء على بلاغ من صاحب العمل وانتهى التحقيق إلى الحفظ أو صدر حكم نهائي ببراءة العامل صرف له أجره الشامل عن مدة الحبس، وفي حالة الإدانة يحرم من هذا الأجر.
3. إذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بناء على بلاغ من غير صاحب العمل وتمت إدانة العامل فلا يصرف ما تم وقفة من أجره الشامل، أما إذا حفظ التحقيق أو تمت براءته فيلزم المبلغ بدفع الأجر.

العقوبات

المادة (29)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من عرقل أو منع أحد الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له من أداء عمله أو شرع في ذلك.
2. كل موظف مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون أفشى سراً من الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد ترك العمل.
3. كل من سهل للعامل ترك العمل أو آواه، بغرض استغلاله أو تشغيله بطريقة غير مشروعة، وللمحكمة أن تقضي بالإبعاد عند الإدانة.

المادة (30)

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة (1/3 و2 و3 و 4) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب هذا العمل خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.
2. يُعاقب بذات العقوبة المبينة في البند (1) من هذه المادة مكتب الاستقدام الذي يخالف أي حكم من أحكام المادة (4) من هذا القانون.

المادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

أحكام ختامية

المادة (32)

يكون مكتب الاستقدام هو صاحب العمل في التشغيل المؤقت دون أن ينال ذلك من التزامات العامل قبل الشخص الطبيعي أو أسرته المستفيدين من الخدمة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذه القانون إجراءات وشروط التشغيل المؤقت.

المادة (33)

اللغة العربية هي لغة العقود، وعند استخدام لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، يكون النص العربي هو المعتمد.

المادة (34)

تُعفى الدعاوى المقامة من العمال وفقاً لأحكام هذا القانون، من جميع الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي ويكون نظرها على وجه الاستعجال.

المادة (35)

على المكاتب العاملة في مجال الاستقدام أو التشغيل المؤقت للعمال أن تسوي أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (36)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (5 / ج) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (37)

يقع باطلا كل شرط في عقد أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على نفاذه ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة (38)

تختص محاكم الدولة بالنظر في المنازعات والدعاوى المرفوعة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والعقود التي ينظمها.

المادة (39)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (40)

يصدر مجلس الوزراء أو من يفوضه اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويظل العمل مستمرا بالقواعد السارية وقت إصدار هذا القانون لحين إقرار اللوائح والقرارات الجديدة .

المادة (41)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 16 رمضـــان 1438هـ
الموافق : 11 يونـــيـــو 2017م

ملحق بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017

بشأن عمال الخدمة المساعدة

أنواع مهن عمال الخدمة المساعدة	
م	المهنـــــة
1	مستخدم
2	بحار
3	حارس
4	راعي
5	سايس
6	مضمر
7	صقار
8	عامل
9	مدبرة منزل
10	طباخ
11	مربية أطفال
12	مزارع
13	بستاني
14	مدرب خاص
15	مدرس خاص
16	ممرض خاص
17	مندوب خاص
18	مهندس زراعي خاص
19	سائق خاص

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين
مكتب الوزير

المرجع: MOHRE/M/2021/0806
التاريخ: 3 / يناير / 2021 م

معالي الأخ / صقر غباش الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع سؤال حول "انشاء مراكز تدبير"

نتقدم اليكم بأطيب التحيات، متمنين لمعاليكم التوفيق والسداد في جهودكم المخلصة لخدمة الصالح العام ، وبالإشارة الى الموضوع أعلاه يسرنا ارفاق الرد على سؤال سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي عضو المجلس الوطني الاتحادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/١/١٥/١٠/٢٠٢١
تاريخ: ٤/١/٢٠٢١

منذ ان تسلمت وزارة الموارد البشرية والتوطين ملف العمالة المساعدة في العام 2016 ، وضعت الوزارة خطة استراتيجية للنهوض بهذا الملف وفقا لأهداف وتوجهات الحكومة، حيث قامت الوزارة تنفيذا لهذه الخطة بدراسة وافية لقطاع مكاتب الاستقدام في ظل الشكاوى المتزايدة من الاسر وأصحاب العمل حول تدني مستوى الخدمات التي تقدمها المكاتب وارتفاع اسعارها لاستقدام وتشغيل فئة العمالة المساعدة وكذلك عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتعهداتها واتفاقياتها مع المتعاملين وما رافق ذلك من حيث عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتوفير البيئة المناسبة للعاملات المساعدات خلال الفترة ما بين استقدامهن وتشغيلهن وهو الامر الذي يسئ لسمعة ومكانة الدولة والمكتسبات التي حققتها في اطار توفير الحماية للعمالة بشكل عام.

ونتيجة لهذه الممارسات السلبية حرصت الوزارة على ايجاد بديل استراتيجي لمكاتب الاستقدام حيث تم استحداث وتصميم نموذج عالمي يلبي متطلبات قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (10) لعام 2017 تحت مسمى مراكز الخدمة "تدبير" لتقديم جميع الخدمات المرتبطة بالعمالة المساعدة تحت سقف واحد وبموجب شراكة مؤسسية مع القطاع الخاص الذي يدير هذه المراكز بكوادر وطنية وتحت اشراف الوزارة ووفقا لمعايير تضمن سعادة وراحة المتعاملين وكذلك تضمن حقوق كافة الأطراف وتحد في الوقت ذاته من الممارسات السلبية المشار اليها.

ومع صدور القانون 2017 قامت الوزارة بالتالي:

- التواصل مع مكاتب الاستقدام وتوعية اصحابها بقانون عمال الخدمة المساعدة وبالمادة (رقم 35) من القانون والتي تنص على ان تسوي المكاتب أوضاعها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حيث تم الاجتماع مع أصحاب المكاتب بهذا الخصوص بحضور ممثل عن المجلس الوطني الاتحادي للفصل التشريعي السادس عشر.
- ارتأت الوزارة تجديد تراخيص وكالات الاستقدام والتدرج في تطبيق المادة (35) من القانون المشار اليه لتوفير احتياجات الأسر من العمالة المساعدة والسعي للحد من الاستقدام بالطرق غير المرخصة مع منح مكاتب الاستقدام الأولوية لتقديم طلبات ترخيص مراكز الخدمة تدبير ودعم هذه المكاتب للحصول على التراخيص اللازمة للمراكز التي استغرق تجهيز الدفعة الأولى منها نحو سنة حيث بدأت عملها في شهر مايو من العام 2018 بعدد 14 مركزا وارتفع عددها الى 31 مركزا خلال العام 2019 في حين يبلغ اجمالي عدد المراكز العاملة على مستوى الدولة حاليا 54 مركزا.

- بعد اكتمال منظومة مراكز الخدمة تدبير وذلك خلال الربع الأول من العام 2020 تم اصدر القرار الوزاري رقم 212 لسنة 2020 بشأن تنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها طبقا للقرار الوزاري رقم (1205) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة لإلغاء هذه التراخيص.
- التواصل مع الدوائر الاقتصادية بشأن القيام بإجراءاتها في تنفيذ القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 لمنع تجديد التراخيص و متابعة المنشآت ذات الرخص المنتهية وما زالت تمارس نشاطها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين
مكتب الوزير

المرجع: MOHRE/M/2021/0806
التاريخ: 3 / يناير / 2021 م

معالي الأخ / صقر غباش الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع سؤال حول "انشاء مراكز تدبير"

نتقدم اليكم بأطيب التحيات، متمنين لمعاليكم التوفيق والسداد في جهودكم المخلصة لخدمة الصالح العام ، وبالإشارة الى الموضوع أعلاه يسرنا ارفاق الرد على سؤال سعادة الأخ حمد أحمد الرحومي عضو المجلس الوطني الاتحادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/١/١٥/١٠/٢٠٢١
تاريخ: ٤/١/٢٠٢١

منذ ان تسلمت وزارة الموارد البشرية والتوطين ملف العمالة المساعدة في العام 2016 ، وضعت الوزارة خطة استراتيجية للنهوض بهذا الملف وفقا لأهداف وتوجهات الحكومة، حيث قامت الوزارة تنفيذا لهذه الخطة بدراسة وافية لقطاع مكاتب الاستقدام في ظل الشكاوى المتزايدة من الاسر وأصحاب العمل حول تدني مستوى الخدمات التي تقدمها المكاتب وارتفاع اسعارها لاستقدام وتشغيل فئة العمالة المساعدة وكذلك عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتعهداتها واتفاقياتها مع المتعاملين وما رافق ذلك من حيث عدم التزام غالبية هذه المكاتب بتوفير البيئة المناسبة للعاملات المساعدات خلال الفترة ما بين استقدامهن وتشغيلهن وهو الامر الذي يسئ لسمعة ومكانة الدولة والمكتسبات التي حققتها في اطار توفير الحماية للعمالة بشكل عام.

ونتيجة لهذه الممارسات السلبية حرصت الوزارة على ايجاد بديل استراتيجي لمكاتب الاستقدام حيث تم استحداث وتصميم نموذج عالمي يلبي متطلبات قانون عمال الخدمة المساعدة رقم (10) لعام 2017 تحت مسمى مراكز الخدمة "تدبير" لتقديم جميع الخدمات المرتبطة بالعمالة المساعدة تحت سقف واحد وبموجب شراكة مؤسسية مع القطاع الخاص الذي يدير هذه المراكز بكوادر وطنية وتحت اشراف الوزارة ووفقا لمعايير تضمن سعادة وراحة المتعاملين وكذلك تضمن حقوق كافة الأطراف وتحد في الوقت ذاته من الممارسات السلبية المشار اليها.

ومع صدور القانون 2017 قامت الوزارة بالتالي:

- التواصل مع مكاتب الاستقدام وتوعية اصحابها بقانون عمال الخدمة المساعدة وبالمادة (رقم 35) من القانون والتي تنص على ان تسوي المكاتب أوضاعها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حيث تم الاجتماع مع أصحاب المكاتب بهذا الخصوص بحضور ممثل عن المجلس الوطني الاتحادي للفصل التشريعي السادس عشر.
- ارتأت الوزارة تجديد تراخيص وكالات الاستقدام والتدرج في تطبيق المادة (35) من القانون المشار اليه لتوفير احتياجات الأسر من العمالة المساعدة والسعي للحد من الاستقدام بالطرق غير المرخصة مع منح مكاتب الاستقدام الأولوية لتقديم طلبات ترخيص مراكز الخدمة تدبير ودعم هذه المكاتب للحصول على التراخيص اللازمة للمراكز التي استغرق تجهيز الدفعة الأولى منها نحو سنة حيث بدأت عملها في شهر مايو من العام 2018 بعدد 14 مركزا وارتفع عددها الى 31 مركزا خلال العام 2019 في حين يبلغ اجمالي عدد المراكز العاملة على مستوى الدولة حاليا 54 مركزا.

- بعد اكتمال منظومة مراكز الخدمة تدبير وذلك خلال الربع الأول من العام 2020 تم اصدر القرار الوزاري رقم 212 لسنة 2020 بشأن تنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها طبقا للقرار الوزاري رقم (1205) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة لإلغاء هذه التراخيص.
- التواصل مع الدوائر الاقتصادية بشأن القيام بإجراءاتها في تنفيذ القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 لمنع تجديد التراخيص و متابعة المنشآت ذات الرخص المنتهية وما زالت تمارس نشاطها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

TED ARAB EMIRATES
HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين

التاريخ : 2017/12/14م

السادة / ملاك وكالات الإستقدام " التوسط "
تحية طيبة وبعد ،،،

المحترمين،،،

الموضوع: رخصة وكالات التوسط " الإستقدام " التي تمارس نشاط استقدام العمالة المساعدة

تهديكم وزارة الموارد البشرية والتوطين أطيب وأجمل التحيات . ونود اخطاركم بانه إعتباراً من تاريخ 2018/03/14م لن تقوم الوزارة بتجديد تراخيص وكالات التوسط الحالية اعمالاً للمادة رقم (35) من احكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة وعليه الرجاء اتخاذ ما يلزم نحو ذلك وتسوية وضع المنشأة بما يتلائم، و ترخيص مكتب الاستقدام الوارد في القانون والذي يمارس نشاطه من خلال مركز الخدمة تدبير وإلغاء عقود إيجار مكتب الوكالة ، هذا ونلفت عنايتكم بأن مزاولة النشاط المذكور دون توفيق الاوضاع يعد مخالفة لمواد القانون الوارد اعلاه ما يستوجب من الوزارة اتخاذ بعض الاجراءات القانونية وفق نص المادة (30) من ذات القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،

عبدالرحمن المعلا
مدير إدارة مكاتب العمل

قرطبة للخدمات
QURTUBA SERVICES

AL
لاستقدام الايدي العاملة
LABORS RECRUITMENT EST.
ارة

AL REEM

AL SANA
MANPOWER RECRUITMENT
TEL : 06-7442807 FAX : 06-7442809
PHILIPPINES
SRILANKA
INDONESIA
NEPAL
ETHIOPIA
PHILIPPINE
INDONESIA
SRI LANKA
ETHIOPIA
INDIA
BANGLADESH
WELCOME

الاشتراطات لترخيص مكاتب تدبير

تدبير
TAD-BEER
تدبير
TAD-BEER
OUR VALUES
قيمنا...
المهنية، إحترام كرامة الإنسان ،النزاهة و الأمانة،
الثقة و الإحترام، المبادرة و الإبداع.

3 4
5 6
7 8
9
11

7
8
9
10
7
8
9
10

7 8
9 10
7 8
9 10
11

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير

المرجع : 1-2020/221
التاريخ : 2020/06/18

معالي الأخ / صقرغباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يطيب لي أن أُهدي معاليكم أطيب التحيات والأمنيات بدوام التوفيق والنجاح، وتقديري لجهودكم في تعزيز التعاون القائم بين وزارة الاقتصاد ومجلسكم الموقر، بالإشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ 17 يونيو 2020 بشأن السؤال الموجه من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي حول تحديد سعر أدنى لأسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ورغبتكم بإدراجه في الجلسة التي ستكون بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 23 يونيو 2020، **نود إحاطة معاليكم برغبتنا في تأجيل الرد على هذا السؤال نظراً لإستلام السؤال متأخراً وليتسنى لنا التحقق من الموضوع من الجمعيات.**

شاكرين ومُقدرين جهودكم الكريمة، وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد

المجلس الوطني الاتحادي
الأمانة العامة – الوارد
رقم: 1/ 10 / 534/ 2020
التاريخ: 18 / 6 / 2020

www.economy.gov.ae
هاتف: 97143581500+ فاكس: 97143581600+ ص.ب: 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 3581500, FAX: + 971 4 3581600, P.O.BOX 6633, DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

١٩. أسهم خزينة

قامت جمعية الاتحاد خلال سنة ٢٠١٩ بشراء عدد ٧٤٤,١٤٠ سهمًا بقيمة إجمالية بلغت ٣٩,٣٥٠,٨٣٤ درهم، حيث بلغت متوسط تكلفة السهم ٥٢,٨٨ درهم.

	٢٠١٩	٢٠١٨
	درهم	درهم
عدد الأسهم القائمة		
في ١ يناير ٢٠١٩	١٥٢,٠٨٠,٧٣١	١٢٢,٦٤٥,١١٧
إصدار أسهم منحة	٢٤,٣٣٣,٠٨٣	٢٩,٤٣٥,٦١٤
يطرح: أسهم الخزينة	(٧٤٤,١٤٠)	-
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	١٧٥,٦٦٩,٦٧٤	١٥٢,٠٨٠,٧٣١

	٢٠١٩	٢٠١٨
	درهم	درهم
قيمة الأسهم القائمة		
في ١ يناير ٢٠١٩	١,٥٢٠,٨٠٧,٣١٠	١,٢٢٦,٤٥١,١٧٠
إصدار أسهم منحة	٢٤٣,٣٣٠,٨٣٠	٢٩٤,٣٥٦,١٤٠
يطرح: أسهم الخزينة	(٣٩,٣٥٠,٨٣٤)	-
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	١,٧٢٤,٧٨٧,٣٠٦	١,٥٢٠,٨٠٧,٣١٠

٢٠. مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

	٢٠١٩	٢٠١٨
	درهم	درهم
في ١ يناير	٤٨,٤٧٢,٣٣١	٤٣,١١٥,٦٤٢
المحمّل للسنة (إيضاح ٢٩)	٦,٧٤٠,٨١٢	٧,٣١٢,٦٣٤
دفعات	(١,٩٧٦,٧٤٨)	(١,٩٥٥,٩٤٥)
في ٣١ ديسمبر	٥٣,٢٣٦,٣٩٥	٤٨,٤٧٢,٣٣١

يتم تكوين مخصص بشأن تعويض نهاية الخدمة للموظفين وفقًا لقانون العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة. ويستند قانون العمل إلى الأجر الحالي وسنوات الخدمة التراكمية في تاريخ التقرير.

٢١. مطلوب طويلة الأجل

يمثل هذا الرصيد التزامًا تعاقديًا لمشروع البرشاء ٣ والبدع والشيكات المؤجلة الصادرة لشراء قطعة أرض في البرشاء ٣ والتي سيتم سدادها في عام ٢٠٢٣، ورسوم هيئة الطرق والمواصلات لإصدار تقرير حول تأثير حركة المرور، والتي سيتم سدادها في عام ٢٠٢١.

	٢٠١٩	٢٠١٨
	درهم	درهم
شيكات آجلة مستحقة الدفع		
ميراس العقارية ذ.م.م.	٤٢,٢٣٧,٨٠٠	-
هيئة الطرق والمواصلات	١,٢٢٥,٣٤٠	١,٣١١,٠٠٠
	٤٣,٤٦٣,١٤٠	١,٣١١,٠٠٠

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد
مكتب الوزير

المرجع : 1-2020/229
التاريخ : 2020/06/24

معالي الأخ / صقرغباش سعيد المري الموقر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : السؤال حول السند القانوني لتحديد حد أدنى لسعر السهم بالجمعية التعاونية

يطيب لي أن أُهدي معاليكم أطيب التحيات والأمنيات بدوام التوفيق والنجاح، وتقديري لجهودكم في تعزيز التعاون القائم بين وزارة الاقتصاد ومجلسكم الموقر، ونود إحاطة معاليكم بأن القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية قد نص بالمادة (7) على أن "يجوز للعضو أن يتنازل عن ملكية أسهمه لمنتفع آخر وفقاً للنظام الأساسي للجمعية".

نص النظام الأساسي للجمعية التعاونية " محل السؤال" بالمادة رقم (18) على أنه "يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية ممن تتوافر فيهم شروط العضوية حسب المادة (7) من النظام بعد موافقة مجلس الإدارة ".

ومفاد ما تقدم أن القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية لم ينص على إلتزام الجمعيات بآلية معينة للبيع ومنح الصلاحية لتحديد تلك الآلية للنظام الأساسي للجمعية ومن ثم يكون الأمر متروك من قبل القانون للجمعيات لإتخاذ ما تراه مناسباً بشأن عملية التنازل عن الأسهم.

ونشير في هذا الصدد الى أن الجمعية التعاونية " محل السؤال" قد حددت لعملية التنازل عن الاسهم طريقتين إما الإلكترونية أو الورقية ولايوجد لدى الجمعية إلزام على المساهم بالجمعية باتباع آلية معينة للتنازل عن أسهمه بل يجوز له التنازل بالطريقة الورقية وبالسعر المناسب وبالحد الأدنى الذي يراه مناسب له، ويجوز له إختيار الطريقة الالكترونية والتقيد بشروطها، وذلك على النحو التالي :

1- الطريقة الالكترونية : تتم من خلال منصة تداول مستقلة تعمل بنظام إلكتروني مع الإبقاء على الطريقة التقليدية الورقية للتنازل عن الاسهم ولإتباع هذه الطريقة يتعين موافقة المساهم والتوقيع على شروط التداول الالكتروني حيث أنها إختيارية.
2- الطريقة الورقية التقليدية المعتادة : من خلال تنازل رسمي موثق أمام كاتب العدل وذلك للتأكد من مصداقية التنازل.

وجدير بالذكر أن عدم وجود نصوص صريحة بالقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية تنص على إلزام الجمعيات بإتباع آلية معينة ومحددة لتداول أسهم المساهمين وترك الأمر للتنظيم الداخلي للجمعيات سوف يتيح لكل جمعية إتباع ما تراه مناسباً، لذلك قامت وزارة الاقتصاد بإعداد مشروع قانون إتحادي بشأن التعاونيات لتنظيم العديد من المسائل الذي أغفل عنها القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.
شاكرين ومُقدرين جهودكم الكريمة، وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد

المجلس الوطني الاتحادي
الأمانة العامة – الوارد
رقم : أ /2020/552/10/1/
التاريخ : 28 / 6 / 2020

www.economy.gov.ae
هاتف: 97143581500+ فاكس: 97143581600+ ص.ب: 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 3581500, FAX: + 971 4 3581600, P.O.BOX 6633, DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

39%
11:13 ص
etisalat
شراء / بيع أسهم
تعاونية الاتحاد
UNION COOP
جلسة الإثنين بتاريخ
١٣/٠٧/٢٠٢٠
أسهم للبيع
أسهم للشراء
303,239 سهم
0 سهم
بيانات إرشادية
الحد الأدنى للسعر
سعر الإفتتاح
الحد الأقصى للسعر
50.70 درهم
50.70 درهم
55.80 درهم
دخول
?

تقرير ملخص الاداء اليومي لجلسة تداول أسهم...

2021-01-05

متوسط سعر اغلاق الجلسة	50.70 درهم
عدد الاسهم المعروضة للبيع	137,101 أسهم
عدد الاسهم المطلوبة للشراء	1,314 أسهم
عدد الاسهم المنفذة	1,314 أسهم
أعلى سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أقل سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أعلى سعر معروض للبيع	55.80 درهم
أقل سعر معروض للبيع	50.70 درهم
متوسط سعر الأسهم المعرو...	50.80 درهم

مواعيد التداول: من الأحد إلى الخميس من الساعة 09:00 AM وحتى الساعة 02:00 PM

جلسة الأحد بتاريخ 17/01/2021

أسهم للبيع	أسهم للشراء
142,443 سهم	1,050 سهم

بيانات إرشادية

الحد الأدنى للسعر	سعر الإفتتاح	الحد الأقصى للسعر
50.70 درهم	50.70 درهم	55.80 درهم

دخول

?

تقرير ملخص الاداء اليومي لجلسة تداول أسهم تعاونية الاتحاد

2021-01-17

متوسط سعر اغلاق الجلسة	50.70 درهم
عدد الاسهم المعروضة للبيع	143,918 أسهم
عدد الاسهم المطلوبة للشراء	1,050 أسهم
عدد الاسهم المنفذة	1,050 أسهم
أعلى سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أقل سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أعلى سعر معروض للبيع	55.80 درهم
أقل سعر معروض للبيع	50.70 درهم
متوسط سعر الأسهم المعروضة للبيع	50.90 درهم

مواعيد التداول: من الأحد إلى الخميس من الساعة 09:00 AM وحتى الساعة 02:00 PM

تقرير ملخص الاداء اليومي لجلسة تداول أسهم تعاونية الاتحاد

2021-01-18

متوسط سعر اغلاق الجلسة	50.70 درهم
عدد الاسهم المعروضة للبيع	173,493 أسهم
عدد الاسهم المطلوبة للشراء	1,000 أسهم
عدد الاسهم المنفذة	1,000 أسهم
أعلى سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أقل سعر مطلوب للشراء	50.70 درهم
أعلى سعر معروض للبيع	55.80 درهم
أقل سعر معروض للبيع	50.70 درهم
متوسط سعر الأسهم المعروضة للبيع	50.90 درهم

مواعيد التداول: من الأحد إلى الخميس من الساعة 09:00 AM وحتى الساعة 02:00 PM

»الجمعية» تنجز تطبيقاً جديداً خلال أيام لإنجاز معاملاتهم إلكترونياً دون وسطاء

مساهمون في «تعاونية الاتحاد» يشكون صعوبات في تداول أسهمهم

" التعاونية" ستوفر قناة إضافية للتداول عب نافذة مركز المساهمين في الجمعية .

المصدر: أحمد الشربيني - دبي

التاريخ 05 **:**مايو 2019

أكد مساهمون في جمعية «تعاونية الاتحاد» مواجهتهم صعوبات في تداول أسهمهم عبر النظام الحالي الذي تفرضه «التعاونية»، الذي يشترط عرض الأسهم عبر المنافذ التي تخصصها وعبر طلبات بأسعار محددة، وليس بشكل ثنائي بين بائعين ومشترين أو من خلال وسطاء، فضلاً عن أن عملية البيع قد تستغرق وقتاً طويلاً لتنفيذها.

من جانبها، أفادت إدارة «تعاونية الاتحاد» بأنها ستتيح تداول الأسهم لمساهمي التعاونية عبر منصة تطبيق بالهواتف الذكية خلال الأيام القليلة المقبلة، لافتة إلى أنها بصدد إنجاز المشروع حالياً، الذي سيتيح التداول الإلكتروني للأسهم وفقاً للعرض والطلب دون وساطات عبر الهواتف.

وتفصيلاً، قال المساهم (م.ص)، إنه واجه صعوبات في عمليات تداول أسهمه مع النظام التي تفرضه «التعاونية»، من خلال العرض عبر المنافذ التي تخصصها عبر طلبات وبأسعار محددة، ومنع المساهمين من التداول خارج مكاتب «التعاونية»، حتى إذا كان مشترون متفق معهم بشكل شخصي على البيع بسعر محدد.

وأكد المساهم (ع.س)، أنه قدم طلباً لبيع أسهمه وانتظر لفترة أسبوع ولم يتم بيعها، على الرغم من اتباعه لاشتراطات «التعاونية»، إلا أنهم بعد أسبوع طلبوا منه العودة لتجديد الطلب وفق السعر الحالي بالأسواق دون الموافقة على وضع السعر الخاص به.

وأوضح المساهم (أ. ع)، أن هناك عدداً من المساهمين يفضلون بيع أسهمهم للاستفادة من أموالها في احتياجات شخصية، ولكن منع المساهمين من التداول خارج مكاتب «التعاونية» يعرقل عملية البيع. في المقابل، قال مدير إدارة التسويق والسعادة في «تعاونية الاتحاد»، سهيل البستكي، إن «(التعاونية) بصدد الانتهاء حالياً من مبادرة جديدة تتيح لمساهميها التداول الإلكتروني لأسهمهم عبر تطبيق على الهواتف الذكية»، لافتاً إلى أن «(التعاونية) ستتيح التطبيق للمساهمين خلال الأيام القليلة المقبلة، بعد إنجاز خطوات متقدمة في إعداده».

وأوضح أن «(التعاونية) ستتيح التداول الإلكتروني وفق العرض والطلب السوقي دون وساطات عبر منصات الهواتف الذكية، بما يتيح مشاهدة الأسهم المعروضة والمطلوبة دون تدخل (التعاونية)، وذلك عبر حساب لكل مساهم حتى يتمكن من الشراء أو البيع». وتابع: «ستعمل (التعاونية) على اتاحة قناة إضافية للتداول عبر نافذة مركز المساهمين في (التعاونية)».

وأضاف البستكي أن «النظام الحالي الذي تفرضه (التعاونية) لتداول الأسهم، من خلال منافذها فقط يعدّ نظاماً مؤقتاً، حتى يتم إطلاق التطبيق الإلكتروني»، مبيناً أن «النظام الحالي الذي يعتبره البعض يصعب من عمليات التداول، يعدّ الأفضل لمصلحة معظم المساهمين، إذ إنه يواجه بعض ممارسات (الدلالين) أو الوسطاء للتأثير في قيمة السهم خلال الفترة الماضية».

وقال إن «(التعاونية) وضعت خلال الفترة الأخيرة طلب البيع عبر متوسط سعر الأسهم في السوق، مع إعطاء الحق للمساهم في أن يزيد أو ينقص نسبة 5% من القيمة السعرية المتوسطة للسهم، على أن يتم تجديد الطلب كل سبعة أيام، عند عدم بيع الأسهم».

وأوضح أن «بعض المساهمين الذين يستغربون من استغراق وقت طويل في عملية البيع، لا يدركون سياسات العرض والطلب للأسهم في الأسواق، وأن المعروض يكون مرتفعاً خلال تلك الفترة، خصوصاً بعد انتهاء الجمعية العمومية بنهاية شهر مارس الماضي، ومع توزيع منحة أسهم بنسبة 16%».

وأشار إلى أن «عدد المساهمين في (التعاونية) يصل حالياً إلى 33 ألف مساهم، والتطبيق الجديد سيتيح لهم خطوات أسهل وأسرع للتداول دون الاعتماد على وسطاء».

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية
في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن
تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية
ومشروع القانون في صيغته النهائية "

(تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

معالي / صقر غباش **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

سعيد راشد العابدي

التاريخ: 2020/11/05

الفصل التشريعي السابع عشر

(الدور الثاني)

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية

إلى المجلس الوطني الاتحادي

بشأن

مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/14م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، لدراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس في الدور الثاني بالفصل التشريعي السابع عشر، ولهذا الغرض عقدت اللجنة سبعة اجتماعات بتواريخ 2020/06/07م و2020/06/14م و2020/06/21م و2020/06/28م و2020/09/27 و 2020/10/05 و2020/10/18.

وقد قابلت اللجنة ممثلي الحكومة بتاريخ 2020/06/21 واستمعت وتبادلت الرأي معهم، وذلك على النحو الآتي:

ممثلو الحكومة

وزارة الاقتصاد	
سعادة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي	المدير العام لمعهد التدريب والدراسات القضائية
السيد/ خلفان أحمد السويدي	مدير المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع القائم بمهام الوكيل المساعد لقطاع ريادة الأعمال والملكية الفكرية
السيد/ كريم التومي	خبير القانون الدولي بوزارة الاقتصاد
السيدة/ زينب الحمادي	مدير إدارة الشؤون القانونية
السيدة/ مروة حسين الهرمودي	تنفيذي خدمات إدارية بالمركز

دراسة مشروع القانون

اتبعت اللجنة في دراستها لمشروع القانون نهجاً تحليلياً قائماً على تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات القانونية والمقارنة، والتي عاونت اللجنة في دراستها لمشروع القانون، وبناء على تلك الدراسات حددت اللجنة نطاق عملها بإقرار محددات وموجهات لعملها على النحو التالي:

أولاً: محددات عمل اللجنة:

بإقرار محددات دراستها لمشروع القانون بالعمل على مرحلتين متتابعتين، أولهما تحديد أهداف المشروع، وثانيهما الوقوف على مدى تحقيق أفكار المشروع وقواعده القانونية لهذه الأهداف، وقد انتهت اللجنة إلى أن مشروع القانون يرمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

- أولاً: حماية الملكية الصناعية من خلال تنظيم أربع عمليات أساسية:
  1. إجراءات التسجيل.
  2. الاستعمال.
  3. الاستغلال.
  4. التنازل.
- ثانياً: تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية.

ثانياً موجهات عمل اللجنة:

حددت اللجنة موجهات دراسة مشروع القانون وكان هدف تحديد الموجهات هو الوقوف على الأدوات والوسائل التي استعان بها مشروع القانون في تحقيق أهدافه، واستنتجت أن هذه الموجهات كالتالي:

- **أولاً:** مدى توافق مشروع القانون مع الدستور والتشريعات في الدولة لتحديد مدى اتفاقه مع القواعد الدستورية التي قررها الدستور، ومدى التكامل، والتداخل، والتعارض بين مشروع القانون وبين التشريعات السارية في الدولة، مثل قانون الضمانة في الأموال المنقولة والعديد من التشريعات الأخرى، وكذلك التشريعات الكبرى في الدولة .
- **ثانياً:** مدى توافق مشروع القانون مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصدقت عليها الدولة في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الدولة بموجب المرسوم رقم 20 لسنة 1996، وكذلك منظمة التجارة العالمية التي انضمت إليها الدولة بموجب المرسوم 21 لسنة 1996 وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى.

- **ثالثاً:** الاستعانة بالدراسات القانونية والاجتماعية والمقارنات المعيارية التي أعدتها الأمانة العامة، للوقوف على تحقيق مشروع القانون لأهدافه وأدواره الأساسية في تحسين جاذبية الدولة الاستثمارية، وتوفير بيئة محفزة للابتكار والابداع، مما يساهم في تحقيق رؤية الدولة، وقد اطلعت اللجنة على المقارنة المعيارية مع الدول التالية:
  - الولايات المتحدة.
  - الجمهورية الإيطالية.
  - المملكة المتحدة.

ثالثاً: نتائج تدارس اللجنة لمشروع القانون:

أسفر تدارس اللجنة لمشروع القانون عن مجموعة من النتائج التي ترتب عليها إجراء مجموعة من التعديلات على مستويين، أولهما دستوري وقانوني، وثانيهما على مستوى تحسين الأحكام الموضوعية للقانون، وذلك على النحو التالي:

1. إجراء مجموعة من التعديلات الصياغية والشكلية، بهدف ضمان توافق المشروع من الناحية الشكلية مع القواعد المقررة لصياغة مشروعات القوانين.
2. إزالة التعارض بين بعض الأحكام القانونية التي تضمنها مشروع القانون، وبين بعض الأحكام التي قررتها التشريعات السارية في الدولة، مثل إزالة التعارض بين المواد أرقام (24) و (25) من المشروع كما ورد من الحكومة، والتي تقرر جواز رهن براءة الاختراع وتنظم إجراءات الرهن والتنفيذ عليه (إجراءات التنفيذ – حق التتبع – حق الأولوية) وبين قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الذي ناقشه المجلس في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السابع عشر، والذي ينظم إجراءات رهن براءة الاختراع بطريقة مغايرة، مما قد يترتب عليه ازدواجية إجراءات رهن براءة الاختراع، وقد ارتأت اللجنة الإبقاء على القواعد التي أقرها قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، وإلغاء القواعد التي تضمنها مشروع قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لأهمية قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة للدولة، وتأثيره على ترتيب الدولة في العديد من التقارير الدولية المؤثرة ايجاباً في جذب الاستثمار.

3. لاحظت اللجنة اشتمال المادتين (19) و(48) من المشروع كما وردتا من الحكومة على تداخل بين مفهوم الحقوق الشخصية والحقوق العينية، مما قد يؤدي إلى التأثير السلبي على درجة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، ومن ثَمّ قررت اللجنة حذف كلمة (شخصي) الواردة في نهاية المادتين، لجعل المادة تنطبق على الحقوق العينية فقط.
4. لاحظت اللجنة أن المادة (71) من المشروع كما وردت من الحكومة بها شبهة عدم الدستورية في فقرتها الأولى؛ والتي أجازت للمحكمة أن تحكم بعقوبة (تكميلية) رغم حصول المتهم على حكم بالبراءة، مما يخالف المبادئ الدستورية العامة، حيث أن مفاد هذا النص يخالف مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ويحكم على بريء بعقوبة بدون جريمة، ومن ثَمّ ارتأت اللجنة حذف عبارة (ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة) من هذه المادة.

وقد كلفت اللجنة الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بإجراء عدد من الدراسات القانونية المقارنة مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية والتي صادقت عليها الدولة، وكذلك استعراض بعض القوانين المقارنة المنظمة للملكية الصناعية في بعض الدور المذكورة آنفا، ثم تدارست اللجنة أوراق العمل المقدمة وانتهت إلى مجموعة من التعديلات والإضافات تضمنت مجموعة من الأفكار الجديدة التي ارتأت اللجنة عدم وجودها في مشروع القانون، وأن إضافتها تحسن وتطور من أفكاره، وأهم هذه التعديلات هي:

1. إعادة تعريف الاختراع حتى يتضمن كافة العناصر المحددة في الاتفاقيات الدولية، وهي أن تكون فكرة الاختراع جديدة وابداعية، وقابلة للإنتاج الصناعي، وأن تتعلق بمنتجات أو عمليات تطويرية لمراحل تصنيع المنتجات.
2. تبين للجنة خلو مشروع القانون من فكرة تضمنتها الممارسات الدولية المقارنة في حماية الملكية الصناعية، وهي إمكانية تحويل شهادة المنفعة إلى براءة اختراع أو العكس، ومن ثَمّ ارتأت اللجنة إدخال هذه الفكرة الجوهرية التي تهدف إلى حماية حق المخترع المعنوي والمادي، بالإضافة إلى التيسير في إجراءات استصدار شهادة المنفعة أو براءة الاختراع، وذلك باستحداث اللجنة البند الثالث من المادة الخامسة من المشروع كما وردت من الحكومة.

3. تبين للجنة خلو المادة التاسعة من مشروع القانون كما وردت من الحكومة من فكرة جوهرية تضمنها القانون الخليجي الموحد، تهدف إلى حماية حق صاحب العمل في الحصول على الحقوق المادية لبراءة الاختراع، وذلك بأن قررت ما مفاده أن تقديم العامل لطلب الحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ تركه للخدمة يعتبر كأنه قُدم أثناء الخدمة.
4. حرصاً من اللجنة على حماية الأطراف الشركاء في الحقوق المادية لبراءة الاختراع، استحدثت اللجنة فكرة مضمونها إلزام أحد مالكي براءة الاختراع أو مالكي شهادة المنفعة أو المرخص له بأيهما، عن حقوقه المادية في براءة الاختراع، بإخطار الوزارة والشركاء والأطراف ذوي العلاقة معه كتابياً.
5. تبين للجنة بعد الاطلاع على القوانين المقارنة خلو مشروع القانون من نص يُنشأ سجلاً لقيد الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية.

مقرر اللجنة

ميرة سلطان السويدي

- مرفقات التقرير: الجدول المقارن.

ملحق

بتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون اتحادي بشأن حماية الملكية الصناعية

عدد مواد المشروع كما ورد من الحكومة	عدد مواد المشروع كما عدلته اللجنة	إجمالي التعديلات	التعديلات الشكلية	التعديلات باستحداث مادة	التعديلات بحذف مادة	التعديلات باستحداث بند	التعديلات الموضوعية بحذف حكم قانوني من مادة	التعديلات الموضوعية بإضافة حكم قانوني الى مادة
80 مادة	80 مادة	42	11	2	2	6	7	14

أولاً: التعديل بإضافة مادة مستحدثة تتضمن أفكاراً جديدة إلى مشروع القانون:

1. إضافة المادة برقم (2) تحدد أهداف مشروع القانون.
2. إضافة مادة برقم (72) تمنح الوزارة سلطة إنشاء سجل لقيد الملكية الصناعية والتصرفات التي ترد عليها وتركت تحديد الضوابط والتفصيلات إلى اللائحة التنفيذية.

ثانياً: التعديلات بإضافة بند مستحدث يتضمن أفكارا جديدة الى مواد مشروع القانون:

1. استحداث بند يتضمن تحديد نطاق سريان القانون.
2. البند رقم (3) من المادة (6) يتضمن حكم قانوني جديد مفاده منح المكتب الدولي لبراءة الاختراع سلطة تحويل طلب الحصول على البراءة إلى شهادة منفعة او العكس بضوابط معينة.
3. البند رقم (4) من المادة رقم (62) لضمان التنظيم الدقيق لكافة جوانب التنازل عن الحقوق المالية للمعلومات غير المفصح عنها.
4. البند رقم (3) من المادة (73) إضافة سبب إباحة (معنى الإباحة عدم الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات) يجيز لموظفي الوزارة الإفصاح عن المعلومات السرية التي لديهم،دون وقوعهم تحت طائلة قانون العقوبات.
5. استحداث البندين رقمي (5،6) للمادة رقم (74) من المشروع يتضمنا أفكاراً جديدة كالتالي:

- التفرقة بين الاعتراض والتظلم على مستويات 1- الجهة المختصة بالبت في كل منهما 2- المواعيد والإجراءات المنظمة لكل منهما.
- جعل التظلم إجبارياً بحيث لا تقبل الدعاوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم منها أمام اللجنة.
- استحداث بند يتضمن الإحالة الى اللائحة التنفيذية في تحديد مواعيد وإجراءات الاعتراض

ثالثاً: استحداث أفكاراً قانونية جديدة لمواد مشروع القانون:

1. إعادة تعريف (الاختراع) بصورة تتضمن إضافة عناصر جديدة له بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.
2. تعديل المادة رقم (10) بإضافة مادة انتقالية تضمن الحقوق المالية لصاحب المنشأة في اختراع العامل إذا استخدم معداته وأدواته لإنجاز اختراعه.
3. تعديل المادة رقم (16) بإضافة (مفعول به) جديد إلى المادة وهي شهادة المنفعة مما سوف يكسب المادة شمولية أكثر.
4. تعديل المادة (17) بإضافة فكرة جديدة مفادها حسم المنازعة في منح براءة الاختراع على مرحلتين الأولى هي مرحلة الاعتراض وهو اجراء يقدم الى مركز التسجيل والمرحلة الثانية هي التظلم التي تقدم الى اللجنة التي ستشكل وفقا لمشروع القانون.
5. تعديل الماد (18) بإضافة فاعل جديد الى المادة وهي الزام مالك براءة الاختراع بسداد الرسوم لان مالك البراءة قد يختلف عن مقدم الطلب، وذلك بهدف صيانة المال العام.
6. تعديل المادة (24) بجعل رهن براءة الاختراع وشهادة المنفعة يتم وفقاً للتشريعات السارية في الدولة لضمان التوافق مع قانون ضمانة الأموال المنقولة.
7. إضافة فكرة إلى (34\1) تتضمن إلزام مالك براءة الاختراع او شهادة المنفعة للأطراف ذات العلاقة عن نيته في التخلي عنهما، وذلك بهدف حماية هذه الأطراف.
8. إضافة فكرة الى (35\2) تتضمن ضرورة نشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية بهدف حماية الأطراف ذات العلاقة.

9. إضافة فكرة جديدة الى المادة (45) وهي إضافة فاعل جديد مضمونه الزام مالك التصميم الصناعي بسداد الرسوم ولنفس المبرر في المادة رقم 18 من هذا المشروع
10. تعديل المادة (52) بإضافة المناطق الحرة للمادة لضمان شمولية المادة.
11. إضافة فكرة إلى (54\2) مضمونها منح الوزارة سلطة تقديرية جوازية في أن تطلب من الأطراف في الترخيص التعاقدي تعديل شروط الترخيص، بما يضمن توافقه مع النظام العام بدلاً من رفضه بصورة مباشرة، وهذا التعديل يحقق فائدتين:
    - إكساب الوزارة دوراً إيجابياً في تحديد شروط الترخيص التقاعدي .
    - التوافق مع الاتجاهات القضائية الحديثة المتعلقة بالعمل على الإبقاء على العقود بتحويلها أو تصحيحها (تحت مبدأ يصح العقد ويبطل الشرط إذا تضمن العقد شرط غير سليم) بدلاً من الحكم بفسخها أو ابطالها.

رابعاً: تعديلات بحذف مادة من مواد مشروع القانون:

1. حذف المادة (24) من المشروع كما ورد من الحكومة لإزالة التعارض مع قانون الضمانة في الأموال المنقولة.
2. حذف المادة (25) من المشروع كما ورد من الحكومة لذات المبرر السابق.

خامساً: تعديلات بحذف أفكار من مشروع القانون:

1. في المادة رقم (10) حذف التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة لضمان شمول مشروع القانون لكافة العقود.
2. في المادة رقم (20) حذف كلمة (شخصي) لإزالة التداخل بين الحق الشخصي والحق العيني، مما قد يؤدي الى الازدواج في تطبيق المادة وبالتالي الإخلال بحق المخترع.
3. في المادة (47) حذف كلمة (شخصي) لإزالة التداخل بين الحق الشخصي والحق العيني، مما قد يؤدي إلى الازدواج في تطبيق المادة وبالتالي بحق المخترع.
4. في المادة (59) حذف التفصيلات وتركها إلى اللائحة التنفيذية.

سادساً: تعديلات شكلية وصياغية:

بلغ إجمالي التعديلات الشكلية والصاغية (11) تعديلا، دارت في استحداث عنوان لكل مادة من مواد مشروع القانون وتوحيد المصطلحات القانونية المستخدمة، بما يضمن التوافق مع المصطلحات المستخدمة في الدولة.

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2021

في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان **رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1975 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (20) لسنة 1996 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (84) لسنة 1998 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع،
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

د/ وائل يوسف

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الوزير	:	وزير الاقتصاد.
اللجنة	:	لجنة التظلمات المشكلة بقرار من مجلس الوزراء.
المحكمة	:	محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.
المركز	:	المركز الدولي لتسجيل براءات الاختراع بالوزارة.
الملكية الصناعية	:	الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وشهادة المنفعة والتصميم والدائرة المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
سند الحماية	:	الوثيقة الدالة على منح الوزارة الحماية لاختراع أو تصميم صناعي أو تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة.
الاختراع	:	فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى تقديم إضافة جديدة أو حل مشكلة معينة بأي من هذه المجالات.
براءة الاختراع	:	سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن الاختراع.
شهادة المنفعة	:	سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن خطوة إبداعية غير كافية لمنح براءة الاختراع.
التصميم الصناعي	:	أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، يعطي تصميماً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.
شهادة التصميم الصناعي	:	سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن التصميم الصناعي.
الدائرة المتكاملة	:	كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة، يتضمن مكونات – أحدها على الأقل عنصراً نشطاً – مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

دلوائل يوسف

شهادة التصميم : سند الحماية الذي تمنحه الوزارة عن كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التخطيطي التصنيع.

الترخيص الإجباري : التصريح للشخص الطبيعي أو الاعتباري باستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي أو الدائرة المتكاملة في الدولة، بدون حاجة لموافقة صاحب الحق أو المرخص له في حقوق الملكية الصناعية.

نشرة الملكية الصناعية : النشرة الدورية للملكية الصناعية التي تصدرها الوزارة، وتخصصها لنشر كل ما يوجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية نشره.

وكيل التسجيل : الوكيل المقيد لدى الوزارة في جدول وكلاء التسجيل.

الطلب الدولي : الطلب المقدم للوزارة للحصول على براءة اختراع في إطار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

مكتب استلام الطلبات : المكتب الوطني الذي يسلم فيه الطلب الدولي، والذي يتولى إحالته إلى أي جهة أخرى تتحدد طبقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

السجل : السجل الذي تنظمه الوزارة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

المادة (2)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. حماية الملكية الصناعية وتنظيم إجراءات تسجيلها واستعمالها واستغلالها والتنازل عنها بما يكفل دعم المعرفة والابتكار في الدولة.
2. تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفق أفضل الممارسات الدولية.

المادة (3)

نطاق السريان

1. يسري هذا القانون على براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وشهادات المنفعة المسجلة بالدولة بما فيها المناطق الحرة.
2. لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.
3. يكون للأجنبي حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون، إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

د/ وائل يوسف

المادة (4)

استقلالية الملكية الصناعية

تكون الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في الدولة مستقلة عن الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها عن ذات الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في اتفاقية باريس أم غير أعضاء فيها.

الباب الثاني

الاختراعات

الفصل الاول

براءة الاختراع وشهادة المنفعة

المادة (5)

شروط منح براءة الاختراع

1. تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي.
2. تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تطبيق جديد أو تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبقه تقنية صناعية سابقة بالكشف عنه للجمهور بشكل كتابي أو شفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب الأولوية المدعى بها قانوناً.
4. يكون الكشف عن المعلومات من قبل المخترع أو الغير الذي حصل على المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المخترع غير مؤثر في الحصول على براءة اختراع إذا حدث ذلك خلال (12) شهراً، قبل تاريخ إيداع الطلب.
5. يعتبر الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي، نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب براءة الاختراع.
6. يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان إنتاجه أو استعماله في أي قطاع من القطاعات.

المادة (6)

حالات منح شهادة المنفعة

1. تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ولكنه لا ينتج عن خطوة إبداعية كافية لمنح براءة اختراع عنه.

د/ وائل يوسف

2. يجوز أن تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة (5) من هذا القانون، بناء على طلب صاحب الاختراع أو من يمثله قانوناً، إذا كان يرغب بالاكتفاء بشهادة المنفعة.
3. يجوز لمكتب براءة الاختراع بناءً على طلب من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقاً للمادة (9) من هذا القانون تحويل شهادة المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

حالات عدم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن أي مما يأتي:

أ. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان، ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.

ج. المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.

د. المخططات أو القواعد أو برامج الحاسوب، أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو لعبة من اللعب.

هـ. المواد الطبيعية حتى لو تم تنقيتها أو عزلها من الطبيعة، ويستثنى من ذلك طرق عزل المواد الطبيعية أو تنقيتها من البيئة الأصلية.

و. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب أو إضرار بالحياة أو الصحة البشرية أو البيئة.

2. إذا تبين للوزارة عند فحصها طلب براءة الاختراع، أن الاختراع يتعلق بالصناعات الأمنية والعسكرية، فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

حالات تحديد الحق في الاختراع

1. يذكر اسم المخترع في طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعبر المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
3. إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المطلوب، تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر، فيجب أن تعود جميع حقوق الاختراع إلى ذلك الشخص باعتباره المخترع الأصلي.
4. إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم، ولا يعتبر مخترعاً ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع دون الإسهام في أي خطوة إبداعية.

5. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون، إذا قام شخصان أو أكثر بعمل ذات الاختراع بصورة منفردة، فيكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بحسب الأحوال، وذلك متى توفرت في طلبه شروط الحصول عليها.

المادة (9)

طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

إذا قام شخص ليس له حق في الاختراع، بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، فيجوز لصاحب الحق في الاختراع وفقا لأحكام المادة (8) من هذا القانون أن يطلب من الوزارة نقل الطلب أو براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إليه.

المادة (10)

الاختراع أثناء تنفيذ العقد

1. إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد أو ما في حكمه، فيكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.
2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، فيستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة ما لم يتفق الطرفان على مبلغ إضافي معين.
3. إذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري، اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل، مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل، فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع في العقد أو ما في حكمه أن يخطر صاحب العمل بموجب تقرير كتابي عن اختراعه مباشرة بعد الانتهاء من الاختراع.
5. إذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، فيعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع، ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض فتحدده المحكمة.
6. يعتبر باطلاً كل اتفاق يحرم العامل من التعويض.

د/ وائل يوسف

المادة (11)

شروط طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يقدم طلب البراءة أو شهادة المنفعة إلى الوزارة من المخترع أو وكيل التسجيل أو من آلت إليه حقوق الاختراع وفقًا للمادة (8) من هذا القانون، وذلك بطلب صريح يقدم وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة.
2. يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب واسم المخترع واسم وكيل التسجيل "إن وجد" وإقراراً يبرر حق صاحب الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.
3. يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع وملخصاً ووصفاً تفصيلياً له وعنصر حماية واحد أو أكثر ورسماً توضيحياً "إن وجد".
4. يستخدم الملخص لأغراض المعلومات العامة وذات الطابع التقني أو الفني فقط ويجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب.
5. يجب أن يكون وصف الاختراع على أفضل نحو ممكن وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه.
6. يجب أن يحدد في الطلب عنصر أو عناصر الحماية التي تتعلق بالحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ضرورياً.
7. يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ومستندة كلياً على الوصف.
8. يجب أن يقدم الطلب ومرفقاته باللغتين العربية والإنجليزية وفى حال عدم تقديم إحداهما، فإنه يتعين تقديمه خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
9. يجب على مقدم الطلب أن يزود المركز بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإخطار.
10. يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون التعديلات على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي جوهرية.
11. تحدد اللائحة التنفيذية مرفقات الطلب والمواعيد الواجب تقديمها خلالها.

المادة (12)

اعتبار الأولوية بناء على طلب سابق خارج الدولة

1. يجوز أن يتضمن طلب الإيداع، إبداء الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع بناءً على طلب أو أكثر سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة موقعة مع الدولة، ويجب في هذه الحال أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (12) اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

د/ وائل يوسف

المادة (13)

فحص براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. تقوم الوزارة بعد سداد مقدم الطلب للرسم المقرر، بفحص طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولها أن تطلب منه استيفاء ما تراه لازماً لمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي حال عدم قيامه باستيفاء المطلوب خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
2. إذا توافر في الاختراع الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، فتقوم الوزارة بالنشر عن قبول الطلب بنشرة الملكية الصناعية، وفقاً للطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (14)

الطلبات المستعجلة

يجوز للوزارة فحص مجموعة معينة من الطلبات المستعجلة لبراءة اختراع أو شهادة المنفعة قبل غيرها من الطلبات، وذلك بناءً على طلب مقدميها بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلبات أو تاريخ طلب الفحص، على ألا يخل ذلك في الطلبات ذات الأولوية وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (15)

ترابط الاختراعات

1. يجوز أن يتعلق الطلب المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون باختراع واحد أو بمجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينها، على نحو تشكل معاً مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً، ويتم اتخاذ القرار المناسب في الفصل في الطلب المتضمن أكثر من اختراع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. إذا اتضح بعد صدور براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عدم تحقق شرط ترابط الاختراعات وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة، فلا يعتبر ذلك سبباً لإسقاط براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

المادة (16)

تجزئة طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة الذي يحتوي على اختراعين أو أكثر، أن يقوم بتجزئة هذا الطلب إلى طلبين أو أكثر في حدود ما تم النص عليه في الوصف أو الرسومات التي تم إرفاقها بالطلب الأول.
2. يعتبر الطلب الذي تم تجزئته وفقاً لهذه المادة، قد تم تقديمه في ذات الوقت الذي تم فيه تقديم طلب براءة الاختراع الأول وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لتجزئة الطلب.

د/ وائل يوسف

المادة (17)

إجراءات منح براءة الاختراع وشهادة المنفعة وبياناتهما

1. يمنح المركز براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وتنشر في نشرة الملكية الصناعية، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تسلم براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إلى صاحب الحق فيها إذا لم يقدم في شأنها أي اعترض من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح أو تظلم خلال الموعد المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد قيدها في السجل، ويجب أن تحمل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (18)

مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومهما

1. مدة براءة الاختراع (20) عشرون عاماً، ومدة شهادة المنفعة (10) عشرة أعوام، تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.
2. يجب على مقدم طلب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو مالكها سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وذلك خلال كامل فترة الحماية المقررة، وفقا للإجراءات والضوابط التيّ تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات براءات الاختراع أو شهادات المنفعة التي لم يتم أو تأخّر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

المادة (19)

الحقوق المكتسبة من براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لصاحبها ما يأتي:

1. حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع ما يأتي:

أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة منتجاً فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة صناعته أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، ولمالك براءة الاختراع، أو شهادة المنفعة الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

ب. إذا كان للاختراع عملية صناعية أو طريقة تصنيع منتج معين فلمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة، وله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته، من الاستخدام الفعلي للطريقة أو استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

2. استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، بخصوص منتج تم الحصول عليه بواسطة هذه الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن طريقة أو عن تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

د/ وائل يوسف

3. تقتصـــر الحقوق المشـــار إليها في البند (1) من هذه المادة، على الأعمال التي تتم لأغراض صـــناعية أو تجارية، ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه.

المادة (20)

تصنيع المنتج أو استعمال طريقة الاختراع بحسن نية

إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج، أو استعمال الطريقة موضوع الاختراع، أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في الدولة قبل إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، فيكون للشخص الأول بالرغم من منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلاّ مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (21)

التنازل عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وشروطه

1. يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما.
2. يجب أن يتم التنازل عن براءة الاختراع أو شـــهادة المنفعة أو عن طلب أي منهما كتابة، وأن يوقع كل من الأطراف المتعاقدة لدى الوزارة، أو أن يصادق على توقيعاتهم كاتب العدل في الدولة، أو تكون مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية في الدولة.
3. يجب قيد التنازل في السجل بعد أداء الرسم المقرر.
4. يجوز للوزارة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إذا كان من شأنه الإساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (22)

الحقوق التي لا تسري عليها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة على ما يأتي:

1. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
2. استعمال موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان في هيكل وســـيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو في الأجزاء الإضـــافية الأخرى، على أن يكون الاســـتعمال قاصـــراً على احتياجات تلك الوسائل.
3. الدمج بين دواءين أو أكثر لغرض العلاج الطبي من قبل صيدلاني مرخص.

المادة (23)

التصرف المنفرد من أحد ملاك البراءة أو شهادة المنفعة

1. يجوز لأي من المالكين المشـتركين في براءة الاختراع أو شـهادة المنفعة كل على انفراد، أن يتنازل للغير عن حصـته في الاختراع المحمي ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة، وأن يستغله وأن يباشر الحقوق التي تخولها له المادة (19) من هذا القانون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم يكن في ذلك إضرار بسائر المالكين.

د/ يوسف

2. لا يجوز لأي من المالكين المشـتركين ببراءة الاختراع أو شـهادة المنفعة منح ترخيص للآخرين باسـتغلال الاختراع دون اتفاق بينهم.

المادة (24)

رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

يجوز رهن براءة الاختراع او شـهادة المنفعة، ويكون ذلك وفقاً للضـوابط والإجراءات المنصـوص عليها في التشـريعات السـارية في الدولة.

الفصل الثاني

التراخيص الإجبارية

المادة (25)

شروط منح التراخيص الاجبارية

1. إذا مضى على منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ثلاث سنوات على الأقل ولم يستغلها المالك على الإطلاق، أو استغلها على وجه غير كافٍ، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة (29) من هذا القانون، الحصول على ترخيص إجباري، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة، للحصـول على ترخيص من مالك براءة الاختراع أو شـهادة المنفعة بسـعر معقول وبشـروط تجارية معقولـة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

ب. ألا يكون الترخيص حصرياً.

ج. أن يكون الترخيص لسـد احتياجات السـوق المحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضـمانات التي يلتزم بتقديمها طالب الترخيص لاسـتغلال الاختراع اسـتغلالاً كافياً، لمعالجة أوجه النقص أو مقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

د. أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص، بما يقتضي الغرض الذي منح من أجله، ويجوز أن يتضمن الالتزامات والقيود على المرخص والمرخص له.

هـ. أن يُمنح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة تعويضاً عادلاً.

و. أن يقتصر استغلال الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى غيره إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو ملكية الجزء الذي يستغل الاختراع من المنشأة، وبشرط موافقة المحكمة المختصة.

ز. تسري على طلب انتقال الترخيص الإجباري أحكام المادتين (29) و(35) من هذا القانون.

د/ وائل يوسف

ح. إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات، لا يجوز الترخيص الإجباري إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية.

2. لا يمنح الترخيص الإجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة.

المادة (26)

حقوق صاحب الترخيص الاجباري

1. يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (19) من هذا القانون وذلك وفقاً لشروط الترخيص.
2. يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية المقررة لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحمايته واستغلاله إذا تقاعس مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

المادة (27)

تعدد التراخيص الاجبارية

لا يترتب على منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى.

المادة (28)

الاستثناء من شروط منح الترخيص الإجباري

يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالمتطلبات المحددة بالمادة (25) من هذا القانون، إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ أو أزمة أو كارثة أو حاجة عامة ملحة، أو لأغراض غير تجارية.

المادة (29)

إجراءات الترخيص الاجباري من قبل المحكمة

1. يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة في صورة دعوى، يختصم فيها مقدم الطلب صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ويخطر بها المركز لحضور ممثل عنه، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك.
2. إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري أو بمنحه، مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً للمادة (25) من هذا القانون.
3. إذا أصبح الحكم الصادر سنداً للبند (2) من هذه المادة نهائياً، فيتولى المرخّص له إخطار الأطراف والوزارة بالحكم، وعلى الوزارة التأشير به في السجل ونشره في نشرة الملكية الصناعية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يحتج بالحكم على الغير إلاّ من تاريخ نشره

داوائي يوسف

المادة (30)

إصدار ترخيص اجباري للمصلحة العامة

يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إصدار ترخيص إجباري باستغلال اختراع مشمول بحماية براءة اختراع أو شهادة منفعة، إذا كان للاختراع أهمية للمصلحة العامة، وذلك بالشروط المذكورة في المادة (25) من هذا القانون، باستثناء شرط المدة، والفقرة (أ) من البند (1) منها، وينشر قرار الوزير في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (31)

إصدار ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. إذا تعذر استغلال اختراع تحميه براءة اختراع أو شهادة منفعة في الدولة من غير الإخلال بحقوق مستمدة من براءة الاختراع أو شهادة منفعة منحت بناء على طلب سابق، فيجوز منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من البند (1) من المادة (25) من هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لاستغلال اختراعه، إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة، أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.
2. إذا تم منح ترخيص إجباري وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فلمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة السابقة الحصول على ترخيص إجباري عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة اللاحقة، متى طلب ذلك.
3. لا يجوز التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح لصاحب الطلب اللاحق إلى الآخرين إلا بالتنازل عن البراءة اللاحقة.

المادة (32)

تعديل شروط الترخيص الاجباري وإلغاؤه

1. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال تعديل شروط الترخيص الاجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.
2. يجوز للمحكمة أو الوزير حسب الأحوال إلغاء الترخيص الاجباري بناءً على طلب مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه، وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة للتوقف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.

المادة (33)

قيد ونشر التراخيص الاجبارية

1. يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها، في السجل ونشرها في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تعفى التراخيص الصادرة وفقاً للمادة (30) من هذا القانون، من الرسوم، إذا قامت الجهات الحكومية باستغلال الاختراع.

د/ وائل يوسف

الفصل الثالث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وحالات إلغاء كل منها

المادة (34)

شروط وإجراءات التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة

1. يجوز لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو المرخص له، أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي، إلى الوزارة، ويجب عليه أن يعلن أي طرف له علاقة ببراءة الاختراع أو شهادة المنفعة عن نيته في التخلي عنهما.
2. يجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن الغير قد تخلى عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل، ولا يحتج به على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية.

المادة (35)

دعوى إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الاجباري

1. يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة إبطال منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، وذلك إذا كان قد تم منحها دون توافر شروط المنح المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
2. يتم إعلان مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري، والوزارة، وكل من تعلق له حق بأي منها بالقرار الصادر سنداً للبند (1) من هذه المادة، وينشر الحكم في نشرة الملكية الصناعية.

يجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص الإجباري وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقييداً لما تخوله من حقوق.

المادة (36)

توفيق الأوضاع بعد صدور الحكم بالبطلان

مع مراعاة أحكام المادة (32) من هذا القانون، يعود الحكم ببطلان قرار منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، إلى تاريخ المنح، ومع ذلك لا يُلزم من صدرت لصالحه برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل، ونشره في نشرة الملكية الصناعية.

د/ هوائي يوسف

الفصل الرابع

طلب براءة الاختراع الدولي

المادة (37)

الطلبات الدولية

تتلقى الوزارة الطلبات الدولية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في هذا الشأن.

المادة (38)

رسوم المرحلة الدولية والمرحلة الوطنية للطلبات الدولية

1. تخضع رسوم إجراءات المرحلة الدولية للطلبات الدولية للأحكام التي تنظمها لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. تخضع رسوم وإجراءات المرحلة الوطنية للطلبات الدولية لأحكام المادتين (11) و (18).

الباب الثالث

التصاميم الصناعية

المادة (39)

حماية الحقوق الأدبية والفنية المتصلة بالتصاميم الصناعية

لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالتصاميم الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء أكان مصدرها القانون أم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (40)

تسجيل التصميم الصناعي

لا يتمتع التصميم الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب التسجيل وفحصه.

المادة (41)

اشتمال طلب الحماية على أكثر من تصميم صناعي

يجوز أن يتضمن طلب الحماية أكثر من تصميم صناعي، ويجب أن تنتمي إلى نفس الفئة من التصنيف الدولي، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د/ وائل يوسف

المادة (42)

أولوية الإيداع للتصميم الصناعي

1. تسري في شأن التصميم الصناعي أحكام أولوية الإيداع المنصوص عليها في البند (1) من المادة (12) من هذا القانون.
2. تكون مدة الأولوية (6) ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول.

المادة (43)

شروط التصميم الصناعي

1. يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً.
2. لا يجوز الاستغلال التجاري للتصميم الصناعي إذا كان فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
3. يعد التصميم الصناعي جديداً ما لم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور، عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب.
4. لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال عام قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة (44)

إجراءات طلب فحص التصميم الصناعي

1. يقوم المركز، بعد سداد الرسم المقرر، بفحص طلب التصميم الصناعي، وله أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً لمنح شهادة التصميم الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب باستيفاء المتطلبات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، اعتبر متنازلاً عن طلبه.
2. يجب أن يلبي التصميم الصناعي الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية، وتقوم الوزارة بنشر قبول الطلب في نشرة الملكية الصناعية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات وإجراءات الفحص وآليه النشر.

المادة (45)

مدة الحماية وسداد الرسوم

1. مدة حماية التصميم الصناعي (20) عشرون عاماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.
2. يجب على مقدم طلب التصميم الصناعي أو مالكه سداد الرسوم السنوية المستحقة على تسجيل التصميم الصناعي، وذلك خلال فترة الحماية المقررة، ووفقاً للإجراءات والضوابط التيّ تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات واشتراطات إعادة العمل بطلبات التصميم الصناعي التي لم يتم أو تأخَر سداد الرسوم المستحقة عنها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

د/ عائض يوسف

المادة (46)

الحقوق المكتسبة من شهادة التصميم الصناعي

1. تخول الحماية المقررة للتصميم الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة أي من الأعمال الآتية:
   أ. استعمال التصميم الصناعي في صناعة أي منتج.
   ب. استيراد أي منتج يتعلق بالتصميم الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه لأغراض تجارية أو عرضه للبيع أو بيعه.
2. لا تعتبر الأعمال المذكورة في البند (1) من هذه المادة مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استخدام التصميم الصناعي الذي يحميه القانون، أو كونها تتعلق بمنتج يختلف عن التصميم الصناعي المشمول بسند الحماية.

المادة (47)

الحقوق التي لا تسري عليها شهادة التصميم الصناعي

1. لا تسري الحقوق التي تخولها شهادة التصميم الصناعي على ما يأتي:
   أ. الأعمال الخاصة بأغراض التعليم والبحث العلمي.
   ب. استعمال موضوع شهادة التصميم الصناعي في وسائل النقل التي تدخل الدولة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواء كان في هيكل وسيلة نقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.
2. إذا قام شخص بحسن نية بممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع أو تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً، فيكون له الحق في مواصلة القيام بهذه الاعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع المنشأة المستفيدة من هذا الحق.

المادة (48)

قواعد التصميم الصناعي فيما لم يرد فيه نص

تسري على التصميم الصناعي أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

المادة (49)

شروط الترخيص التعاقدي

يجوز لمالك سند الحماية أن يمنح ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تجاوز مدة الترخيص مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون الترخيص التعاقدي مكتوباً وموقعاً عليه من الأطراف.

د/وائل يوسف

المادة (50)

الاحكام المشتركة ما بين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

يجب على مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدي في السجل بعد سداد الرسم المقرر، وتقوم الوزارة بالتأشير به في السجل، ولا يحتج بهذا الترخيص على الغير إلا من تاريخ نشره في نشرة الملكية الصناعية، ويشطب القيد بناءً على طلب أطراف العقد أو بانقضاء مدته.

المادة (51)

امتداد الترخيص التعاقدي للغير

الترخيص التعاقدي لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير مالم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (52)

حقوق المرخص له

1. للمرخص لـــه وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضـي الدولة بما فيها المناطق الحرة، طوال مدة الحماية القانونية، وفي كل المجالات وبجميع الوسـائل، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.
2. للمرخص لـــه الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية.
3. يجوز لأي من المرخص أو المرخص له اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه.

المادة (53)

التنازل عن الترخيص التعاقدي

لا يجوز للمرخـص لـه في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها كلياً أو جزئياً، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص الترخيص التعاقدي على خلاف ذلك.

المادة (54)

الرقابة على الترخيص التعاقدي

1. يخضع الترخيص التعاقدي أو التنازل عنه وأي تعديل أو تجديد على العقود الخاصة به، لرقابة الوزارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية.

د/وائل يوسف

2. للوزارة رفض تسجيل الترخيص التعاقدي إذا تضمن إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية بموضوع الترخيص التعاقدي في الدولة، ويجوز للوزارة أن تطلب من صاحب سند الحماية تعديل شروط الترخيص التعاقدي لإزالة أسباب الرفض، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

المادة (55)

شروط حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

1. يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون، التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إذا كانت أصلية، ونتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.
2. يعتبر التصميم التخطيطي أصلياً إذا كان اقتران مكوناته واتصال بعضها ببعض أصلياً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

المادة (56)

أجزاء التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة غير المحمية

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المادة (57)

محظورات استخدام التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي، قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو جزء أصلي منه، سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي صورة أخرى.
2. استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

د/ وائل يوسف

المادة (58)

التصرفات التي تجوز بدون ترخيص

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يأتي:

1. النسخ أو الاستغلال التجاري، الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو سلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع صدر أمر بشرائها.
2. الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
3. ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.
4. استيراد تصميم تخطيطي محمي أو دائرة متكاملة تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو استيراد سلعة تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، سواء تم التداول في الدولة أم خارجها.

المادة (59)

تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

1. تقدم طلبات تسجيل التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى المركز وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. تكون مدة حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (10) عشرة أعوام، تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في الدولة، أو في الخارج، أي التاريخين أسبق.

المادة (60)

الأحكام المشتركة ما بين التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

تسري على التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، أحكام المواد الواردة في هذا القانون بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

د/ وائل يوسف

الباب السادس

المعلومات غير المفصح عنها

المادة (61)

شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1. السرية، وذلك بأن لا تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
2. أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
3. أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (62)

نطاق حماية المعلومات الغير مفصح عنها

1. تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها، إذا كانت ثمرة جهود كبيرة، وتم تقديمها من قبل صاحب الشأن إلى الجهات الحكومية بناءً على طلبهم، للسماح له بتسويق منتجات كيمائية صيدلانية أو زراعية، وتستخدم مركبات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
2. تلتزم الجهات الحكومية التي تتلقى المعلومات الغير مفصح عنها، بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المشروع للمعلومات، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على (5) خمسة أعوام، أي الفترتين أقل.
3. لا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات، ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفتضيها حماية الجمهور.
4. يحق لصاحب هذه المعلومات أو لخلفه القانوني أن يتنازل عنها بعوض أو بغير عِوض.

المادة (63)

مسؤولية الحائز القانوني للمعلومات الغير مفصح عنها

1. يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

د/ وائل يوسف

2. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على المختصين بها، وبالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.
3. لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني عن تعدي الغير على هذه المعلومات، إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.
4. تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها وفقاً للمادة (61) من هذا القانون.

المادة (64)

الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

1. تعد أي من الأفعال التالية متعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، وينطوي على ارتكابها منافسة غير مشروعة وهي على النحو الآتي:
   أ. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
   ب. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين، متى وصلت تلك المعلومات إلى علمهم بحكم وظائفهم.
   ج. قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
   د. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
   هـ. الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
   و. استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصله عن أي من هذه الأفعال.
   ز. أي أفعال أخرى يعد ارتكابها متعارضاً مع الممارسات التجارية النزيهة.
2. يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها، ما يترتب على الأفعال المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (65)

الأفعال غير المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية النزيهة، أي من الأفعال الآتية:

1. الحصول على المعلومات من المصادر العامة.
2. الحصول على المعلومات نتيجة بذل جهود ذاتية ومستقلة، تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلع المتداولة في السوق، والتي تتضمن المعلومات غير المفصح عنها.

د/ وائل يوسف

3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها مجتهدون مستقلون عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (66)

الأحكام المشتركة ما بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة

تسري على المعلومات غير المفصح عنها أحكام المواد الواردة بشأن براءة الاختراع وشهادة المنفعة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.

الباب السابع

المطالبة بالتعويض عن الضرروالتدابير الوقائية والعقوبات

المادة (67)

حق مالك سند الحماية في المطالبة بالتعويض

يجوز لمالك سند الحماية أو من رخص له في حالة انتهاك أي من حقوقه التي يخولها له سند الحماية، أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (68)

الحجز التحفظي

يجوز لمالك سند الحماية أو من انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة توقيع الحجز التحفظي على الاختراع أو التصميم الصناعي أو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أو المنشأة أو جزء منها يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية، وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

العقوبات

المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم مستندات أو أدلى بمعلومات غير

د/ وائل يوسف

صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو تصميم صناعي أو رسم تخطيطي لدائرة متكاملة، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.

المادة (70)

1. يجوز للمحكمة أن تحكم بمصـــادرة الأشـــياء المحجوز عليها، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون، والآلات والأدوات التي استعملت في التزوير.
2. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشـر الحكم في نشـرة الملكية الصـناعية أو في إحدى الصـحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.

المادة (71)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (72)

السجل

تُنشأ الوزارة السجل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها.

المادة (73)

الأعمال المحظورة على موظفي الوزارة القيام بها

يحظر على موظفي الوزارة، أثناء مدة خدمتهم وبعد انتهائها، القيام بأي مما يأتي:

1. ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الوزارة وذلك خلال العامين التاليين لانتهاء خدمتهم في الوزارة.
2. الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور عن أي منها.
3. إفشـاء أسـرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات توصـلوا لها بحكم وظائفهم أو الكشـف عنها أو اسـتعمالها لمصـلحتهم أو لمصلحة الغير وبناءً على طلب من الجهات القضائية.

د/ وائل يوسف

المادة (74)

التظلم والاعتراض

1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة برئاسة أحد القضاة بناء على ترشيح من وزير العدل، واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية، على ألا يكون من بينهما موظف من المركز، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة، ومدتها، ومكافأة أعضائها، وإجراءات التظلم أمامها والفصل فيه.
2. يعين الوزير أو ينتدب أحد موظفي الوزارة للقيام بمهام أمين سر اللجنة، ويتبع أمين السر في إجراءات عمله تعليمات رئيس اللجنة.
3. تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن وذلك على القرارات الصادرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
4. تنظر اللجنة في التظلم بعد دفع الرسم المقرر لذلك.
5. مع مراعاة احكام المادة (17) فقرة (2) من هذا القانون، لا تنظر اللجنة في التظلم المتعلق بتسجيل براءة الاختراع او شهادة المنفعة او تصميم صناعي إلاّ بعد أن يقوم صاحب الشأن بالاعتراض لدى المركز من خلال طلب إعادة الفحص بعد المنح.
6. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات ومدد طلب إعادة الفحص بعد المنح والبت فيه.
7. مع مراعاة البند (5) لا تقبل الدعوى أمام المحاكم إلا بعد التظلم أمام اللجنة.

المادة (75)

شروط مهنة وكلاء التسجيل

1. لا يجوز مزاولة مهنة وكلاء التسجيل إلا بعد القيد في جدول وكلاء التسجيل في الوزارة، وسداد الرسم المقرر.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في وكلاء التسجيل، وواجباتهم، وما يتعلق بمزاولة المهنة من أحكام أو ضوابط، والجزاءات الإدارية التي توقع عليهم.

المادة (76)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (77)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (78)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (79)

استمرار العمل باللوائح والقرارات

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (80)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

د/ وائل يوسف

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : / / 1442 هـ

الموافق: / / 2021 م

ملحق رقم (3)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس

بجلسته الخامسة المعقودة

بتاريخ 2021/01/19

ملخص الجلسة الخامسة

من

دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع عشر

19 / 01 / 2021م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2021/1/5م .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (190) لسنة 2020 بالتصديق الاتفاق الابراهيمي للسلام : معاهدة السلام والعلاقات الدبلوماسية الكاملة بين دولة الامارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل .
2. مرسوم اتحادي رقم (191) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة دولة إسرائيل بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الدخول .
3. مرسوم اتحادي رقم (192) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية تشيلي لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي والتجنب.
4. مرسوم اتحادي رقم (193) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة غواتيمالا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (194) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيراليون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .
6. مرسوم اتحادي رقم (195) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بوركينا فاسو لتجنب الازدواج الضريبي وAAمنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
7. مرسوم اتحادي رقم (196) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
8. مرسوم اتحادي رقم (197) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .
9. مرسوم اتحادي رقم (198) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

10. مرسوم اتحادي رقم (199) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية سيراليون لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات .
11. مرسوم اتحادي رقم (200) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة رواندا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
12. مرسوم اتحادي رقم (201) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير ".
2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضوة / صابرين حسن اليماحي حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ".
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " تحديد سعر أدنى لأسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ".

البند الخامس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند السادس : ما يستجد من أعمال :

- **الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس:**

-موضوع " سياسة وزارة الطاقة والبنية التحتية ".

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة **عدد (5) أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان **حول " إنشاء مراكز تدبير " وقد أكد معالي / وزير الموارد البشرية والتوطين في معرض إجابته عنه على أنه تم** التواصل مع الدوائر الاقتصادية المحلية بشأن القيام بإجراءاتها في تنفيذ القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها وذلك لمنع تجديد التراخيص لمكاتب استقدام العمالة ومتابعة المنشآت ذات الرخص المنتهية ومازالت تمارس نشاطها.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإغلاق المكاتب القديمة التي تقوم باستقدام العمالة المساعدة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (35) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017م بشأن عمال الخدمة المساعدة والقرارات الوزارية الأخرى التي تم إصدارها بشأن إغلاق وتسويه أوضاعها.

- ثم ناقش المجلس بعدها **السؤال الثاني** الذي كان حول **" إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان " حيث أكد معالي / وزير الموارد البشرية والتوطين في معرض إجابته عنه** على أن القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته يكفل حق اللجوء إلى القضاء في حال تعذر التسوية بين صاحب العمل والعامل الذي يقوم بالعمل لدى منشأة أخرى أثناء فترة الحرمان ودور الوزارة يقوم بفض النزاع بشكل ودي.

- في حين استفسرت **سعادة العضوة في تعقيبها** عن أسباب تحويل الشكوى التي يتضرر منها صاحب العمل بعمل العامل خلال فترة الحرمان بمنشأة أخرى إلى القضاء وعدم اتخاذ الوزارة قرار الحرمان بشكل مباشر دون اللجوء إلى القضاء.

- ثم انتقل المجلس بعدها لمناقشة **السؤال الثالث** الذي كان حول **" إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية " حيث أكد معالي وزير الاقتصاد** في معرض إجابته عنه على أن اقتصاد الدولة هو اقتصاد حر وتسوده مبادئ الاقتصاد الحر ولا تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار بشكل مباشر، وإنما يتم التدخل في حال حدوث ارتفاع غير طبيعي في السلع الأساسية وذلك لتحقيق التوازن بين العرض والطلب لضمان مصلحة المستهلك.

- في حين **طالب سعادة العضو في تعقيبه** بتطبيق قانون حماية المستهلك بصرامة، ووضع الجزاءات على المخالفين لمواجهة جشع التجار وتعزيز الدور الرقابي للوزارة والجهات ذات العلاقة.

- **أما السؤال الرابع الذي كان حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة " فقد أكد معالي/ وزير الاقتصاد في معرض إجابته عنه على أن** المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثل عصب الاقتصاد الوطني حيث تمثل (52%) من إجمالي الناتج المحلي الغير النفطي، بالإضافة إلى اشتمالها على (750) ألف وظيفة، كذلك الوزارة معنية بالتنسيق ووضع السياسات في كل ما يتعلق باقتصاد الدولة، شاملة كل من الجهات المحلية والجهات المعنية بدعم هذه المشاريع مثل المصرف المركزي وذلك بتأجيل الدفعات وتخفيض الأقساط وغيرها، بالإضافة إلى أنه تم التواصل مع المطورين العقاريين والجهات المؤجرة لتقديم الإعفاءات والتسهيلات لأصحاب رواد الأعمال المواطنين خلال هذه الجائحة.

- في حين استفسرت **سعاة العضوة** في تعقيبها عن دور الوزارة في متابعة وتنفيذ المبادرات والتحقق من وصولها إلى مستحقيها، كما طالبت باستحداث مؤسسة حاضنة لرواد الأعمال المواطنين المتأثرين من جائحة كورونا تكون المحرك لهم للحصول على حقوقهم.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة **السؤال الخامس** الذي كان حول **تحديد سعد أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية " حيث أكد معالي وزير الاقتصاد** في معرض إجابته عنه على أن الوزارة ستقوم من خلال مشروع القانون المقترح بوضع سياسة واضحة بشأن أسهم الجمعيات للحد من الممارسات الغير سليمة لتداول الأسهم بما يضمن حقوق المساهمين.

- في حين **استفسر سعادة العضو** في تعقيبه عن الإجراءات التي ستتبعها الوزارة مع الممارسات السلبية التي تقوم بها إدارات بعض الجمعيات التعاونية بشأن تداول أسهمها وتضليل المستهلكين والمساهمين من خلال تحديد أسعار صورية وغير حقيقية لأسهمها والتي أضرت بالمستهلكين والمساهمين.

- **واختتم المجلس** مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة **بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** المطالبة بأن يكون التصنيع ذات طابع عملي يشجع ويحفز المخترعين على الإبداع **دون إلزامهم بأن يكون التصنيع بأشكال زخرفية** وفقاً لما جاء في المصطلحات الدولية التي تمت ترجمتها ووضعها في مواد مشروع القانون.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت** على أن أحكام مشـــروع القانون تشـــمل جميع المخترعين والمبدعين في الدولة وجميع دول العالم وتم استخدام المصطلحات الدولية المتعارف عليها بعد ترجمتها ليكون القانون متوافقاً مع ما هو مطبق دولياً بشأن شروط التصميم الصناعي.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

ـ وقائع الجلسة:

ـ عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وثمان وثلاثين دقيقة صباحاً بتاريخ 06 جمادى الثانية سنة 1442هـ الموافق 19 يناير 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين، ومعالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد، ومعالي / د. أحمد حميد بالهول الفلاسي –وزير دولة لريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ـ وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " إنشاء مراكز تدبير " المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي إلى معالي/ ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

ـ الإشارة إلى وجود ممارسات سلبية بشأن استقدام وتشغيل العمالة المساعدة أسفرت عن إنشاء مراكز الخدمة "تدبير" بالشراكة مع القطاع الخاص وتحت إشراف الوزارة وذلك من أجل ضمان حقوق كافة الأطراف.

ـ التأكيد على تواصل الوزارة مع مكاتب استقدام العمالة وتوعية أصحابها بأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة والتي تنص على تسوية المكاتب أوضاعها خلال مدة (6) أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

ـ التنويه إلى منح مكاتب الاستقدام الأولوية في تقديم طلبات ترخيص مراكز الخدمة "تدبير" ودعمها للحصول على التراخيص اللازمة لتشغيل تلك المراكز ويبلغ إجمالي عدد المراكز العاملة على مستوى الدولة حالياً (54) مركزاً.

ـ الإشارة إلى أنه تم التواصل مع الدوائر الاقتصادية المحلية بشأن القيام بإجراءاتها في تنفيذ القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها وذلك لمنع تجديد التراخيص لمكاتب استقدام العمالة ومتابعة المنشآت ذات الرخص المنتهية ومازالت تمارس نشاطها.

- الإشارة إلى قيام الوزارة بإحالة (99) من المكاتب القديمة المنتهية تراخيصها وتمارس استقدام العمالة المساعدة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها.

- التأكيد على عدم وجود ترخيص وتجديد للمكاتب القديمة التي تقوم باستقدام العمالة المساعدة بعد شهر مارس لعام 2021م.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ارتفاع التكلفة التشغيلية والاشتراطات الفنية لإنشاء وتشغيل مراكز خدمة تدبير مقارنة بالمكاتب القديمة التي تقوم باستقدام العمالة المساعدة مما ترتب عليه تضرر المستثمرين المواطنين الذين قاموا بإنشاء مراكز خدمة تدبير.

- المطالبة بإغلاق المكاتب القديمة التي تقوم باستقدام العمالة المساعدة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (35) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017م بشأن عمال الخدمة المساعدة والقرارات الوزارية الأخرى التي تم إصدارها بشأن إغلاق وتسويه أوضاعها.

- الاستفسار عن وجود تمديد وترخيص للمكاتب القديمة التي تقوم بخدمات استقدام العمالة المساعدة.

- وقد اكتفى سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين.

- أما ما يتعلق بمناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان " المقدم من سعادة العضوة/ شذى سعيد النقبي إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين، فقد أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على حرمان العامل من العمل لمدة عام في منشآت القطاع الخاص التي تخضع لسلطة وإشراف الوزارة في حال تقدم صاحب العمل بشكوى ضد العامل وثبت إخلاله بعقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد وذلك وفقاً للمادتين (128-129) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

- التنويه إلى أن منح تصاريح العمل للمنشآت شبه الحكومية والمنشآت التابعة للمناطق الحرة يقع ضمن اختصاص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

- الإشارة إلى إمكانية أصحاب العمل تقديم شكوى عمالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التحاق العامل بصاحب عمل آخر وفي حال تعذر التسوية يتم إحالة الشكوى للقضاء للفصل بشأنها.

- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته يكفل حق اللجوء إلى القضاء في حال تعذر التسوية بين صاحب العمل والعامل الذي يقوم بالعمل لدى منشأة أخرى أثناء فترة الحرمان ودور الوزارة يقوم بفض النزاع بشكل ودي.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكدت عليها سعادة العضوة في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى قيام بعض العمال ممن طبق عليهم الحرمان من العمل من قبل الوزارة بدخول الدولة بتأشيرات زيارة والعمل لدى منشآت اقتصادية أخرى أو الحصول على تصريح عمل لدى جهات أخرى.

- الاستفسار عن أسباب تحويل الشكوى التي يتضرر منها صاحب العمل بعمل العامل خلال فترة الحرمان بمنشأة أخرى إلى القضاء وعدم اتخاذ الوزارة قرار الحرمان بشكل مباشر دون اللجوء إلى القضاء.

- المطالبة بأخذ العامل موافقة خطية من صاحب العمل في حال رغبة العامل العمل لدى منشأة اقتصادية أخرى أثناء فترة الحرمان من العمل الصادر من الوزارة.

- ضرورة التنسيق مع الجهات المختصة للقيام بحملات تفتيشية على المنشآت الاقتصادية وجهات العمل الأخرى للتأكد من عدم تشغيل عامل أثناء فترة الحرمان الصادر من الوزارة.

- وقد اكتفت سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم ناقش المجلس بعدها السؤال الثالث الذي كان حول " إجراءات الحد من ارتفاع الأسعار في الظروف غير العادية " المقدم من سعادة العضو/ عبيد خلفان الغول السلامي إلى معالي وزير الاقتصاد حيث أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن اقتصاد الدولة هو اقتصاد حر وتسوده مبادئ الاقتصاد الحر ولا تتدخل الحكومة في تحديد الأسعار بشكل مباشر، وإنما يتم التدخل في حال حدوث ارتفاع غير طبيعي في السلع الأساسية وذلك لتحقيق التوازن بين العرض والطلب لضمان مصلحة المستهلك.

- التأكيد على أن الوزارة شكلت غرفة عمليات وفرق عمل لضمان تأمين مخزون استراتيجي لعشرين سلعة غذائية أساسية ودعم استقرار الأسواق.

- التنويه إلى أن الوزارة تعاونت مع دوائر التنمية الاقتصادية لتكثيف الرقابة والتفتيش على الأسواق بشكل دوري، وتم تنفيذ أكثر من (171650) جولة تفتيشية على الأسواق ومخالفة أكثر من (4000) خلال عام 2020.

- الإشارة إلى أن الوزارة ألزمت كافة الموردين والمزودين والتجار بتقديم طلب إلكتروني في حال الرغبة بزيادة الأسعار، وتتخذ الوزارة قرار الموافقة من عدمه بعد دراسة مصلحة المستهلكين.

- التأكيد على أن الوزارة ترصد وتراقب أسعار (114) سلعة غذائية بشكل أسبوعي في جميع منافذ البيع، وتتدخل في حال وجود تلاعب في توفيرها أو تغيير أسعارها بدون مبرر.

- التنويه إلى أن اللجنة المؤقتة والمشكلة للتعامل مع الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني جراء جائحة كورونا اتخذت عدداً من الإجراءات التي ركزت على دعم واستقرار الأسواق وتوفير تثبيت أسعار السلع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

- الإشارة إلى انخفاض معدل التضخم في الدولة خلال العام 2020 إلى السالب، وذلك نظراً لوجود قوانين نافذه في الدولة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من رقابة وتفتيش ومخالفات في حال وجود أي ظواهر سلبية أو تجاوزات.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى استغلال بعض التجار لأوقات الأزمات كجائحة كورونا في تحقيق أرباح كبيرة من خلال رفع أسعار السلع.

- التأكيد على تضرر شريحة كبيرة من المجتمع من الممارسات السلبية لبعض التجار في رفعهم أسعار السلع في ظل تأخر الوزارة في اتخاذ إجراءات للتصدي لجشع التجار وتحقيق الاستقرار لأسواق الدولة.

- الاقتراح بتفعيل دور الجمعيات التعاونية ودعمها من قبل الوزارة في توفير السلع الغذائية وخاصة الأساسية بأسعار تنافسية.

- المطالبة بتطبيق قانون حماية المستهلك بصرامة، ووضع الجزاءات على المخالفين لمواجهة جشع التجار وتعزيز الدور الرقابي للوزارة والجهات ذات العلاقة.

- التنويه إلى ضرورة تعزيز التوعية الثقافية المجتمعية للمستهلكين من خلال حملات توعوية لدعم جهود الوزارة في مكافحة غلاء الأسعار، وإيجاد قوانين صارمة لمواجهة جشع التجار.

- وقد اكتفى سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الرابع الذي كان حول " دعم رواد الأعمال المواطنين أصحاب المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة " المقدم من سعادة العضوة / صابرين حسن اليماحي إلى معالي/ عبدالله بن طوق المري - وزير الاقتصاد، الذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التنويه إلى أن جائحة كورونا كانت في البداية صحية الا أنه قد اتضحت بعد ذلك آثارها الاقتصادية السلبية، فقد تأثر اقتصاد العالم بنسبة (4.4%).

- الإشارة إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثل عصب الاقتصاد الوطني حيث تمثل (52%) من إجمالي الناتج المحلي الغير نفطي، بالإضافة إلى اشتمالها على (750) ألف وظيفة.

- الوزارة معنية بالتنسيق ووضع السياسات في كل ما يتعلق باقتصاد الدولة، شاملة كل من الجهات المحلية والجهات المعنية بدعم هذه المشاريع مثل المصرف المركزي، وذلك بتأجيل الدفعات وتخفيض الأقساط وغيرها.

- تم تشكيل لجنة تعافي من آثار جائحة كورونا برئاسة معالي وزير الاقتصاد في شهر (8) لسنة 2020م، ووضع ثلاث مراحل للتعافي، وقد تم إنجاز المرحلة الأولى بنسبة (50%).

- الإشارة إلى أنه قد تم التواصل مع المطورين العقاريين والجهات المؤجرة لتقديم الإعفاءات والتسهيلات لأصحاب رواد الأعمال المواطنين مثال على ذلك (إمارة الشارقة) حيث بلغت قيمة الإعفاءات (690) ألف درهم، وكذلك تم التواصل مع الدائرة الاقتصادية بإمارة (دبي) بخصوص هذا الموضوع.

- سيتم خلال المرحلة القادمة من خلال مصرف الإمارات للتنمية تقديم دعم مباشر للمواطنين لتوفير قروض استثمارية بأقساط ميسرة لهم.

- بلغ عدد المبادرات التي قدمتها الوزارة (36) مبادرة منها التنسيق في بعض الإمارات مع المطورين العقاريين ومراكز التسوق لتقديم تسهيلات وتخفيضات لأصحاب المشاريع خلال فترة الإغلاق التام.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن دور الوزارة في متابعة وتنفيذ المبادرات والتحقق من وصولها إلى مستحقيها.

- التساؤل عن وجود مبادرات أخرى لحل بعض المشكلات أثناء جائحة كورونا مثل العمال الذين تم الاستغناء عنهم في هذه الأزمة.

- الاقتراح باستحداث مؤسسة حاضنة لرواد الأعمال المواطنين المتأثرين في جائحة كورونا تكون محركاً لهم للحصول على حقوقهم.

- الاقتراح باستحداث قوانين وتشريعات للأزمات الاقتصادية لتخطي هذه العقبات في المستقبل.

- الاقتراح بتأهيل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودفعهم تدريجياً للتسويق الإلكتروني وتسهيل الإجراءات لهم.

- وقد اكتفت سعادة العضوة / صابرين حسن اليماحي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الخامس الذي كان حول " تحديد سعد أدنى لاسهم بعض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية " المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي إلى معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد حيث أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشـارة إلى القانون الاتحادي رقم (13) لسـنة (1976) في شـان الجمعيات التعاونية حدد بعض المواد القانونية الخاصة بالأسهم.

- التنويه إلى أن الوزارة تقوم حالياً بإعادة دراسـة مشـروع قانون الجمعيات التعاونية، وتحديد سـياسـات حديثة تتناسب مع الاقتصاد الحديث ومنها المواد الخاصة بالأسهم.

- التأكيد على أن الوزارة ستقوم من خلال مشروع القانون المقترح بوضـع سياسـة واضـحة بشـأن أسـهم الجمعيات للحد من الممارسات الغير سليمة لتداول الأسهم بما يضمن حقوق المساهمين.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضـو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى تحكم إدارات الجمعيات التعاونية بملكية وأسعار أسهمها وتثبيتها مما أدى إلى العزوف عن الشراء وتضرر المساهمين جراء هذه الممارسات.

- التأكيد على قيام إدارات الجمعيات التعاونية بتضليل المستهلكين والمساهمين من خلال تحديد أسعار صورية وغير حقيقية لأسهم الجمعية.

- التساؤل عن الإجراءات التي ستتبعها الوزارة مع الممارسات السلبية التي تقوم بها إدارات بعض الجمعيات التعاونية بشأن تداول أسهمها والتي أضرت بالمستهلكين والمساهمين.

- وقد اكتفى سـعادة العضـو / حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشـة بنود جدول أعمال هذه الجلسـة بمناقشـة مشـروع قانون اتحادي في شـأن "تنظيم وحماية حقوق الملكية الصـناعية "ويتكون **هذا المشـروع من (80) مادة ويهدف إلى** حماية الملكية الصناعية من خلال تنظيم أربع عمليات أساسية وهي إجراءات التسجيل، الاستعمال، الاستغلال والتنازل، ويهدف كذلك إلى تعزيز تنافسية الدولة في مجال حقوق الملكية الصناعية.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون بشأن "التعريفات" فهي:

- الإشارة إلى عدم وجود تعريف " **للمخترع والمطور**" كونهما يدخلان ضمن أحكام مشروع القانون.

- التنويه إلى أن المخترع هو صاحب براءة اختراع وكونه موجود في القوانين السابقة التي تم ذكرها بالديباجة فليس هناك حاجه لإعادة تعريفه بمشروع القانون.

- الاستفسار في حال قيام الشخص باختراع وإضافة شيء جديد هل سيخضع لأحكام مشروع القانون حيث حدد مشروع القانون الاختراع بأنه حل مشكلة معينة دون تقديم إضافة جديدة.

- الاقتراح بتعديل تعريف الاختراع ليكون كالآتي:" فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى **تقديم إضافة جديدة** أوحل مشكلة معينة بأي من هذه الحالات."

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن تعريف **الاختراع** بمشروع القانون يتفق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة والتعاريف الدولية المتعارف عليها في المجال العلمي والتي حددت الاختراع بأنه فكرة إبداعية لحل مشكلة معينة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل تعريف الاختراع ليكون كالآتي: " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى **تقديم إضافة جديدة** أوحل مشكلة معينة بأي من هذه الحالات."

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) والتي أصبحت المادة (10) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "الاختراع أثناء عقد المقاولة أو عقد العمل " فهي:

- التنويه إلى أنه قد تم حذف **عقد المقاولة** في البند الأول وهذا يتطلب تعديل مسمى المادة ليكون متناسقاً ومتوافقاً على ما جاء في المادة.

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بتعديل مسمى المادة ليكون متناسقاً ومتوافقاً مع ما جاء في بنود المادة وهو: " الاختراع أثناء تنفيذ عقد العمل".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل مسمى المادة ليكون مسماها:**" الاختراع أثناء تنفيذ عقد العمل".**

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (17) والتي أصبحت المادة (18) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "مدة براءة الاختراع وشهادة المنفعة ورسومها" فهي:

- الاقتراح بتعديل البند (1) ليكون كالآتي :" مدة براءة الاختراع (20) عشـــرون عاماً ، ومدة شـــهادة المنفعة (10) عشر سنوات ، تبدأ كل منهما **من تاريخ إصدار الشهادة** ".

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشـارة إلى أنه ليس من مصـلحة المخترع أن تبدأ مدة براءة الاختراع ومدة شـهادة المنفعة من إصـدار الشهادة وذلك من أجل حماية حقوق الملكية للاختراع أثناء التدقيق والمراجعة من السرقة.

- المطالبة بأن يكون تفسـير وتوحيد للرسـوم السـنوية المسـتحقة على تسـجيل براءة الاختراع أو شـهادة المنفعة وخاصة الاختراعات المرتبطة بكيان واحد ولا يستفاد من تشغيلها منفرداً.

- التنويه إلى أن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون ستحدد وتوضح الإجراءات والضوابط للرسوم السنوية المستحقة على تسجيل براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (44) والتي أصبحت المادة (43) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "شروط التصميم الصناعي" فهي:

- الاستفسار عن كيفية تقديم المخترع تصميمه الصناعي **بشكل زخرفي** كما جاء بالبند (1) من المادة.

- الإشارة إلى أنه تم تحديد أن يكون التصميم الصناعي يعطي شكلاً زخرفياً ليكون متوافقاً ومتماشياً على ما تم ترجمته من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- المطالبة بأن يكون التصنيع ذات طابع عملي يشجع ويحفز المخترعين على الإبداع دون إلزامهم بأن يكون التصنيع بأشكال زخرفية وفقاً لما جاء في المصطلحات الدولية التي تم ترجمتها.

-الاقتراح بتعديل البند (1) ليكون كالآتي:" يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً."

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشـارة إلى أن أحكام مشـروع القانون تشـمل جميع المخترعين والمبدعين في الدولة وجميع دول العالم وتم اسـتخدام المصـطلحات الدولية المتعارف عليها بعد ترجمتها ليكون القانون متوافقا مع ما هو مطبق دولياً بشأن شروط التصميم الصناعي.

-الاقتراح بحذف عبارة **" تاريخ الأولوية المدعى بها قانوناً"** التي جاءت في نهاية البندين (3 و4) من المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل البند (1) ليكون كالآتي:" يجب أن يكون التصميم الصناعي جديداً."

- وافق المجلس على تعديل البند (3) ليكون كالآتي:" يعد التصميم الصناعي جديداً مالم يكن قد تم الكشف عنه للجمهور عن طريق النشر أو الاستخدام أو أي طريقة أخرى، قبل تاريخ إيداع الطلب."

- وافق المجلس على تعديل البند (4) ليكون كالآتي:" لأغراض تطبيق هذه المادة، لا يعد التصميم الصناعي قد تم الكشف عنه للجمهور، متى تم ذلك الكشف خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب."

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (50) والتي أصبحت المادة (49) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "شروط الترخيص التعاقدي" فهي:

- التنويه إلى عدم وجود تعريف خاص بشـأن **التراخيص التعاقدية** في التعريفات الموجودة بمشـروع القانون.

- الاقتراح بأن تكون التراخيص التعاقدية للأطراف أمام كاتب العدل في المحكمة المختصة.

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أنه يتم تسجيل سند الحماية لمالك الاختراع في الوزارة ولا يتطلب الرجوع إلى كاتب العدل في المحكمة المختصة أثناء إجراء ترخيص تعاقدي وذلك من أجل تسهيل الطلبات بين الأطراف.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (51) والتي أصبحت المادة (50) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "الأحكام المشتركة مابين التصميم الصناعي وبراءات الاختراع وشهادات المنفعة" فهي:

- الإشارة إلى أن تسجيل مالك السند قيد الترخيص التعاقدي في سجل الوزارة سيترتب عليه حماية حقوق الأطراف المتعاقدين.

- وقد جاء رد معالي / عبدالله بن طوق المري – وزير الاقتصاد على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بإبقاء المادة كما جاءت من الحكومة وذلك لوجوب مالك سند الحماية قيد الترخيص التعاقدي في سجل الوزارة بعد سداد الرسم المحدد والذي يضمن حقوق كافة الأطراف.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (04:08) عصراً.

- نتائج الجلسة:

- **وافق المجلس على** مشـروع قانون اتحادي في شـأن " **تنظيم وحماية حقوق الملكية الصـناعية** "، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **وافق المجلس على** تبني موضـوع " سـياسـة وزارة الطاقة والبنية التحتية " وإرسـال رسـالة لمجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشته.

- البيان الإجرائي:

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة للمشاركة في مهمة رسمية:

1. سعادة / محمد أحمد اليماحي.

- كما اعتذر عنها:

1. سعادة / د. حواء سعيد المنصوري.
2. سعادة / د. نضال محمد الطنيجي.

- صـدق المجلس على مضـبطة الجلسـة الرابعة المعقودة بتاريخ 2021/01/05 بعد إبداء سـعادة / د. طارق حميد الطاير ملاحظته في الصفحة (100) حول تصحيح كلمة "معرّب" لتصبح "معرّف".

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي :

1. مرسـوم اتحادي رقم (190) لسـنة 2020 بالتصـديق الاتفاق الابراهيمي للسـلام : معاهدة السـلام والعلاقات الدبلوماسية الكاملة بين دولة الامارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل .
2. مرسوم اتحادي رقم (191) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة دولة إسرائيل بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الدخول .
3. مرسـوم اتحادي رقم (192) لسـنة 2020 بالتصـديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية تشـيلي لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي والتجنب.

4. مرسوم اتحادي رقم (193) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة غواتيمالا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
5. مرسوم اتحادي رقم (194) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيراليون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .
6. مرسوم اتحادي رقم (195) بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بوركينا فاسو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
7. مرسوم اتحادي رقم (196) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
8. مرسوم اتحادي رقم (197) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية زامبيا لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
9. مرسوم اتحادي رقم (198) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .
10. مرسوم اتحادي رقم (199) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية سيراليون لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
11. مرسوم اتحادي رقم (200) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة رواندا في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
12. مرسوم اتحادي رقم (201) لسنة 2020 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، والبروتوكول الملحق بها .

- **البيان الإحصائي للجلسة الخامسة :**

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(43) دقيقة وثانيتان	(40) دقيقة و(39) ثانية	ساعة و(30) دقيقة و(26) ثانية	% 47.6	% 45
مشروعات القوانين المحالة من اللجان : مشروع قانون اتحادي في شـأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية .	ساعتان و(45) دقيقة و(29) ثانية	(18) دقيقة و(33) ثانية	(3) ساعات و(32) دقيقة و(17) ثانية	% 78	% 8.7

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.